



۲۱۰۳۹
۳۷۳۶۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب اربعین حدیث
مؤلف شیخ بهائی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۲۱۰۳۹
جمهوری اسلامی ایران
شمارهٔ ثبت کتاب ۳۷۳۶۴۴

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۲۱۰۳۹

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقائقه وخير خبر تحلى الانسان فی غرر دقائقه حمد الله سبحانه على نعمه المسلسلة المتواترة وشكره على منته المستفيضة المتكاثرة والصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا واصطفاه بنبوته من قبل ان يخمر طينة ادم تخميرا وآله الناسجين على منواله المقتدين به فی افعاله واقواله دعائم ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما كثيرا كثيرا وبعد فيقول الفقير الى الله الغنی بهاء الدين محمد العاملی عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة عفوه وامتنانه ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله واليوم الاخر هو ما يتوصل به الى السعادة الابدية ويتخلص به من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بها من الصلوة افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يتيسر الا بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام فی مدارسته وقضاء الاعوام فی ممارسته فطوبى لمن وجه اليه همته وبذل عليه نيته وجعله شعاره ودثاره وصرف فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها

من اماكن عديدة ومواطن شريدة تبصرة للاخوان فی الدين وتذكرة لحملة اليقين واردفت كل حديث بما يحتاج اليه من البيان بما يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى الرحيق المختوم من سلسبيله مخبرا باسرار مصون خلف استار مظهرا لسر المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا رموزه كاشفا الحجاب عن خفايا كنوزه طاويا كشحا عن تحقيق حال السند صافحا صفحا عن بيان حال السند الكون اكثرها مقصورا على السنن والاداب واشباهها مما يتسامح فی مثله وان عدنی الاقدار واسعفنی الدهر الغدار ومد الله عز وجل فی مدة الاجل صرفت عنان النظر الى تاليف كتاب يحتوی على الحديث فی الاحكام وينطوی على جميع ابواب الفقه بالتمام واصرف اليه الهمة صرفا وانفد فيه قواي حرفا حرفا فانظم درره ونوادره فی سمط دقيق وانثر غرره وفوائده على طرز انيق مذيلا كل حديث بشرح مبانيه وتوضيح معانيه متعمقا فی الكشف عن حاله والبحث عن رجاله مبينا ما هو عليه من الحسن والصحة والتوثيق منبها بعد ذلك بنور التوفيق كاشفا عن مفرداته اللغوية وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطائفه البيانية مستنبطا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية مبينا لما يتضمنه من الدقائق الاصلية والفرعية راجيا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب وها انا اسال الله سبحانه الى الاجابة لديه الامال ان يوفقنی لاتمام ما ارجوه ويرزقنی الاكمال على احسن الوجوه وان يجعلنی ممن تزود فی يومه لغده من قبل ان يخرج الامر من يده وان يعصمنی عن موارد الزلل فی القول والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء لا نعبد غيره ولا نرجو الا خيره الحديث الاول حدثنی والدی واستادی ومن اليه فی العلوم الشرعية استنادی حسين ابن عبد الصمد الحارثی

الهمدانی نور الله تربته واعلى فی عليين رتبته يوم الثلثا ثامن شهر رجب الاصب سنه احدى وستين وتسعمائة وهو دار نا بالمشهد المقدس الرضوی على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عمادی الاسلام وفقيهی اهل البيت عليهم السلام السيد حسن ابن جعفر الكركی والشيخ زين الملة والدين العاملی قدس الله سرهما ورفع فی الملاء الاعلى ذكرهما عن الشيخ الفاضل التقی علی ابن عبد العالی الميسی عن الشيخ السعيد محمد ابن داود المؤذن الجزينی عن الشيخ الكامل ضياء الدين علی عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع لمعارج السعادة بين رتبتی العلم ودرجة الشهادة الشيخ شمس الدين محمد ابن مكی رفع الله قدره واضاء فی سماء الرضوان بدره ح وعن شيخنا المحقق افضل المتاخرين واكمل المتبحرين نور الملة والدين علی ابن عبد العالی الكركی العاملی اعلى الله مقامه واجزل اكرامه عن الشيخ الورع الجليل علی ابن هلال الجزائری عن الشيخ العالم العابد جمال الملة والدين احمد ابن فهد الحلی عن الشيخ زين الدين علی ابن الخازن عن شيخنا الشهيد محمد ابن مكی ح وعن الشيخ محمد ابن المؤذن عن السيد الاجل علی ابن دقماق الحسنی عن الشيخ محمد ابن شجاع القطان عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوری الحلی عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسينی والشيخ الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلی والسيد الفاضل النسابة ابو عبد الله محمد ابن القاسم ابن معية الحسنی والسيد الكبير نجم الدين مهنا ابن سنان المدنی والمولى الفاضل ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازی عن الشيخ الاكمل العلامة اية الله فی العالمين جمال الملة والحق والدين ابی منصور الحسن ابن

مطهر الحلی قدس الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين نجم الملة والدين ابی القاسم جعفر ابن الحسن ابن سعيد الحلی قدس الله روحه عن السيد الجليل النسابة فخار ابن معد الموسوی عن شاذان ابن جبرئيل القمی عن محمد ابی القاسم الطبری عن الشيخ الفقيه ابی علی الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد ابن حسن الطوسی نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة جمال الدين الحسن ابن مطهر الحلی عن السيد الطاهر ذی المناقب والمفاخر رضی الدين علی ابن طاوس الحسنی طاب ثراه عن الحسن ابن احمد السوراوی وعن محمد ابن ابی القاسم الطبری عن الشيخ ابی علی عن والده محمد ابن الحسن الطوسی ح وعن العلامة جمال الملة والدين عن استاذه افضل المحققين سلطان الحكماء والمتكلمين خواجه نصير الملة والحق والدين محمد الطوسی عن والده محمد ابن الحسن الطوسی عن السيد الجليل فضل الله الراوندی عن المجتبى ابی الحسين عن الشيخ الطوسی ح وعن شيخنا الشهيد عن الشيخ رضی الدين علی ابن احمد المزيدی عن الشيخ الفاضل الجليل الحسن ابن داود الحلی عن الشيخ ابی القاسم جعفر ابن الحسن ابن سعيد عن ابيه عن جده عن عربی ابن مسافر العبادی عن الياس ابن هشام الحائری عن الشيخ ابی علی عن والده محمد ابن الحسن الطوسی عن الشيخ الاعظم الاكمل المفيد محمد ابن النعمان الحارثی سقى الله ثراه عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد ابن علی ابن بابويه القمی اعلى الله درجته عن احمد ابن محمد عن ابيه عن علی ابن اسمعيل عن عبيد الله ابو عبد الله عن موسى ابن ابرهيم المروزی عن الامام الكاظم موسى ابن جعفر ع قال قال رسول الله ص من حفظ على امتی اربعين حديثا مما يحتاجون اليه فی امر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالما بيان ما لعله يحتاج

الى البيان في هذا الحديث من حفظ الظاهرات ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه
هو المتعارف المعهود في الصدر السالف فان مدارهم كان على النقش في الخواطر
لا على الرسم في الدفاتر حتى منع بعضهم من الاحتجاج بما لم يحفظه الراوي عن ظهر
القلب وقد قيل ان تدوين الحديث من المستحدثات في المائة الثانية من الهجرة
ولا يبعد ان يراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما يعم الحفظ عن ظهر القلب
والكتابة والنقل بين الناس ولو من كتاب وامثال ذلك وقد يقال المراد
بحفظ الحديث تحمله عن احد الوجوه الستة المقررة في الاصول اعني السماع
من الشيخ والقراءة عليه والسماع حال قراءة الغير والاجازة والمناولة و
الكتابة وبعده ظاهر على امتي الظاهرات على معنى اللام اي حفظ لاجلهم كما قالوا
له في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم ويحتمل
ان يكون بمعنى من كما في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اربعين حديثا
الحديث لغة يرادف الكلام سمي به لانه يحدث شيئا فشيئا وفي الاصطلاح
كلام خاص عن النبي ص او الامام او الصحابي او التابعي ومن يحذو حذوه
يحكي قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما
كان عن المعصوم مما يحتاجون اليه في امر دينهم اي من الاحاديث التي يدعوا
الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة في بعض الاعتقادات والاعمال
لا الدنيوية كالاحاديث في توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا لا الم يرجع
اليه حاجة دينية وفي بعض الروايات فيما ينفعهم في امر دينهم وفي بعضها
اربعين حديثا ينتفعون بها من غير تقييد بامر الدين عز وجل جماعات

جماعات

معترضتان بين الحال وصاحبه ويحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما
المراد انه يحشر بمجرد ذلك في زمرة الفقهاء والعلماء الذين يرجح مدادهم
على دماء الشهداء **تبصرة** الظاهر من قوله ص من حفظ ترتب الجزاء على مجرد حفظ
لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط في حصول الثواب اعني البعث يوم القيمة
فقيها عالما وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ الفاظ القران
وقد دعا ص لناقل الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله ص رحم الله
امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب
حامل فقه الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة بمجرد ذلك الحفظ
اللفظ في زمرة العلماء فان من تشبه بقوم فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث
حديث فيترتب ذلك الثواب على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة القران ليست بقران
ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج ناذر قراءة القران عن العهدة بقراءتها
والاستدلال على انها قران بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى فالحديث
كذلك ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون الترجمة حديثا
وهو ظ **تنبيه** الظاهر من قوله ص على امتي ان المراد جميع الامة وهو يقتضي
ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك جميع الفرق الاسلامية في الحاجة
اليه والانتفاع به كقوله ص لا صلوة الا بطهور جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون الاحاديث التي
بعض الامة مصر على ردها وانكارها كقوله ص البيعان بالخيار ما لم يفترقا
واحاديث مسح الرجلين في الوضوء وما رووا عنه ص ما ابقت الفرايض فلاولى عصبة

ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد
بالامة ما يشمل بعضهم او يراد بقوله ص مما يحتاجون اليه في امر دينهم
ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب اعتقاد ذلك الحافظ فتامل
ان قلت لا مناص عن ان يراد من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان
وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم لا يحتاجون اليه اصلا
من ان يكون بواسطة او لا واسطة فالكل ينتفعون بالحكم المستنبط منه
وان كان المستنبط بعضهم **تتميم** لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجمل
متعددة فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده اذا لم يكن متعلقا
بالباقي نقل العلامة في نهاية الاصول الاتفاق على ذلك كقوله ص من فرج
عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله
عليه في الدنيا والاخرة والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل من الجمل الاربع بانفرادها فيقال
قال رسول الله ص كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز الاقتصار على بعضه
كالاقتصار على نقل قوله ص لا سبق الا في نصل من دون ان يضاف اليه او خف
او حافر والاقتصار على قوله ص من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا من دون
ان يضيف اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما مثلا كل منها
مستقل بمقصد فلا شك في جواز نقل كل منها بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه
انه حفظ اربعين حديثا فيستحق الثواب المترتب على ذلك لم اجد لاحد فيه تصريحا

وعو

وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا **تذكرة** هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة
بل قال بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على ان خبر الواحد حجة ولم اجد
احدا استدل به على هذا المطلب وظني ان الاستدلال به على ذلك ليس ادون من الاستدلال
باية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية وتقريره ان يقال ان اسماء الشرط من صيغ
العموم فقوله ص من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان ذلك الشخص منفردا بالحفظ
او كان لغيره مشاركون بلغوا فيه حد التواتر او لا وقد قال ص مما يحتاجون اليه في
امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو لم يكن حجة لما احتاجت الامة
اليه في امر الدين بل كان وجوده كعدمه ولا يرد بان هذا الدليل نظير الفاسق و
مجهول الحال الخروج الفاسق ومجهول الحال لخروج الفاسق باية التثبت والمجهول بما
تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقائل ان يقول لعل الحديث صريحا
في الاحتياج اليه حال كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده مما يحتاجون اليه عند
صيرورته حجة في وقت تواتره وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا انه يبطل
الاستدلال اذ لا يبقى له اصل ولا يجدي نفعا فليتامل **ارشاد** ليس المراد بالفقه
في قوله ص بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم فانه لا يناسب المقام
ولا العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث بل المراد
به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب
هذه البصيرة واليها اشار النبي ص بقوله لا يفقه العبد كل الفقه حتى يمقت الناس
في ذات الله تعالى وحتى يرى للقران وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون لها
اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبة وهي التي دعا بها النبي ص لامير المؤمنين ع

حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين انتهى كلامه وهي التي اشار اليها
امير المؤمنين ع حيث قال لولده الحسن ع وتفقه يا بني في الدين وفي كلام بعض
الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق على علم الاخرة ومعرفة دقائق
آفات النفوس ومفسدات الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع
الى نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله تعالى فلولا نفر
من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
اليهم فقد جعل العلة الغائية من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك
لا يترتب الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق والمساقاة والسلم
وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما يراد من الفقه لا المعاني المستحدثة
كحصول الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر بها على ادراكات
جزئية وما اشبه ذلك فان العلماء ورثة الانبياء وليس شيء من هذه
المعاني ميراث الانبياء وقد قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء
فقد جعل العلم موجبا للخشية والخوف لتعلق الحكم على الوصف وجميع ذلك
ما ارتسم في ذهنك من التصورات والتصديقات التي لا توجب لك الخشية
والخوف وان كان في كمال الدقة والغموض فليست من العلم في شيء بمقتضى
الاية الكريمة بل هي الجهل المحض بل الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمري انه
كلام رشيق انيق يليق ان يكتب بالنور على صفحات خدود الحور الحديث
الثاني وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه
القمي عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد

ابن

ابن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عيسى بن الجريري عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع
عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه سيد الشهداء عن ابيه امير
المؤمنين ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من عرف الله وعظمه منع فاه
من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا
يا رسول الله هؤلاء اولياء الله قال ان اولياء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا فكان
كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان
مشيهم بين الناس بركة لولا الاجال التي قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم في اجسادهم خوفا من العذاب
وشوقا الى الثواب بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من عرف الله قال
بعض الاعلام اكثر ما تطلق المعرفة على الاخير من الادراكين للشيء الواحد اذا
تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو
الذي كان قد ادركه اولا ومن ههنا سمي اهل الحقيقة باصحاب العرفان لان
خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد في الحديث وهي كانت مطلعة الى بعض
الاشراقات الشهودية مقرة لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه وتعالى الست بربكم
قالوا بلى لكنها لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها في الغواشي الهيولانية
ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة من اسر دار الغرور وترقت
بالمجاهدة عن الالتفات الى عالم الزور تجدد عهدها القديم الذي كاد ان يندرس
بتمادي الاعصار والدهور وحصل لها الادراك مرة ثانية وهي المعرفة التي
هي نور على نور عنا نفسه عنا بالعين المهملة والنون المشددة اي اتعب والعناء
بالفتح والمد التعب بآبائنا وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة باء التفدية

ونعلها محذوف غالبا والتقدير نفديك بآبائنا وامهاتنا وهي في الحقيقة باء العوض
نحو خذ هذا بهذا او عوض منه قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء الله
هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبرا قصد به لازم الحكم والتاكيد في
قوله صلى الله عليه واله ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى الى السائل المتردد على الاول
ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثاني فان يجعل قوله ص ان اولياء الله الخ ردا
لقولهم هؤلاء اولياء الله اي ان اولياء الله اناس اخر صفاتهم فوق هذه الصفات
وان جعل تصديقا لقولهم ووصفا للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم الثلث
السابقة فالتاكيد لكون الخبر ملقى الى الخلص الواصلين غاية الايمان فهو رائج عندهم
متقبل لديهم صادر عنه صلى الله عليه واله على سبيل الرغبة ووفور النشاط لانه قد وصف
اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى
واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم فكرا اطلق على سكوتهم الفكر لكونه
لازما له غير منفك عنه وكذا اطلاق العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة على
مشيهم صلى الله عليه واله كلامهم ذكرا ثم جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين
فالاول للخلق والثاني بين الناس وذلك ابقاء النطق على معناه المصدري
اي ان نطقهم بما نطقوا به مبني على حكمة ومصلحة خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب
فيه اشارة الى تساوي الخوف والرجاء فيهم وكونهما معا في الغاية القصوى وتلك
رتبة العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي الباقر ع انه قال ليس من
عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا
وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اعجب ما كان في وصية لقمان

ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء
لو جئته بذنوب الثقلين لرحمك تبصرة المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع على نعوته
وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات
المقدسة فمما لا مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين فضلا عن غيرهم
وكفى في ذلك قول سيد البشر صلى الله عليه واله ما عرفناك حق معرفتك وفي الحديث
ان الله احتجب عن العقول كما احتجب عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما
تطلبونه انتم فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة
بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى فان الامر ارفع واطهر
من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما تصوره العالم العارف الراسخ فهو ابعد عن حريم الكبرياء
بفراسخ واقصى ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق وما احسن
ما قال بيت آنچه پيش تو غير از آن ره نيست غايت فهم توست الله نيست بل الصفات
التي نثبتها له سبحانه انما هي على حسب وهمنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه
سبحانه باشرف طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة وهو تعالى ارفع واجل من جميع
ما نصفه به وفي كلام الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع اشارة الى هذا المعنى
حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم
ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله زبانيين فان ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما
نقصان لمن لا يتصف بهما وحال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى كلامه
صلوات الله وسلامه قال بعض المحققين هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر
عن مصدر التحقيق ومورد التدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف

على معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان يعرفوه بالصفات التى
الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب النقائص الناشية عن انتسابها اليهم ولما
كان الانسان واجبا لجسم عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا كلف بان يعتقد
تلك الصفات فى حقه تعالى مع سلب النقائص الناشية عن انتسابها الى الانسان
بان يعتقد انه تعالى واجب لذاته لا لغيره عالم لجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات
وهكذا فى سائر الصفات ولم يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها و
مناسبها بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد معانى قوله ع
من عرف نفسه فقد عرف ربه انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة التى يمكن ان
تصل اليها افهام البشر لها مراتب متفاوتة ودرج متفاوتة قال المحقق الطوسى
طاب ثراه فى بعض مصنفاته ان مراتبها مثل معرفة النار مثلا فان ادناها مرتبة
من سمع ان فى الوجود شيئا يعدم كل شئ يلاقيه ويظهر اثره فى كل شئ يحاذيه
واى شئ اخذ منه لم ينقص منه شئ ويسمى ذلك الموجود نارا ونظير هذه المرتبة
فى معرفة الله تعالى معرفة المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة
واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه لا بد له من مؤثر فحكم بذات
لها اثر هو الدخان ونظير هذه المرتبة فى معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر
والاستدلال الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع واعلى منها مرتبة
من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها وشاهد الموجودات بنورها وانتفع
بذلك الاثر ونظير هذه المرتبة فى معرفة الله تعالى معرفة المؤمنين الخلص الذين
اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات والارض كما وصف به نفسه

واعلى منها مرتبة من احترق بالنار بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة فى معرفة
الله تعالى معرفة اهل الشهود والفناء فى الله وهى الدرجة العليا والمرتبة القصوى
رزقنا الله الوصول اليها والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ولا يخفى ان المعرفة التى تضمنها صدر هذا الحديث هى المرتبة الثالثة والرابعة
من هذه المراتب والله اعلم تتمة قد اشتمل هذا الحديث على المهم من صفات العارفين و
الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ اللسان الذى هو باب النجاة وثانيها الجوع
وهو مفتاح الخيرات وثالثها التعب النفسى فى العبادة بصيام النهار وقيام الليل وهذه
الصفة ربما توهم بعض الناس استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو
وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف الواصلين وقد
كان صلى الله عليه وآله يقوم فى الصلوة الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين
على ع الذى تنتهى اليه سلسلة اهل العرفان يصلى كل ليلة الف ركعة ورابعها
الفكر وفى الحديث تفكر ساعة خير من عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان
الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى
قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى فجعل الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصد اشرف من
الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللسانى وقد اختاروا له كلمة التوحيد
لاختصاصها بمزايا ليس هذا محل ذكرها وسادسها النظر بالاعتبار كما قال سبحانه
فاعتبروا يا اولى الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها ما تضمن صلاح
النشأتين او صلاح النشأة الاخرى من العلوم والمعارف واما ما تضمن صلاح الحال
الدنيا فقط فليس من الحكمة فى شئ وثامنها وصول بركتهم الى الناس وتاسعها

وعاشرها الخوف والرجاء وهذه الصفات العشر اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات
السائرين الى الله تعالى يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه الحديث الثالث
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن على بن الحسين
السعدآبادى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله الدهقان عن
واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
قال سمعت ابى يحدث عن ابيه ع قال قال النبى صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر
وقتها الا نادى ملك بين يدى الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم
فاطفئوها بصلوتكم بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث ما من صلوة
من صلة لتاكيد النفى الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية
والمعنى ما يحضر وقت صلوة على حالة من الحالات الا حال ندائه ملك اه وامتناع
خلو الماضى الواقع حالا عن الواو وقد فى امثال هذه المقامات لانه قصد به
تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح به المحقق التفتازانى واخر
بحث القصر من المطول وهو مذكور فى بعض كتب النحو ايضا بين يدى الناس قال صاحب
الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست بين يدى فلان ان يجلس
بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان يدين لكونهما
على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشئ باسم غيره اذا جاوره
وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار فى الهلاك
من وقع فيها او وقد عليها ترشيح فاطفئوها ترشيح آخر وان جعلت نيرانكم
مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه

اذ المجاز المرسل مما يرشح ايضا كما قالوه فى قوله ع لازواجه اسرعكن لحوقا بى اطولكن
يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية من ارتكاب [illegible]
بان تشبه الهيئة المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك
بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم اطفائه لها وههنا
وجه آخر مبنى على مقدمة وهى انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الا
عمال الصالحة هى التى تظهر فى القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها
كما ان الاعمال السيئة يظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها وقد ورد فى
القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك فعلى هذا الجواز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا
علاقته تسمية الشئ باسم ما يؤل اليه والترشيح بحاله كما عرفت وظنى ان هذا الوجه
احسن من الوجوه الثلثة السابقة اكمال قوله صلعم فاطفئوها بصلوتكم
صريح فى ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها والقرآن يدل
عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات لسوق الآية
وقد ورد ذلك فى احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى ابو حمزة الثمالى
عن احدهما ع عن امير المؤمنين على ع عن النبى صلعم انه قال والذى بعثنى بالحق
بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا
استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شئ كيوم ولدته امه انما
منزلة الصلوة لامتى كنهر جار على باب احدكم فما يظن احدكم لو كان على جسده درن
ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى فى جسده درن وكذلك والله الصلوة
الخمس لامتى وروى فى سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ان رجلا

من الصحابة اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله
أقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات فقال
الرجل الي هذا فقال بل لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التي وردت
الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر وفي كثير من الاحاديث
تصريح بذلك كما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوة كفارات
لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها
وخشوعها وخضوعها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت
كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر
والروايات بذلك متظافرة فينبغي حمل الذنوب في الرواية الاولى على الصغائر
وان كان قولهم كيوم ولدته امه ظاهرا في العموم كما لا يخفى تذنيب ما ورد
من ان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما قال سبحانه وتعالى ان تجتنبوا
كبائر الاثم ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي
ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا
منهما مكفر لنوع منها او ان لكل منهما مدخلا في التكفير وهو بهذا الاعتبار
مكفر في الجملة ولا يمكن ان يحمل الصغائر التي تكفرها الصلوات على الصغائر
الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لانه ينافي قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب الكبائر وما لم يؤت كبيرة
وما لم تغش الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوة مكفرة ما بينهن وقت اجتناب
الكبائر فمن لا يجتنبها يكون صغائره غير مكفرة بالصلوات وهو ظاهر لا سترة
فيه الحديث الرابع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن

الطوسي

الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد
طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير رضي الله عنه عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال حكى
لنا الامام ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح
من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم
مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع
باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدعا بقدح من ماء قد يتمسك
بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء
وانما هو صب الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها على وجهه
اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب ونحوه ومنه الستر المسدول على الهودج
فالكلام استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما قالوه منتهى قصاص
الناصية وما سامته من الجبينين وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا اي جانبي الوجه وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب الحاجبين وهو سهو من
الناسخ ولا يخفى ان لفظة ثم في هذا الحديث منسلخة عن معنى التراخي وهو في كلام
البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى ولعله اطلق الاعادة على
الادخال الابتدائي للمشاكلة قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان وجوب تقدم المشاكل
بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بانه يجيء في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه

صح

للمشاكلة قوله تعالى ومنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه عليه السلام اطلق
الاعادة باعتبار كونها ثانيا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
رأسه ورجليه كان الظاهر ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الامام عليه السلام
مسح رأسه ورجليه كان الظاهر بجميع الرطوبة في كل الكف ادرج لفظ البقية
دفعا للتوهم واشعارا بانه عليه السلام مسح بما بقي شيء منها ولم يعدهما في الاناء افراد
افراد الضمير لعوده الى اليمنى في قوله ثم صنع باليمنى ويمكن عوده الى اليد وضمير اليدين
وربما يوجد في بعض النسخ ولم يعدهما بالتثنية فلا تكلف تبصرة فيها تذكرة
احتج من قال من علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه وهم من عدا المرتضى
وابن ادريس واتباعهما بما تضمنه هذا الحديث من الغسل من الاعلى في مقام
البيان فيجب لانه لا يريد الاعتراف باليمنى صلى الله عليه وآله استحبابه من دليل اخر وبان النبي صلى الله عليه وآله
لما توضأ الوضوء البياني اما ان يكون بدأ باعلى الوجه او باسفله او بما بين
الى الثاني والا لوجب على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه وآله قال
بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين
باتفاق الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام بدأ
بالاسفل لبيان جوازه ولا اشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب على الامة
ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلام بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان
غسل الوجه على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال الجبلية
التي لا يقتضي صدورها عنه عليه السلام وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد
بالبيان ثم وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض ما قصد

والقربة

والقربة به لا يوجب كونه كك والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه
الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه والقربة به وقد فعله
كما نطق به الحديث واما قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه الا بمثله والمماثلة
بين الوضوئين لا تستدعي بمجرد الابتداء من الاسفل فلو بقي اول ما تتحقق معه المماثلة
تكفي والاصل براءة الذمة من التزام ما عدا ذلك الا ترى انه لو كلف السيد عبده بان
يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة عرفا ولا يخفى انه
لو استدل على هذا الحكم بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشائع المعتاد والغالب
الشائع المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق الى اسفل فينصرف اليه الامر في قوله تعالى
فاغسلوا ونحوه عليهم السلام لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد على الوجه مشترك بينه
وبين الدليلين السابقين للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع
ما في هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب بيان واف وتبيان شاف تحديد الوجه
وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب مسطورا الا انك لا تكاد تجد ذكر ما ظهر لي من
كلام ائمتنا عليهم السلام مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق اهل الاسلام سوى
الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي
هي من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولا وما بين وتدي الاذن الى وتد الاذن
عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الرأس من مقدمه ومن مؤخره والمراد هنا
قصاص المقدم وهو خط يحوم من كل جانب من الناصية ويرتفع من النزعتين الى
مواضع التحذيف ويرتفع فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن
فداخل في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة

الى نهايته انتهى من القصاص الى طرف الذقن طولاً وما حواه الابهام والوسطى عرضاً
وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول النزعتين والصدغين في الوجه فتدخل
مواضع التحذيف والعذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان
خارجتان عند علمائنا من حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه هو
قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض الرأس واما الصدغان
فهما وان كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان
ايضاً الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة المذكورة في
ما رواه عن ابي جعفر ع قال له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي
قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد
عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام
والوسطى من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديراً
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له الصدغ من الوجه فقال
لا قال قلت له ارأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد
الاصحاب في تحديد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن
وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسؤول
احدهما وتصريح الصدوق بانه الباقر ع واما مواضع التحذيف والعذاران
فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف لاشتمال الاصبعين
عليه غالباً وكونه اخفض مما سامت قصاص الناصية وقطع العلامة

في التذكرة

في التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلاً بشعر الرأس وهو موافق
لمذهب بعض العامة واما العذاران فقد قطع المحقق والعلامة بخروجهما
للاصل ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما اولانهما لا يواجه بهما ولا ريب ان ادخالهما
احوط واما البياضان اللذان بينهما وبين الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي
والعرضي عندنا واكثر العامة على دخولهما لان الحد العرضي عندهم من الوتد الى الوتد
اذا تقرر هذا فالمستفاد من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم في تحديد حد الوجه
طولاً وعرضاً الامران اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما سامته من خط عرضي على الاستقامة
من الجانبين تقريباً تحوي عليه الاصبعان وظاهر ان مواضع التحذيف والصدغين
تحت هذا الحد الطولي وداخلين في العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالباً
فالتحديد المشهور للوجه عندهم مع خروجهما معاً كما لا يخفى بل عند جميع اصحابنا المخرجين
للصدغين غير سديد لخروجهما ودخولهما وكيف يصدر مثله عن الامام ع والذي
يظهر لي من الروايتين ان كلاً من طول الوجه وعرضه وهو ما اشتمل عليه الاصبعان
بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان الا ان
غالباً اذا ثبت وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه دائرة فذلك القدر هو الذي
يجب غسله بيان ذلك ان قوله ع من قصاص شعر الرأس الى الذقن اما حال من الموصول
الواقع خبراً عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان
حال كونه من قصاص شعر الرأس منتهياً الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر المقداران
على هذه الصفة للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تمت الدائرة المستفادة
من قوله ع مستديراً فاكتفى ع بذكر احدهما عن الآخر تحرزاً عن حشو اللفظ واوضحه

واما متعلق بدارت
والمعنى ان الدوران
يبتدأ من قصاص الشعر
منتهياً الى الذقن صح

بقوله ع وما جرت عليه الاصبعان مستديراً فهو من الوجه فقوله مستديراً حال
من المبتدأ وهو ما وهذا صريح في ان كلاً من طول الوجه وعرضه شيء واحد
هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما كما ذكرناه فيستقيم التحديد
ولا يدخل فيه مواضع التحذيف والصدغان ولا يحتاج الى اخراجهما فخروجهما
لا عن التحديد واما قولنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين عن التحديد
فلان اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين
قصاص ناصيته الى طرف ذقنه وادارة مثبتاً وسطه ليحصل شبه الدائرة وقعت
مواضع التحذيف والصدغين خارجة عنها كما تشهد به التجربة ويظهر من
هذا ان ما يجب غسله من جانبي اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور يزيد على
ما يفهم من الرواية بنصف المقدار الحاصل ما بين مربع معمول على دائرة قطرها
انفراج الاصبعين وتلك الدائرة اعني مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان
وقوس من محيط الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان واقعات في هذين
المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر الى هذا الشكل
فـ ب قصاص الناصية و ز طرف الذقن وخط ا ب ج هو الخط
المار بقصاص الناصية وما سامته من الجانبين بقدر انفراج
الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنه
الرواية والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما ما استفدته بنظري القاصر
فاذا توهم وصل ب ح ز بخط وهو ما بين الاصبعين واثبت وسطه وهو ح
ثم ادير على نفسه حصلت دائرة ه ب ز د وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية

والتفاضل

والتفاضل بين الوجهين بمثلثي ا ب ه ، ه ج د وهذان المثلثان خارجان عن الوجه
فلا يجب غسلهما كما ادعاه **نقل مقال وتحقيق حال** قال بعض الاعلام ان المعتبر
في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة لتعسره او تعذره بل عرفاً فلا تضره
~~المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها في العرف غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة~~
~~لتعسره او تعذره بل عرفاً فلا تضره المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بها في العرف~~ عن كونه غسل الاعلى
فالاعلى ثم قال وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه على خطه وان
غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
والذي يخطر بالبال ان المقدار الحاصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه كيف ما كان مع رعاية
الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير واجبة لا حقيقة ولا عرفاً سواء اخذت الاجزاء
بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيرها لاصالة براءة الذمة من ذلك ولما فيه
من المشقة ولا دلالة في الحديث على اكثر من انه ع ابتدأ بصب الماء على اعلى الوجه
واما انه ع راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى فليس في هذه الرواية ولا في شيء
من اصولنا الادلة ما يدل عليه ولم اظفر في شيء من كتبنا الاستدلالية بما يؤدي
اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين ليتحقق في ضمن مسح الاعلى
فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل
حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس وجهه
في الماء ناوياً مستديماً باعلاه لكفى وانه لا يجب امرار اليد على الوجه حال غسله
وقال بعض الزيدية بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضاً واستدل العلامة
في المختلف على المذهب المشهور بان من كذلك فاغسلوا وجوهكم يصدق

مقامه

الاربعة او الكتاب والسنة
والاجماع والعقل فتدبر

مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية في اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا للامر

فيخرج عن العهدة انتهى كلامه فيه كلام امرر ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجري

لولم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع

الاصحاب بالقبول اما مع وجوده فلا فان لقائل ان يقول انه عم قد صح وجهه سببه

في معرض البيان فيجب كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم

عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا مما استدل للتم به على ذلك من انه عم لما توضأ

الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان يكون

بدأ باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما ذكر يمكن جاريه هنا فيقال انه عم اما

ان يكون قد امر يديه على الوجه حال غسله اولا لا سبيل الى الثاني والا لم يتعين

على الهيئة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول فتأمل وبالله التوفيق تبيين

واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى

على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاستدلال

على الابتداء باعلى الوجه جار هنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي

واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس ومجموع الرجلين وبعضهم

كابي حنيفة ومالك لا يوجبون الترتيب اصلا متمسكين بالاصل واطلاق الاية

لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم تبلغ سبع مائة وعشرين صورة

كلها باطلة عند الامامية الا في صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين

اوواحدة عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان الاعضاء ستة وللاولين

صورتان والحاصل من ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون ومن ضربها في مخرج

في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج

الخامس

الخامس مائة وعشرون ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون وهذا

ما ذكره وقد استدل العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه لنذكر

لما تعجلهما مع ما يسنح لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في منتهى المطلب

هو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخره فانه

تعالى عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه على غيره وكل

من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل

معنيين الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب تقديم

غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس

سره كما يظهر من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء

داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين اذ الواو لمطلق الجمع

فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة

في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك

اذا لقيت زيدا فقبل وجهه ويده وظاهر انه لا يفهم من هذا الكلام تقديم

تقبيل الوجه على تقبيل اليد ولما التقديم الذكري فغير دال على التقديم ولا

لم يحتج الى الفاء الوجه الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل الوجه

واليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم طبيعة الغسل على المسح اوجب

الترتيب ويخطر بالبال انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع وعطف

المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا

وامسحوا وعطف احديهما على الاخرى بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط

في حيز الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على تقديم الغسل سوى التقديم الذكري

وبالجملة فالفاء التعقيبية انما يدل على وجوب الاتيان بمجموع اجزاء الوضوء

بعد القيام الى الصلوة لا على الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل

ونظير هذا الامتثال ان تقول لصاحبك اذا اطلبك الامير فلف عمامتك والبس

قميصك وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فليتامل

الوجه الثاني والثالث ما استدل به طاب ثراه في نهاية الاحكام وهذه

عبارته يجب ان يبدء بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه

ثم يمسح رجليه لقوله عم لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه

فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم رجليه ولان العامل في العطف

واحد بتقوية الحرف وقد جعل تعالى غاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى

كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية

هو العامل في المعطوف

ان العامل في المعطوف عليه بتقوية حرف العطف والعامل هنا هو الغسل

الواقع على الوجه واليدين والى متعلقة به وهو لانتهاء غايته وقد جعل غايته

فلو بعد غسلهما غسل

المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه

اصلا والوجه فعلى

على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه فيصير العامل

فغسله قبل المرفقين

في المعطوف غير العامل في المعطوف عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس

على هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا انطباق لشيء من هذين

الدليلين على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي وكثير

من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب فيهما وهما على الراس وهو على

الرجلين

الرجلين والمدعى وجوب الترتيب الذي اختص به الخاصة اعني غسل الوجه اولا ثم اليد

اليمنى ثم اليسرى الى اخره لا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه فالاستدلال بهما على ذلك

المطلب عجيب بل اقول لا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي عليه الشافعي ايضا

تقديم ٣

لان غاية ما يلزم منه بعد التسليم وجوب تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين

ولا دلالة فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان تشبث

متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا

عليه فتدبر بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل الوجه

على غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان غاية ما دل عليه

ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل المسح وهذا متحقق

لو غسل يده اليمنى قبل الوجه ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احد الرجلين

ان ثم

ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء ان نهاية الغسل فيه

المرافق ونهاية المسح الكعبين وما تراءى من ان نهاية الغسل ليس المرافق

بل المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار المتوضيين وايضا فهو

لازم عليكم وجوابكم جوابنا الوجه الرابع ما استدل به قدس الله روحه

في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا

بخصوص السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب

الذي ذهب اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية ولهذا انما

عليه

استدل طاب ثراه على الاول ويخطر بالبال ان الحق انه لا يدل بظاهره ايضا الا

انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء

فلو والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به لا على الترتيب بما شئ والترتيب
بما بكت وهذا ظ واما الابتداء الاضافي فيجوز ومن اهل الاستدلال بهذا الحديث
على ذلك الا طالب فليصنع عليه المقدمة المحذوفة في الدليل الاول ولعل تلك
المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه وان كان ذلك لا يخلو من بعد
هذا ما يرجى من الكلام على كلام ذلك الامام فالحمد لله على جوهر عوائده وحسن
فكم كشف الغمة ودفع الكساد واصلح الفساد تذكرة فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث
من مسح على الخفين ببلل يديه راسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز
استيناف ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوز
الاستيناف وفاقا للمالكية وباقي العامة اوجبوه ولحاديثنا الصريحة في خلافهم
من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما
يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال سألنا ابا الحسن موسى بن جعفر
الكاظم عليهما السلام أيجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا
فقلت أبماء جديد فقال برأسه نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن مسح الرأس أمسح بما في يدي من الندى
رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة في المنتهى والمختلف
جعل هاتين الروايتين حجة لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا او كذا
وانت خبير بانهما يناديان بخلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير بين الا
ستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهي
عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان يكون حمل النهي على الكراهة

ويكون

ويكون مذهبه استحباب الاستيناف لكن الامر سهل احد من علمائنا ذلك عنه هذا
والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما مذهب العامة ومخالفتهما لما عليه
الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا الامر حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني
فيحتمل ان يكون المراد بقوله بل تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه
هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار
هذا الحمل بعيد جدا لان السائل قال امسح بما في يدي من الندى فكيف ينهاه عن
ذلك ويأمره بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين
على جفاف الاعضاء لا يخلو من بعد ايضا فان السائل قال في الاول امسح قدمي بفضل
رأسه وفي الثاني امسح بما في يدي من الندى وغفلته عن ذلك على الشيخ رحمه الله
الجليل من هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو ثم حمل الخبر الاول
على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية ولا بماء
فكيف يحمل على التقية
جديد تأمل تاصيل فيه تفصيل ما تضمنه هذا الحديث من مسح الرجلين
وهو مذهب الامامية وقد اجمعوا عليه عن ائمتهم المعصومين ووصل اليهم
بالنقل المتواتر انهم ع ما زالوا يفعلونه ويأمرون شيعتهم بفعله فعن غالب
بن هذيل قال سألت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع عن مسح
الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع وعن ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال يأتي على الرجل ستون او سبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما
امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت عليهم السلام

الاعضاء

البلل

بن محمد

اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رأيت
النبي ص اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف
بئر في جنبها بئر وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن اليماني رضي الله
عنه انه رأى النبي ص ومسح على نعليه والمراد بالنعل العربية والمسح عليها يجوز
عندهم لان سيورها لا تمنع على ظهر القدم وانهم لا يوجبون استيعابه بالمسح وروى
ابن عباس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وانه مسح على رجليه وكان يقول
ان كتاب الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان
ومسحتان من باهلني باهلته وامثال ذلك كثير واعلم ان الاحتمالات العقلية
في هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب الى
كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم
والمسح مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد نقله الامام الرازي في
التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر ع ونسبه ايضا الى ابن عباس رضي الله
عنه وانس بن مالك من الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب
داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية والتخيير مذهب الحسن البصري
ومحمد بن جرير الطبري وابي علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين ابن عربي فانه قال
في الفتوحات المكية ان مذهبنا التخيير فالمسح بظ والغسل بالسنة انتهى ولكل
من هؤلاء الفرق دلائل ليس هنا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين
الاولين والله ولي التوفيق مناظرة بين الغاسلين والماسحين فكل يدعي
انه فيها من الناصحين قال الغاسلون قد ورد الغسل في الكتاب والسنة

اما الكتاب

توضأ

المسح

اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا و
جوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وقد قرأ نافع
وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم الى الكعبين اما بالعطف على وجوهكم
او بتقدير فاغسلوا وقرأها الباقون بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او بالجر
للجوار او العطف على الرؤس لا للمسح بل لينبه على الاقتصاد في صب الماء عليها وغسلها
شبيها بالمسح واما السنة فما روي انه ص لما توضأ الوضوء البياني غسل
رجليه وما روي عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله ص وختم بغسل
رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي ص
عنا في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادى
باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلثا وما رواه محيي السنة في
المصابيح وغيره عن ابي حية قال رأيت عليا ع توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما
ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح
برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه
وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله ص وامثال الاحاديث
كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على الغسل وبطل ما يقوله الماسحون
المحرفون للكتاب العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة وقال
الماسحون يا ايها الاخوان في الدين والرفقاء في طلب اليقين لو صرفتم الى
الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم قراءة
النصب بتوجيهين نحن وانتم في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع

المراد بالاقتصاد الاسراف

ارهقتنا الصلوة اي اخرناها حتى دنا وقت الاخرى صحاح

ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فيبقى الاول اعني العطف على الوجه
وانه كما لا يخفى مخل بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمروا واكرمت
خالدا وبكرا بالعطف على زيد وارادة انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا
تنفر منه الطباع ولا تقبله الاسماع فكيف يحمل عليه ويحمل القرآن عليه
فيتعين اما العطف على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية وكل منهما
صريح فيما ندعيه وحكاية واو المعية اوردها الشيخ الجليل اجل العارفين
الشيخ محي الدين ابن عربي في الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهو مذكور
في كتب الامامية ايضا قال طاب ثراه واما القراءة في قوله تعالى وارجلكم
بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على الممسوح فالخفض او على المغسول
فالفتح فمذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون
واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد وعمروا اي مع عمرو فحجة من
يقول بالمسح في هذه الاية اقوى لانه يشارك القائل بالغسل في الدلالة
التي اعتبرها وهي فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام
انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم سواء الطريق
وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة
وعلى الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتصاد في صب الماء اخرى
وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه محامل بعيدة وتوجيهات
غير سديدة واما الحمل على المسح على الخفين فبعده ظاهر اذ لا تحديد لهما ذكروا
لا دلالة عليها قرينة ولكنهما الجوار نادر جدا فكيف تعدلون بالاية

عن ظاهرها

عن ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل النادر غير المتبادر واما الجر على الجوار
فضعيف جدا فقد انكره اكثر النحاة فكيف يليق ان يكون حمل كلام الله
عليه ثم من جوزه فانما جوزوه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط حرف العطف
بنحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان في الاية الكريمة فالقول به عدول
عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة واما العطف على الرؤس لغسل غسلا
شبيها بالمسح فهو وان اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف
بحكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق ممن رشد ان يقول اكرمت زيدا
وعمروا او نحو ضربت من خالد وبكر بعطف بكر على خالد لا لمشاركته في الضربية بل لدلالة
على ان اكرامه كان اكراما قليلا شبيها بالضربية وايضا فاذا اريد بالمسح المعطوف
عليه حقيقته وبالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا
للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا انما يلحق بالمعميات والالغاز والعجب ان
الزمخشري منع في هذه الاية من الامر وان علوا على ما يشمل الوجوب والندب
وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم انه
جوز مثل هذا واما الاستدلال بما من السنة فهو معارض بمثله وقد روينا عن
ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلعم لما توضأ الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلوه
عن ابن عباس يكون مثل ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان مذهبه المسح وقد
نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا
امرهم بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز ليبس هوائهم و
لمشيهم حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق كثيرا او قلما تخلو عن نجاسة الدم

وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان صح عنه عليه السلام
امرهم بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله
ابن عمر والذين توضؤا ومسحوا ارجلهم كانوا من اصحاب رسول الله صلعم بغير مرية ولا شك
ان الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول الله لحضورهم افعاله عليه السلام
واقواله بغير واسطة خصوصا الامور المتكررة في كل يوم كالوضوء ولا ريب ان مسحهم
ارجلهم كان ويتيموه عنهم لم يكن تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء
لمشاهدتهم او سماعهم ذلك عن رسول الله صلعم ثم ليس في هذا الحديث
انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح بل غاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه
بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريره عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر
بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس الا فهذا الحديث عند التامل لنا لا علينا
كما ان الاية الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي فالنقل المتواتر
عن ائمتنا وعن الائمة من اولاده عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في كتبكم
ان الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله جعفر ابن
محمد الصادق عليهما السلام كانا يقولان بالمسح ولا يخفى انهما كانا اعلم بمذهب جدهم من
غيرهم منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به ايها الاخوان علينا في نسبتنا
من تحريف الكتاب ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول يغفر الله لنا
ولكم ويتجاوز عنا وعنكم ومن علينا وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا
واياكم عما يوجب الضلالة والغواية آمين يارب العالمين **محاكمة بين المتأخرين**
والعلامة التي وقع بها التشنيع عليه بالملامة الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان

الناتيان

الناتيان عن يمين القدم وشماله واما عند اصحابنا فالذي ذكره متأخروهم انهما
الناتيان في ظهر القدمين بين المفصل والمشط وظاهر عبارات اكثر علمائنا يشعر بذلك
لكن ذهب العلامة جمال الملة والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وقال ان هذا هو مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا
الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في المختلف يجب مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين ويراد با
لكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارات علمائنا اشتباه على غير
المحصل ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة
وبكير ابني اعين عن الباقر عليه السلام قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا
يعني المفصل دون عظم الساق وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى
صفة وضوء رسول الله صلعم الى ان قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو
يعطي استيعاب المسح لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة انتهى كلامه وقال
طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب قد تشتبه عبارات علمائنا على بعض من لا مزيد
تحصيل له معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح وذكر الرواية الاولى
ثم ان جميع من تأخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا
على العلامة قدس روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احدث
قولا ثالثا قال شيخنا الشهيد قدس الله روحه في كتاب الذكرى تفرد الفاضل
رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب
كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة
لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى حد اهل اللغة

وجوابه ان الظاهر ان المطلق هنا يحمل على المقيد لان استيعاب الظهر لم يقل به
منا وقد تقدم قول الباقر عليه السلام اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك
وما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وفي رواية زرارة واخيه
بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع
الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام
ولان الرجلين معطوفة على الرأس الذي يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال
شيخنا الشهيد واهل اللغة ان اراد بهم العامة فهم مختلفون وان اراد بهم
لغويه الخاصة فمتفقون على ما ذكرنا حسب ما تقرر ولانه احداث قول ثالث مستلزم
رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين
ما نتأ عن يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا الشهيد في الذكرى ولعمري انه
لقد تجاوز الحد في التشنيع على العلامة واطنب في الازراء عليه والملامة
وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال ان شاء الله ولقد سلك على منواله في هذا
التشنيع شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شأنه فقال في شرح القواعد ما
ذكره في تفسير الكعبين مخالف لما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ره
في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب وان كان فيها اشتباه على غير
المحصل واستدل عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب فان عبارات
الاصحاب صريحة في خلاف ما يدعيه ناطقة بان الكعبين هما العظمان النا
تيان في ظهر القدم امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير
قابلة للتأويل والاخبار كالصريحة في ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان

كان

كان اللغويون من اصحابنا الذين تابعون في ان الكعب هو الناتئ في ظهر القدم وقد
عميد الرؤساء في كتاب الكعب تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكي من
كلامه على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان اراد به ان نفس المفصل
هو الكعب لم يوافق احدا من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه
الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي
الجارية وان اراد به ما نتأ عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن
المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا طاب ثراه وقد تبع شيخنا زين الملة
والدين قدس الله سره اثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال في شرح الا
رشاد بعد ما نقل روايتين يدلان على ان الكعب في ظهر القدم لا ريب ان الكعب
الذي يتعين اليه المسح لا يخرج عن ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم والمفصل
بين الشيئين يمتنع كونه احدهما ثم قال والعجب من المحقق قال في المختلف ان
عبارة اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا يشتبه عليه ان مرادهم
بالكعب المفصل بين الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن
محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم
لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه نور الله مرقده اذا انتقش كلام
هؤلاء المشايخ الثلاثة على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه
يدور على خمسة امور الاول ان قوله هذا خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة
والعامة واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعي انه قول الاصحاب
الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم بان المفصل كعب الثالث

انه مخالف للاشتقاق فان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ومنه والمفصل ليس كذلك
الرابع انه مخالف لظاهر ما وردت به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام الخامس انه زعم ان عبارة الا
صحاب موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتئان في ظهر
القدم وليس المفصل عظما ناتيا ولا واقعا في ظهر القدم هذا حاصل
ما شنعوا به عليه قدس الله روحه وانا اقول ان من امعن النظر علم ان كلامهم
عليه في غير موضعه وتشنيعهم واقع في غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع في شراهة
الشقة ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق
الذي لا شبهة تعتريه والنقل الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد
ذكرها [illegible] عليه [illegible] المحققون من اهل اللغة [illegible] كلام العامة [illegible]
ثم نتبعه القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع عليه او تفصيل هذا الاجمال بحيث لا يبقى
للتشنيع مجال تفصيل مقال لتفصيل الاجمال وتأميل بيان لتحصيل الاطمينان روى
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء
ثم حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وفي اخر الحديث قلنا اصلحك الله فاين
الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال
هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه العلامة طاب
ثراه غير قابل للتاويل ولذلك جعله في المختلف اول الدليل على ما ذهب اليه واقتصر
في المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال
حرصه في الذكرى على نقل دلائل العلامة ونقضها لم ينقل هذه الرواية
في جملة ما نقله مع انها هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات تلك

الدعوى

الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول دلائله على ان الكعبين قبتا القدم
امام الساق اعني العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في خلاف ذلك كالشمس في
رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه استدل بما رواه
ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وضع يده على ظهر القدم وقال هذا
هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة
طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء
الله تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب القصب تسمى
كعابا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب
الكعب العقدة بين الانبوبين في القصب قال ابو عبيدة الكعب هو الذي في
اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل فخر الرازي في تفسيره
الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام وعظم
ناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يأت ببدعة
في تسمية المفصل كعبا وان ما ذكره الشيخ علي اعلى الله شأنه من انه لم يقل بذلك
احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المفا
صل عند علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون
كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب
وهو عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان
ناتيتان في اعلاه انسية ووحشية يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي
قصبتي الساق وزائدتان في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وان الساق
مؤلف من قصبتين متلاصقتين انسية ووحشية والانسية منهما

اعظم ويسمى القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغيرة
تستدق شيئا فشيئا وينقطع قبل الوصول الى الركبة وفي اسفل كل من هاتين
القصبتين حفرة فيها الزائدتين النابتين في الكعب ويحتوي لها طرفا
القصبتين على الكعب من جوانبه سوا الملتطفا الكعب عظم في ظهر القدم
متوسط بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر نحن ثانيا
في هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي في شرحه
قال الشيخ في مبحث تشريح عظام القدم واما الكعب فان الانساني منه اشد
تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات فكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة
كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين طرفي
النابتين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه ومن جانبه
الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب النقرتين دخول الركن والكعب واسطة
بين الساق والعقب به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع
في الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن به الاخمص انه احصى منحرف الى
خلفي انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون ان اجزاء القدم
مقسومة الى ستة اقسام وهي الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام
الرسغ وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الان نتكلم على كل واحد
منها فنقول اما الكعب فان الانساني منه اكثر تكعبا واشد تهندما في
ساير الحيوانات وذلك لان رجليه قدما واصابع ويحتاج في تحريك
قدميه الى انبساط وانقباض وذلك يحركه سهلة ليسهل عليه الوطي على
الارض المايلة الى الارتفاع والانحفاظ وعلى المستوية فلذلك ان يكون

معصل

مفصل ساقه مع قدمه مع قوته ولحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل
لا يمكن ان يكون بزائدة واحدة مستديرة تدخل في حفرة في الساق فكان يحدث
للقدم ان يتحرك مقدمه الى جهة جانبه بل الى جهة متحرفة وكان يلزم ذلك
فساد التركيب ومصاكة احدى القدمين للاخرى عند الاستدارة ولا بد ان
يكون بزائدتين حتى يكون كل واحدة منهما مانعة من حركة الاخرى على الاستدارة
ولا يمكن ان يكون احدى الزائدتين خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما
يعسر معه حركة الانبساط والانقباط اللذين بمقدم القدم فلا بد من ان يكون
هاتان الزائدتان احديهما يمينا والاخرى شمالا ولا بد ان يكون بينهما
تباعد قوي يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة
اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلا
بد ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما اعظم واحد لكان يجب
ان يكون ذلك العظم عظيما جدا وكان يلزم من ذلك ثقل الساق
فلذلك لا بد ان يكون اسفل الساق عند هذا المفصل قصبتين واما
على الساق وذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة
فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة عند اعلى الساق
ويجب ان يكون الحفرتان في طرفي القصبتين يدخل فيهما الخفقة وذلك
ينافي ان يكون الزائدة فيهما لان ذلك يلزم زيادة الثقل والحفرة يلزمها
زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل بحفرتين في طرفي القصبتين
وزائد بين طرفي العظم الذي في القدم انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح

في ان الكعب هو ذلك العظم الذي في المفصل وقد علمت مما نقلنا من الحديث كلام
اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا ولعله لمجاورته هذا العظم فصار ما
يطلق عليه اسم الكعب اربعة قبة القدم امام الساق واحد الناتيين عن يمين
القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الناتي في القدم الداخل طرفاه في حفرتي
عظم الساق وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب
عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين عظمان ناتيان وقد صرح في التذكرة
بذلك ونزلها بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذ
هب محمد ابن الحسن ويشهد لما ذكرناه ما يستفاد من تتبع هذا القول الى علمائنا
ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند القائلين بالمسح هو
هو العظم الذي في المفصل قال الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين جمهور الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من جانبي
الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة من عظم
مستدير مثل الكعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل
الساق والقدم وهو قول محمد ابن الحسن وكان الاصمعي يختار هذا القول ثم
قال حجة الامامية ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود في
ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان كذلك والمفصل يسمى
كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون
الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشف عند تفسير هذه الاية لو اريد المسح
لقيل الى الكعاب والكعب فذلك مفصل القدم وهو واحد في كل رجل

فان اريد

فان اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما الناشزان
وهما اثنان في كل رجل فصح التثنية باعتبار كل رجل هذا كلامه وقال
الفاضل النيشابوري في تفسيره بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين
هما العظمان الناتيان عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح ان
الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم كما
القدم كما في ارجل جميع الحيوانات والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفا
صله حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل
كعبا واحدا فكان ينبغي ان يقول وارجلكم الى الكعاب كما انه لما كان الحاصل
في كل يد مرفقا واحدا ادرج مرفقه الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع
في المفصل شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان الناتيان
في طرفي الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف لا يكون الا امرا ظاهرا
انتهى كلامه ثم اني والله شديد التعجب من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام
اقدامهم في هذا المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاص
والعام وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما نشأ من اشتباه عبارات اصحابنا
كما نبه عليه طاب ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب
من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان الناتيان
في القدمين والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوسا يحس بالبصر ولا ناتي في
القدمين على هذه الصفة الا اللذان عن يمين القدم وشمالها والمتوسط بين
بين المفصل والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق علمائنا فحملوا اياتها

الاخيران الثبة ونقلوا عن ابن فال بانهما المفصلان باند ستق فيهما وعقلوا عن العظمين
الناتيين فيهما ان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة **خاتمة** ما اورده
شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم
لم يقل به احد من الخاصة كما يسمع عني وايده على العلامة قدس الله روحه من ان استيعاب
ظهر القدم لم يقل به احد من الخاصة […] قدس الله
روحه قائل بوجوبه وانما اراد باستيعاب القدم استيعابه طولا فقط اعني من رؤس الا
صابع الى الكعب اي التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الا
صابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب
طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا الشهيد رحمه الله
الى الاستيعاب الطولي الى المفصل كما لم يقل به احد منا بناء على انه من ان
الكعب ليس هو المفصل عندنا رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت
حقيقته فتامل **الحديث الخامس** وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد
ابن النعمان المفيد عن احمد ابن محمد عن ابيه عن محمد ابن يحيى واحمد ابن ادريس
عن محمد ابن احمد ابن يحيى عن الحسن ابن علي عن ابن عبد الله عن علي ابن المحسن
عن عبد الرحمن ابن كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق ع
والى الشيخ الاعظم […] عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد ابن يعقوب
عن علي ابن ابراهيم عن ابيه عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن ابن كثير عن الامام ابي
عبد الله جعفر ابن محمد الصادق ع قال بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس
مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضا للصلوة

فاتاه

فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله الذي
جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه
واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي
يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد
في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات
النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك ثم مسح
رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما
يرضيك عني ثم رفع عليه السلام راسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة **بيان ما لعله يحتاج الى البيان**
في هذا الحديث بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس […] بين الظرفية
اشبعت الفتحة فصارت الفا ويقع بعدها اذا الفجائية غالبا يقولون بينا
انا في كذا اذ […] والعامل فيها محذوف […] الفعل الواقع بعد اذ عند بعض
وبعضهم يجعلها جزء […] الفعل […] اوقات […] اي بين
الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي الصحاح كفات الاناء كببته وقلبته

برحمتك يا ذا الجلال والاكرام

فهو مكفوء وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى وهو يدل على ان اكفاء لم يثبت في اللغة
وان الصحيح كفاه ولكن كلام الامام ع حجة على ثبوته ثم قال ثم عنا […] عن مسح
[…] ثم […] الحجر […] كره الحرم
وفتحهما والاول اشهر اللهم حصن فرجي قال الفراء اصل اللهم يا الله امنا بخير
فخفف بالحذف لكثرة الدوران على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله والميم عوض عن
حرف النداء […] الشيخ الرضي كلام الفراء بانه لو كان اللهم يا الله امنا
بالخير […] والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام وعطف
الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص
فان العورة […] لقني حجتي بالقاف والنون المشددتين من التلقين
وهو التفهيم ممن تشم بفتح الشين واصله تشمم بفتحها كيعلم فنقلت فتحة
الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمم بالكسر والريح الرائحة والروح بفتح الراء
النسيم الطيبة تبيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه بياض الوجه وسواده
اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد
بهما حقيقة البياض والسواد وقد فسر بالوجهين قوله تعالى يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات كل ثوب يقطع كالقميص والجبة
ونحوهما لا ما لا يقطع كالازار والرداء ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات
كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد وعن بعض اهل اللغة
ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب وبعضهم ضبط المقطعات
بالفاء والظاء المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع الامر بالضم فظاعة

وهو

وهو فظيع اي شديد الشنيع والصحيح الاول غشني برحمتك
اي غطني واشملني بها قال الجوهري استغشى بثوبه وتغشى
اي تغطى به ولعله ضمن معنى البسني فعدي بغير باء ويجوز نصب
رحمتك بنزع الخافض **تتمة** نسخ التهذيب والكافي والفقيه
وامالي ابن بابويه متخالفة في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعض
النسخ اللهم حصن فرجي واستر عورتي وحرمهما على النار بغير
التثنية وهو يحتمل عوده الى الفرج والعورة نظرا الى اتحاد في […]
وعموم العورة او الى تخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي
بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال
وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني
ممن ترضى عنه وفي بعضها دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات
الجنان واجعلني اه وفي اخره وريحانها بدل طيبها وفي
بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظة فيه بعد تسود وتبيض
وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى والخلد في الجنان بشمالي بدل
يساري وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النار بدل النيران
وفي دعاء مسح الرجلين تثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت
هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة بخط والدي
طاب ثراه وهي التي قراتها انا عليه وهو قراها على شيخنا الشهيد
الثاني قدس الله روحه **تذكرة** فيها تبصرة المراد من طلب العباد

تلقين الحجة ان تلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم
القيمة فان الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويبقى
كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه وتعالى يوم تاتي كل
نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء حجته
كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ان
ذكر الكريم تلقين للعبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني
كرمك قال الفاضل النيشابوري في تفسيره رايت في عنفوان
الشباب في المقام ان القيامة قد قامت وقد دار في خلدي
ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما غرك بربك
الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام ان اقول غرني كرمك
يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى في بعض التفاسير كتاب
مجمع البيان انتهى كلامه واظن انه اراد ببعض التفاسير
كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ ابي
علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذه عبارته انما قال
سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته لانه كانه لقنه
الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت
كيف يستقيم القول بان اهل الحشر يحتجون لانفسهم
ويجادلون في خلاصها مع ما ورد من ان الله يختم على افواههم
وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم

الاية

الاية قلت لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين
او ان هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات
وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبها كما جاء في بعض
الاخبار تشهد اعضاؤه عليه بالزلة فتطاير شعره من جفن
عينيه فتستاذن في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينيه
واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادي مناد
هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه
عدم وجود المجادلة انما يلزم عدم تحققها باللسان بيان
وتفسير معنى الخلد في الجنان باليسار لا يخلو من خفاء وهو يحتمل
وجوها الاول انه يتوفى الشيء الذي حصله الانسان من غير
مشقة وتعب فعلته بيساري فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة
من غير ان يتقدمه عذاب النار واهوال يوم القيمة الثاني
الباء فيه للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب غسل يساري وعلى
هذا فالباء في يميني ايضا للسببية القرينتان ولا يخلو من بعد
الثالث المراد بالخلد براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف
فالباء على حالها للظرفية وهذا وجه قريب الرابع ان المراد با
ليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار والمراد باليسا
الطاعات اي اعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية
وح يكون في الكلام ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين

غير متناسبين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى الشمس
والقمر بحسبان والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض
اي يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى
وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكواكب يناسبهما ومن
هذا القبيل ما يروى من قوله عليه السلام لا يزال الناس مظاهرين حتى
نعقص فاذا اقص وقع وهذا الوجه وان كان بعيدا الا انه لا يخلو
من لطافة اشارة في هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين
وقع مرة واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة في
الثانية اذ لو كانت تثنيته لذكرها الراوي لان المقام مقام بيان
سنن الوضوء وقد قال في اخر الحديث خلق الله تعالى له من كل
قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك ان القطرات مع تثنيته
الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت الراوي من تثنية غسل
الوجه واليدين لاشتهارها بين الامة وشيوع استحبابها كما
لسكوت عن تثليث المضمضة والاستنشاق ومنها ان شيوع
استحبابها الى هذا الحد ثم كيف والشيخ الصدوق مصرح على
عدم الاستحباب وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
الصادق ع انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله الا مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على
التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد ما روى

ان

ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة هذا دليل على ان
الوضوء مرة لانه عليه السلام كان اذا ورد عليه امران كلاهما
طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه ومن نجم
مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية
كيف يدعي ان سكوت الراوي عن ذكرهما لاشتهارها بين الامة
وشيوع استحبابها وتحقيق يقتضي بسطا في الكلام ليس هذا محله
تكملة استفاد بعض اصحابنا من قوله ع ايتني باناء من ماء اتوضا
للصلوة واستنجاء من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب
من ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء
به قائلا ان المد لا يبلغه الوضوء وهذا الكلام لا يخلو من بعد
فانما الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين اولا وتثنية الغسلات
الثلاث والمضمضة والاستنشاق اللذين كل منهما بثلثة اكف
يبلغ المد بغير الشك اذ المد لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين
درهما شرعية وهو على ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي
في زماننا هذا والظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند الاتيان
بالمستحبات المذكورة قطعا بل قد يتراءى عدم وفائه بها فكيف
يحسب ماء الاستنجاء منه هذا واعلم ان امره عليه السلام ابنه
رضي الله عنه باحضار الماء يعطي بظاهره ان احضار الماء ليس
من الاستعانة المكروهة في الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان

احضار الماء فيه لبس استعانة واما احتمال كون الامر بذلك لبيان
جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة فلا يخرج من بعد
الحديث السادس وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد ابن الحسن
الطوسى عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد ابن محمد ابن النعمان
المفيد عن احمد ابن محمد عن ابيه عن سعد ابن عبد الله عن
احمد ابن محمد ابن عيسى عن على ابن الحكم عن داود ابن نعمان قال
سالت اباعبد الله جعفر ابن محمد الصادق عليه السلام عن التيمم
فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة فقال
رسول الله صلعم وهو يهزء به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة
فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه
ويديه فوق الكف قليلا بيان ما لعله يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث فتمعك كما تتمعك الدابة اى تمرغ وتقلب على التراب
والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه تخيل ان التيمم فى موضع الغسل
ظن انه مثله فى استيعاب البدن وهو يهزء به الهزء بالضم السخرية
والاستخفاف يتعدى بالباء ومن تقول هزات به وهزات منه تمعكت
كما تتمعك الدابة اما استفهام انكارى اريد به لازم معناه او خبر
نحو حفظت التوراة والاول انسب بقوله ع يهزأ به فقلنا له كيف التيمم
هذا الكلام يحتمل وجهين الاول ان يكون قائله داود ابن النعمان
والمقول له الامام ع والتيمم المذكور وقع منه ع الثانى ان يكون قائله

هذا

هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين مع عمار رضى الله عنه
والمقول له هو الرسول ص والامام ع حكى كلامهم بلفظه والا فالسياق
تقتضى فقالوا وح يكون الضمير فى وضع ورفع ومسح للنبى صلعم
ويدل عليه ما رواه الصدوق فى كتاب من لا يحضره الفقيه
عن زرارة فى الصحيح عن الامام ابى جعفر محمد ابن على الباقر عليه السلام
قال قال رسول الله صلعم ذات يوم لعمار فى سفر له يا عمار بلغنا
انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله فى التراب فقال
له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض
فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه بكفيه ثم مسح كفيه احديهما بالاخرى — باصابعه
ثم لم يعد ذلك وما رواه محى السنة من العامة فى كتاب
مصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا فى سرية فاجنبت فتمعكت — نطقت
فذكرت للنبى ص ع فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبى ص ع
واله بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه انتهى
وظنى ان الحمل على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا على حكاية
كلامهم بعيد جدا وفى صحيح زرارة فوضع ابو جعفر ع كفيه على
الارض ثم مسح وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه
الثانى ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام ع وعلى تقدير عوده
الى النبى صلى الله عليه واله لا يلزم عود تلك الضمير اليه صلعم ايضا
لجواز ان يكون النبى ص بين لعمار والامام عليه السلام بين لداود بن — النعمان

ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة التيمم البيانى
غير بعيد بان يكون وقوع هذه القصة فى مبداء الاسلام وقبل نزول
اية التيمم واشتهار كيفيته بين الامة اما احتياج داود ابن النعمان الى
مشاهدة كيفية التيمم من الصادق ع فمستبعد جدا كيف والرجل
معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور
التيمم الواقع فى الحديث عن النبى صلعم متعين قلت احتياج داود
الى مشاهدة تيمم الامام لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البيانى
لان الامة مختلفون فى كيفية التيمم اختلافا شديدا فبعضهم اوجب
مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم خص المسح ببعض الوجه
واليدين من الزندين وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم
جعله مطلقا بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم
غير ذلك ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه السلام ليفوز
بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان تبصرة قوله ع وهو يهزء به لا يخلو
من اشكال لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى على
لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون من الجاهلين
وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز
صدور الاستهزاء عنه صلعم بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر
ذلك عنه صلعم بالنسبة الى عمار الذى هو من اعيان الصحابة
وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلعم مكرما موقرا حتى قال عمار جلدة

بين

بين عينى تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء هنا
ليس على معناه الحقيقى اعنى السخرية بل المراد به نوع من المزاح والمطايبة
ولا بعد فى صدور ذلك عنه صلعم بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون
ذلك ناشيا عن كمال اللطف بهم والمؤانسة معهم فان الانسان لا يمازح
غالبا الا من يحبه ولا قصور فى المزاح بغير الباطل فقد روى عنه صلى
الله عليه واله انه قال انى امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه
واله مع العجوز التى سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور تذكرة ما تضمنه
هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود فى بعض الاحاديث
وفى اكثرها وقع التعبير بالضرب وهو وضع خاص مع اعتماد ولوالدى — ولعله الاحوط
قدس الله روحه فيه كلام اورده فى شرح الرسالة وكيف كان
فهل هو اول فعل من افعال التيمم يجب تقارن النية عليه ومقارنتها — بحيث
له او هو بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب
الاول والعلامة فى النهاية على الثانى وعبر عن الضرب بنقل التراب
ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف فى الوضوء بل هو عنده امر
واجب خارج عن ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد
بامرين الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس
الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع
جبهته على الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر
للعلامة وهو يقول بموجبه ويجعل نقل التراب شرطا فى الصحة

فتامل الثانی ان تخلل الحدث بین الاعتراف وغسل الوجه غیر
مضر بخلاف تخلله بین الضرب ومسح الجبهة وفیه انه ان اراد ان
تخلله مضر عند القائلین بان الضرب جزء من التیمم فمسلم ولا ینفعه
وان اراد انه کذالک عند العلامة فهم کیف وقد صرح طاب ثراه فی النهایة
بان تخلله غیر مضر واعلم ان العلامة مع حکمه بجزئیة الضرب
للتیمم جوز مقارنة نیته له وفیه انه یستلزم عدم مقارنتها الشیء
من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا یرد مثله فی مقارنة نیة
الوضوء لغسل الیدین والمضمضة والاستنشاق لان کلا منها
یصیر جزء الوضوء الکامل کما قالوه ولعل مراد العلامة بنفی جزئیة
الضرب انه لیس جزءا حتمیا اصلیا بتعیین النیة قبله کمسح الجبهة
بل ان قارن المکلف النیة به صار جزءا والا فلا وح فلا فرق
بین الضرب وغسل الیدین عنده کما لا یخفی ثم ان ما تضمنه هذا
الحدیث من مسحه ع وجهه یعطی بظاهره الاستیعاب وهو
مذهب علی ابن بابویه وفی الاخبار ما یساعده الا ان السید المرتضی
رضی الله نقل الاجماع علی عدم وجوبه وبعض الاخبار الصحیحة
الناطقة بعضها بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبینین وحکم
المحقق فی المعتبر بالتخییر بین مسح کل الوجه وبعضه یعنی الجبهة
ونقله عن ابن عقیل ایضا وکانه حمل عدم الوجوب فی کلام المرتضی
رضی الله عنه علی عدم وجوب الحتمی واستیعاب الیدین الی الزندین

اما

فهذا الحدیث الصحیح صریح فی عدمه واوجبه علی ابن بابویه لوروده
فی بعض الاخبار ولو قیل بالتخییر ههنا ایضا کالوجه لکان وجها

ارشاد فیه سداد ظاهر هذا الحدیث انه ع اکتفی بالضربة الواحدة
ولا ریب ان الکلام کان فی تیمم الجنب فان عمارا کان جنبا فهو حجة
من یجتزی بضربة الواحدة مطلقا کالمفید والمرتضی رضی الله عنهما و
تعضده موثقة زرارة وحسنة ابن ابی المقدام واجاب العلامة طاب ثراه فی
المختلف عن الاحتجاج بهذا الحدیث وامثاله بانه لا دلالة فیه علی
ان التیمم الذی وصفه الامام ع بدل الوضوء او الغسل وذکر قصة
عمار لا یدل علی ارادة بیان بدل الغسل لاحتمال ذکر القصة ثم بیان
عن کیفیة التیمم مطلقا او عن کیفیة التیمم الذی هو بدل عن الوضوء
هذا کلامه ولا یخفی انه بعید جدا وسوق الکلام یاباه وحدیث
قصة عمار الذی رواه الصدوق فی الصحیح عن زرارة علی ما تقدم
صریح فی کون التیمم بدلا عن الغسل وفی وحدة الضرب ایضا لان فی
اخره ولو یعید ذالک ای لو یعید ذالک الوضع فمذهب المرتضی لا یخ
من قوة واحادیث التثنیة یمکن حملها علی الاستحباب جمعا بین الاخبار
وهو خیر من حملها علی بدل الغسل واحادیث الوحدة علی بدل الوضوء
کما هو المشهور بین المتاخرین لان فی احادیث الوحدة ما هو کالصریح
فی بدلیة الغسل وحکایة مناسبة الوحدة للوضوء والتثنیة للغسل
لا ینتهض دلیلا واما ما رواه الشیخ فی الصحیح عن زرارة عن الامام

ابی جعفر محمد بن علی الباقر ع قال قلت کیف التیمم قال هو ضرب واحد
للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بیدیک مرتین مرتین ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة للیدین فلا دلالة فیه علی التفصیل المشهور وان
کان الشیخ فی التهذیب والمحقق فی المعتبر قد فهما منه ذالک بل
قد یتوهم دلالته علی التثنیة مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابویه علی
ذالک والحق انه مجمل بالنسبة الی ما ذهب الیه هذان الشیخان فان
قوله ع هو ضرب واحد یحتمل ان یکون معناه انه نوع واحد غیر
مختلف سواء کان عن الوضوء او الغسل ومجی الضرب بمعنی النوع
والقسم فی لسان الشرع شایع کما فی الطهارات علی ضربین مائیة
وترابیة وح یقرء قوله ع والغسل بالجر عطفا علی الوضوء کما هو
الظاهر ویجعل جملة تضرب بیدیک الخ مفسرة للضرب الواحد
ویحتمل ان یکون معناه انه ضربة واحدة علی الارض للوضوء
ویجعل قوله ع والغسل عن الجنابة ابتداء کلام اما برفع الغسل
بالابتداء علی حذف مضاف ای وتیمم الغسل او جره بلام محذوفة
متعلقة بتضرب کانه قال وتضرب بیدیک للغسل من الجنابة
ویکون من عطف الفعلیة علی الاسمیة وحمل الحدیث علی کل من هذین الحملین
لا مناص فیه عن ارتکاب خلاف الظ اذ الظ من الضرب هو الضرب
علی الارض والظ ان الکلام من عطف المفرد علی المفرد وهذه
التقدیرات علی خلاف الاصل ویخطر بالبال انه یمکن حمل الضرب

الی ما هو الظ من الضرب الکفین علی الارض وقراءة الغسل بالجر
عطفا علی الوضوء کما هو الظ ایضا ویکون المراد من قوله ع واحد
الوحدة النوعیة لا العددیة ای ان الضرب علی الارض فیهما واحد
غیر مختلفة وحمل الوحدة النوعیة وان کان فیه ادنی مخالفة
الظ الا انها اقل من مخالفة الظ علی الحملین السابقین کما لا یخفی
تتمة المشهور بین اصحابنا عدم اشتراط علوق التراب بشیء من
الکفین واشترطه ابن الجنید وبعض العامة وقد استدل الاصحاب
علی المشهور بالروایات المتضمنة للنفض واستضعفه والدی طاب ثراه
فی شرح الرسالة بان الاجزاء الصغیرة الغباریة لا تخلص کلها
من الیدین بالنفض بل یبقی منها بقیة کما تشهد به التجربة ولعل
النفض لما عساه یلصق بالکفین من الاجزاء الترابیة الکثیرة الموجبة
لتشویه الوجه ویکون الغرض من النفض تقلیلها فلا دلالة
بالنفض علی عدم اشتراط العلوق بل ربما یدل علی اشتراطه فتامل
ثم انه طاب ثراه مال الی تقویة ما استدل به ابن الجنید من ان من فی قوله تعالی
فامسحوا بوجوهکم وایدیکم منه ظاهرة فی التبعیض وجعل کونها
لابتداء الغایة بعیدا وقال ان ما تضمنه صحیحة زرارة
عن ابی جعفر ع من اعادة ضمیر منه فی الایة الی التیمم غیر مناف
للتبعیض الذی هو الظ وجعل قوله ع فی اخرها لانه یعلق من ذالک
الصعید ببعض الکفین ولا یعلق ببعضها دالا علی اشتراط العلوق

ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد دلت على ان الله
سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجري باجمعه على الوجه
لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها قال فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام وهذا التعليل حق التامل
علم اشعاره بوجوب تعلق فظهر ان التيمم الذي اعاد الامام
عليه السلام ضمير منه اليه المراد به التراب المتيمم به الحديث
السابع وبسندي المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي
قدس الله روحه قال قرءت على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين
ابن مطهر دام فضله بداره بالحلة اخر نهار الجمعة ثالث
جمادى الاولى سنة ست وخمسين وسبعمائة قال قرءت على والدي
جمال الدين قال حدثني والدي سديد الدين عن السيد رضي الدين
ابن طاوس عن الشمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس
عن الشيخ عربي بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري
عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي عن الشيخ
ابي عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي
انا احفظ كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال

له م — فتامل م — السيد م

فقمت

فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت بالصلوة فركعت
وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي
عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت
فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا
فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين
قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل با
صابع رجليه القبلة لم يحرفهما عن القبلة فقال بخشوع الله اكبر
ثم قرء الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما
يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر
وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد
ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء
او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم
سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم قال الله اكبر
وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه
مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء
منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل

وهو قائم م — لو صبت م

ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض
يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال وان المساجد
لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان
والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من
السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر
وقد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال
كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع
ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين
على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما
فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث يا حماد تحسن ان تصلي هو
حماد بن عيسى الجهني منسوب الى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو
من ثقات اصحابنا لقي الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام
بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة فنال
كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين غرق في
الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا وسبعين سنة
انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة واخره زاء المعجمة هو حريز
ابن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر الى سجستان كثيرا

ودعا له الكاظم ع

فعرف

فعرف بها وهو من اصحاب الصادق ع ثقة صنف كتبا لا عليك
ادنا فيه للخبر وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اي لا باس عليك ما اقبح
بالرجل فصل على الكلام بين فعل التعجب ومعموله وهو مختلف فيه بين
النحاة فمنعه الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف ناقلا
عن العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره عن امام
ع من افصح العرب على جوازه ومنكم حال عن الرجل او وصف له فان
لامه جنسية والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم بحدودها
متعلق بيقيم وتامة اما حال من حدودها او نعت ثان لصلوة
فقال بخشوع اي بتذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تع
والذين هم في صلاتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه
وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي
صلى الله عليه وآله انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته فقال
اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة
على ان الخشوع في الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب
وبالجوارح فهو ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها
فلا يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غض
البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرء الحمد بترتيل
الترتيل التاني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها
ماخوذة من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى

منكم م

تفليج گشاده كردن دندان است

ورتّل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف
وبيان الحروف اى مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على
الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة
وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر
في الاية على الوجوب فسّر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه
يتميز ولا يندمج بعضها في بعض هنيئة بالتصغير اى لحظة قليلة
بقدر ما يتنفس على البناء للمفعول حيال وجهه اى بازائه والمراد
انه عم لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذات وجهه وملأ كفيه
من ركبتيه اى ماسّهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع اطرافها والظاهر
ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع وان الانحناء الى ان تصل
الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب ويدل عليه
حديث زرارة فقال سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر
كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر
كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه
وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول ومما جوز كونه مضافا الى الفاعل
بمعنى التنزه والواو في وبحمده اما للحالية او عاطفة والتقدير
وانا متلبس بحمده على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه لما
اسند التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا بالعبادة وعقب بهذه الجملة
الحالية لنزوله على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك نستعين سمع الله

لمن حمده

لمن حمده ضمّن سمع معنى استجاب فعدّى باللام كما ضمّن معنى الاصغاء
فعدّى بالى في قوله تعالى لا يسّمّعون الى الملأ الاعلى بين يدى ركبتيه اى قدامهما
وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث الثالث وان
المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة التي يسجد عليها
هو المشهور بين المفسرين والمروي عن ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عم
الى المعتصم حين سأله المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا مع الله احدا
فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله بعض المفسرين
من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا تعويل عليه بعد التفسير
المروي عن الامامين عليهما السلام وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة
والحاء المهملة اى رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا
يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض تفسير له

عطف

ايضاح ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل
والمرأة سوى امور يسيرة تختص بالرجل وهو ستة الاول ارسال
اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدي المحاذي
لها الثاني التفريق بين القدمين فان المستحب لها جمعهما الثالث
التجافي المعتبر عنه بقوله ولم تضع شيئا من بدنه على شيء منه
فان المستحب لها تركه الرابع التجنح فالمستحب لها تركه الخامس التورك
بين السجدتين فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها السادس
وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها بالرواية زرارة ولكن

يجب ان تنحني عليها قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجزاءها
بدون انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحني الى ان تصل
يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما يشعر به الرواية فانها معللة بقوله عم
لئلا تتطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر
من تغميضه عم عينيه حال ركوعه ينافي ما هو المشهور بين الاصحاب
من استحباب نظر المصلي حال ركوعه الى ما بين قدميه كما يدل عليه
خبر زرارة والشيخ في النهاية عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل
من النظر الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد
في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته
من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص
لا يخلو من وجه تتمة ما تضمنه الحديث من سجوده عم على الانف
الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع
الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والظاهر السجود على الانف
كما روى عن علي عم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين
يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما
قيل الارغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن
معه اعتماد ولهذا فرق بعض علمائنا بينهما بان الارغام بالتراب والسجود
يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا
الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على الانف امر واحد مع انه عد

وفي بعض

في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع
الانف على التراب هل تتادى سنة الارغام بوضعه على مطلق ما يصح
السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب
افضل وفيه ما فيه فليتامل اكمال ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين
على هذا يعطي انه عم قرء سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو
ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة السورة في الركعتين
وكراهة تكرار الواحدة فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر
عن اخيه الامام موسى بن جعفر عم ويؤيده ما مال اليه بعضهم
من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده
ما رواه زرارة عن ابي جعفر عم من ان رسول الله صلعم صلى ركعتين
وقرء في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد
ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها بهذا
الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ الصدوق
عن ابي عبد الله عم انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس
صلوات ولم يقرء فيه بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست
من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ايعجز احدكم ان يقرء ثلث القران
في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد
وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه السورة لثلث القران كلاما

حاصل ان مقاصد القران الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة
الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل الى
السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص تشتمل على الاصل
الاول وهو معرفة الله تع وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية
ونفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت الفاتحة ام القران
لاشتمالها على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القران
لاشتمالها على واحد من تلك الاصول والله اعلم الحديث الثامن
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة ابن صدقة عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع قال قال النبي صلى الله عليه واله يوما
لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل
اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها
فما زكوة الاجساد فقال لهم ان تصاب بافة قال فتغيرت وجوه
الذين سمعوا ذلك منه قال فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال
لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل
يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك
الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ملعون كل مال لا يزكى اي
بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد

على بن محمد

ملعون صاحبه على حذف مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله تع
وقس عليه قوله عليه السلام ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة
هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه
الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد
الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك
لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه واله بالافة العاهة والبلية
الشديدة التي كثيرا ما يخلوا عنها الانسان سنين عديدة فضلا
عن اربعين يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا ينكب
والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم او لا
ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان
ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشاكه وشيك اذا دخلت
في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة
والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون
مفعولا مطلقا قلت قد يجيئ المفعول المطلق غير مصدر اذا لابس المصدر
بالالية ونحوها نحو ضربته سوطا وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع
الخافض اي يشاك بالشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام
النبي صلعم وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عده صلى
الله عليه واله من جملة الافات لان الاختلاج مرض من الامراض
وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة غير عادية تعرض لجزء

تشوكه م

من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تحلل فيصير ريحا
بخاريا غليظا يعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة دفعه فتقع بينهما
مدافعة واضطراب الحديث التاسع وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن
محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن الحسين بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي
بن موسى الرضا عليهما السلام عن ابيه الكاظم
موسى ابن جعفر عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد ابن
علي عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهداء الحسين
ابن علي بن ابي طالب ع عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي
ابن ابي طالب ع قال ان رسول الله صلعم خطبنا ذات يوم فقال ايها
الناس انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله
افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته
افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من
اهل كرامته انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول
ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة وقلوب
طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان الشقي من حرم غفران الله
في هذا الشهر العظيم واذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه
وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم وارحموا صغاركم
وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم
وعما لا يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس حتى يتحنن

على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه ايديكم بالدعاء في
اوقات صلوتكم فانها افضل الساعات ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى
عباده يجيبهم اذا ناجوه ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه
ايها الناس ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم
ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا ان الله تع
ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم
يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم صائما مؤمنا في هذا
الشهر كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل
يا رسول الله وليس كلنا يقدر على ذلك فقال ع اتقوا النار ولو بشق تمرة
اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس من حسن منكم في هذا الشهر
خلقه كان له جواز على الصراط يوم تزل فيه الاقدام ومن خفف في هذا الشهر
عما ملكت يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف
الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه
ومن وصل فيه رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه
رحمه قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة
كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب من ادى
سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر فيه الصلوة علي
ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين ومن تلا فيه اية من القران
كان له اجر من ختم القران في غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب
الجنان في هذا الشهر مفتحة فاسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب النيران

مثل م

مغلقة فلتسلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين مغلولة فلتسلوا ربكم
ان لا يسلطها عليكم قال امير المؤمنين ع فقمت وقلت يا رسول الله ما
افضل الاعمال في هذا الشهر فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال في هذا الشهر
الورع عن محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله
فقال ابكي لما يستحل منك في هذا الشهر كاني بك وانت تصلي لربك
وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك
ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك
في سلامة من ديني فقال رسول الله صلى الله عليه واله في سلامة
من دينك ثم قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد
ابغضني لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي
في ديني بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث خطبنا ذات

على امتي

يوم ضمن ع خطبنا معنى وعظنا فعداه تعديته ولا الخطب هنا لازم
بمعنى النطق بالخطبة وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي
بحرف فيعدى به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى
بنفسه كما نحن فيه ومنه قوله تع ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا
انه ضمن معنى تنووا فعدى بنفسه والا فهو يتعدى بعلى واليوم الذي
ابهمه ع بقوله ذات يوم في بعض الروايات انه كان اخر جمعة
من شعبان وعطف فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا
تعقيب بين الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوا

في قوله

في قوله تع وكم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا او هم قائلون من انه
بتاويل اردنا اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من ان
التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي ومعنوي نحو جاء زيد فعمرو
ومجازي ذكري وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تع ونادى نوح ربه
فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضات فغسلت وجهي
ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل حقه ان يتعقب الاجمال
لتحقق قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما
لا ينكره المخاطب ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظ بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار
كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم يستعدوا لوروده

جاء شقيق عارضا رمحه

وبتهيؤا واستعدادا لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات وتهيئة
الاقوات لتفطير الصائمين والصدقات ولم يحصل لهم الفرح
والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات
وتستجاب فيه الدعوات جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم
فخوطبوا خطاب المنكر مع المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير الشان
ثم التفسير بالجملة وتعدد التحقيقية ولا يبعد كون التاكيد جاريا
على مقتضى الظ نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله
مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا الحكم المقيد مما
يشك فيه بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخاطبهم

جميعا بالحكم المؤكد من قبيل التصف بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال
الى الشهر مجاز عقلي وذلك ان يجعل التجوز في الظرف لا في النسبة اما في
المسند اليه على طريق الاستعارة بالكناية ويمكن حمل الكلام على التجوز
في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي فيصير الكلام
استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى واضافة
الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث
القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله تع يقول ان الصوم
لي وانا اجزي عليه واما اشعارا بان رمضان من اسمائه تع كما رواه
الشيخ الجليل قدوة المحدثين محمد ابن يعقوب الكليني طاب ثراه
في كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد
ابن ابي نصر عن هشام بن سالم عن سعيد بن سالم قال كنا عند ابي
جعفر محمد بن علي الباقر ع فذكرنا رمضان فقال ع لا تقولوا هذا
رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم
من اسماء الله تع وهو عز وجل لا يجيء ولا يذهب ولكن قولوا
شهر رمضان الحديث فان الشقي من حرم غفران الله فقرا سم
ان على خبرها للمبالغة في شقاوة المحروم من الغفران في هذا الشهر
كانه لا شقي غيره على ما قالوا في نحو الامير زيد والشجاع عمرو
من ان اللام ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة

المسند بجعل الاقبال المجاز
عن القرب ادعى صح

كل

كل امير زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افادت زيدا وجنس
الامير وعمرا وجنس الشجاع متحدان في الخارج وكيف كان فالقصر
الادعائي حاصل وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما استدل بعطف
احدهما على الاخر على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما في وصف عدمي
هو عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف في ان
ايهما هو الذي لا مال له ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف في ان ايهما
اسوء حالا فقال الفراء وتغلب وابن السكيت هو المسكين وبه قال
ابو حنيفة ووافقهم من علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار
والشيخ الطوسي في النهاية لقوله تع او مسكينا ذا متربة اي المطروح
على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله
تم اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الا
صمعي الفقير اسوء حالا وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية
المحقق محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في المبسوط والخلاف
لان الله تع بدء في اية الزكوة وهو يدل على الاهتمام بشانه في الحاجة
ولاستعاذة النبي ص من الفقر مع قوله اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا واحشرني مع المساكين ولان الفقير ماخوذ من الفقار من شدة
الحاجة واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين
فقد اثبت تع للمساكين مالا في اية السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا
من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه الشيخ الطائفة محمد ابن الحسن الطوسي

هو م

الذي م

من كسر م

قدس الله روحه فى كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم
عن احمد بن محمد بن احمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله ع قول الله عز وجل انما الصد
قات للفقراء والمساكين قال الفقير الذى لا يسئل الناس والمسكين اجهد
منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا الحديث صحيح وقوله ع الفقير
الذى لا يسئل الناس الظ انه كناية عن ان له مالا او كسبا فى الجملة وهو
يقنع به وان كان قاصرا عن مؤنته ولا يسئل الناس وقوله ع المسكين
اجهد منه اى اشق حالا والجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لا مال ولا كسب
له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البائس اجهد منه اللهم الا ان يعتبر
فيه الضعف البدنى كالزمانة ونحوها كما اعتبره قتادة فى الفقير وتظهر
فائدة الخلاف والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية
او نذر او اوصى للفريقين معا قيل ويظهر ايضا فى الكفارة فانها مخصوصة
بالمساكين ورد بانه لا خلاف فى انه اذا ذكر احدهما وحده دخل الاخر
انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه
ما فيه ووقروا كباركم التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما
يشمل الكبار سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم فسر بعض العلماء
الرحم على من يحرم نكاحه والظ انه كل من عرف نسبه وان بعد
ويؤيده ما رواه على بن ابراهيم فى تفسير قوله تع فهل عسيتم ان توليتم
ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم انها نزلت فى بنى امية و

صدر

صدر منهم بالنسبة الى اهل البيت ع والظ حصول الصلة باقل ما يسمى براوا حسانا
وعن النبى ص صلوا ارحامكم ولو بالسلام وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين
الى الشئ توقان النفس اليه والحنان الرحمة ومنه الحنان بالتشديد
وانفسكم مرهونة باعمالكم قد يعتبر تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب
على العمل الصالح بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة
بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة لان الطرفين
مذكوران وقس عليه قوله ص وظهوركم ثقيلة الخ ولا يروعهم بالتشديد
اى لا يفزعهم والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار
ولو بشق تمرة اى ولو كان الاتقاء بشق تمرة وحذفت كان مع اسمها وهذه
الواو واو الحال عند صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين
وعاطفة على محذوف عند بعض فانهم قالوا فى قوله ع اطلبوا العلم ولو
بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو كان بالصين والشق
بالكسر نصف الشئ كان له ثواب من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين
اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى المثل فى الكثرة
كما قال الوافى فى قوله تع ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم وقد قيل
فى وجه تخصيص السبعين بذلك من بين سائر الاعداد انها تكرير ما هو
اكمل الاحاد اعنى السبعة بعدة عقد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج
الكسور التسعة فان جميع المخارج ما فوقه يحصل باضافة الاحاد اليه
او بتكريره او بهما معا ووجه اكملية السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد

اوله اما زوج او فرد والثانى اما اول او غير اول واما منطق او اصم واما مجذور او
غير مجذور واما تام او زائد او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد
وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الانواع الا الزائد والفرد غير الاول
ثقل الله ميزانه وثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها
عن السيئات وقد اختلف اهل الاسلام فى ان وزن الاعمال الوارد
فى الكتاب والسنة هل هو كناية عن العدل والانصاف والتسوية
او المراد به الوزن الحقيقى فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها
وجمهورهم على الثانى للوصف بالخفة والثقل فى القران والحديث والموزون
صحائف الاعمال او الاعمال نفسها بعد تجسيمها فى تلك النشاة الورع
عن المحارم الله للورع عندهم درجات اربع الاول ورع التائبين وهو ما به
يخرج الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع الصا
لحين وهو التوقى من الشبهات فان من رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه
قال صلى الله عليه واله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين
وهو ترك الحلال الذى يتخوف ان يجر الى الحرام كما قال ص لا يكون الرجل
من المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع
عن التحدث باحوال الناس مخافة ان يجر الى الغيبة الرابعة ورع
الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تع خوفا من صرف ساعة
من العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان معلوما
انه لا يجر الى الحرام البتة وقوله ع فى هذه الخطبة الورع عن محارم الله

ظاهر

ظاهر فى المرتبة الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا
فيه كما لا يخفى على قرينة القرن لحوجا بنى الراس وذلك فى سلام مدين
دينى المشار اليه بذلك هو شهادته ع المدلول عليها بالكلام السابق
وفى بمعنى مع كما فى قوله تع ادخلوا فى امم قد خلت من قبلكم من الجن
والانس فى النار ومن بمعنى فى كما فى قوله تع اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة
فيها دراية ما ذكرنا فى قوله ع خطبنا من الحمل على التضمين اولى من
الحمل على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا فى اللغة وادق مسلكا
وايضا هو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة لا اضمار
فيه وليس اللفظ مستعملا فى كلا المعنيين ولا المعنى الاخر مرادا بلفظ مقدر
ليلزم المجاز بل اللفظ مستعمل فى معناه الحقيقى وهو المقصود منه
اصالة لكن قصد بتبعيته معنى اخر من غير ان يستعمل فيه ذلك اللفظ
او يقدر لفظ اخر فلفظ خطب مستعمل فى معناه اصالة وتعديته بنفسه يشعر
بتبعية معنى الموعظة له وكذلك لفظ تكبروا فى قوله تع ولتكبروا الله
على ما هديكم مستعمل فى معناه وتعديته بعلى يشعر باستتباعه معنى الحمد
من دون تجوز ولا اضمار فتامل اشارة فيها اشارة الى ان الموزون فى
النشاة الاخرى هو نفس الاعمال لا صحائفها وما ثوى من ان تجسم العرض
طور خلف طور العقل فكلام ظاهرى عامى والذى عليه الخواص من
اهل التحقيق ان سنخ الشئ وحقيقته امر مغاير لصورته التى يتجلى بها على
المشاعر الظاهرة ويلبسها الذى المدارك الباطنة وانه يختلف ظهوره

في تلك الصور بحسب اختلاف المواطن والنشآت فيلبس في كل موطن لباسا
ويتجلبب في كل نشأة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون انائه واما الاصل
الذي تتوارد هذه الصور عليه ويعبر عنه تارة بالنفس ومرة بالوجه
واخرى بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا يبعد كون الشيء في موطن
عرضا وفي آخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان
محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع خاص وتوسط بين
القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك وهو يظهر في الحس المشترك
عريا عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما
يظهر في اليقظة من صورة العلم فانه في تلك النشأة امر عرضي ثم انه يظهر
في النوم بصورة اللبن فالظاهر في الصورتين شيء واحد يتجلى في كل موطن
بصورة ويتحلى في كل نشأة بحلية ويتزيا في كل عالم بزي ويسمى في كل
مقام باسم فقد يتجسم في مقام ما كان عرضا في مقام آخر وعساك تطلع
في هذا الكتاب بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى
تتمة للعلك تجعل الظرفية في قوله ع في سلامة من دينه ظرفية مجازية
بتشبيه ملابسة قتله ع بسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف
للظرف فيكون لفظة في استعارة تبعية ولعلك تعتبر تشبيه الهيئة
المنتزعة من القتل وسلامة الدين مصاحبة لاحديهما الاخرى بالهيئة
المنتزعة من المظروف والظرف واصطحابهما فيكون الكلام استعارة
تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح من الالفاظ التي هي بازاء

المشبه

المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ
معه في ضمن الفاظ منوية فلا يكون لفظة في استعارة بل هي على معناها
الحقيقي ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون محلا وظرفا للشيء وعلى طريق
الاستعارة بالكناية ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره
بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفي هذا المقام بحث
طويل ليس هذا محله وقد اوردنا في حواشينا على المطول فمن اراده فليقف
عليه هنا الحديث العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن
الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق
محمد ابن علي ابن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد الصفار
عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن عمير عن معاوية ابن عمار عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه ن د
عن امير المؤمنين ع قال ان رسول الله ص لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ
به مثل اجر الحاج فالتفت اليه رسول الله ص وقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان
ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج ثم
قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع
خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه

فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من
ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج
خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث لقيه الاعرابي الاعرابي بفتح الهمزة منسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان الامصار عرب وليس
الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح وانا
رجل مميل اي صاحب مال وثروة انظر الى ابي قبيس الظاهر ان المراد نظر
العين ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب اذا اخذ
في جهازه اي شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها الا كتب الله له
مثل ذلك اي عشر حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات
ورفع الدرجات ايضا خرج من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص
منها بالخروج من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعية
او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال الله تعالى
واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل
فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب
في هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد ابتعد عنها والتنصل عن
تبعاتها او لانه يحصل باداء كل نسك من تلك المناسك الخروج من نوع

من انواع

من انواع الذنوب فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية
والفعلية والفعلية تختلف باختلاف الالات التي تفعل بها الى غير
ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنوعها الى مغيرة للنعم ومنزلة
للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفناء وكما ان لكل
دواء من الادوية اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب وخصوصيات
لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير
نوع من انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام
الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام جعفر
بن محمد الصادق ع باسناده الى رسول الله ص انه قال ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثير والله اعلم
الحديث الحادي عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى الخزاز عن موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى ابن
جعفر الكاظم ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين ع ان رسول
الله ص بعث سرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر
وبقي عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر قال جهاد
النفس ثم قال ع افضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بعث السرية القطعة من
الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة او اربعمائة مرحبا بقوم الرحب بالضم

السّعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا
وسهلا اى اتيت بكم رحبا وسعة والباء فى بقوم امّا للسببية او للمصاحبة
وعن المبرّد ان نصبه على المصدر اى رحبت بلادك مرحبا جهاد
النفس اى قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات
ومراقبتها على مرّ الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته فى دار المعاملة
من السعادات وكسر قولها البهيميّة والسبعية بالرياضات والمجا
هدات كما قال سبحانه قد افلح من زكيها وقد خاب من دسّيها افضل
الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتدا بحسب الظاهر فلا بدّ
امّا من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل افضل المجاهدين من جاهد
نفسه او ان يكون الخبر محذوفا والتقدير افضل الجهاد جهاد من
جاهد نفسه التى بين جنبيه وقد يظنّ ان فيه دلالة على عدم تجرّد
النفس والحقّ انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب
فانّ تجرّد النفس ممّا لا ينبغى ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين
العقليّة واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار النبويّة وشهدت
له الامارات الذوقية ومكاشفات الذوقية تبصرة جهاد النفس افضل
الجهاد كما تضمّنه هذا الحديث وقد تكفّل سبحانه للمجاهدين
بان يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين جاهدوا
فينا لنهدينّهم سبلنا فيجب على كل شىء شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة
والمراقبة ويصدّها عن الحظوظ الفانية الدنية ويضيّق

علیها

علیها فى حركاتها وسكناتها وخطراتها وخطواتها فانّ كلّ نفس
من انفاس العمر جوهرة نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها
كنز من الكنوز لا يتناهى نعمه ابد الآباد وانقضاء هذه الانفاس
ضايعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هائل لا تسمح
نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة الصبح ينبغى ان يتوجّه
الى نفسه ويقول لها يا نفس ليس لى بضاعة الا العمر ومهما يغنى منه
فهو من راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلنى الله تعالى فيه
وانعم علىّ به ولو توفّانى لكنت تتمنّين ان ترجعى الى الدنيا يوما
واحدا لتعملى فيه عملا صالحا فافرضى انك توفيت ثم رددت
ثمّ اياك ان تضيّعى هذا اليوم واعلمى ان اليوم والليلة اربع وعشرون
ساعة وقد ورد الخبر انه ينشر للعبد لساعات اليوم والليلة
اربع وعشرون خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوّة نورا
من حسناته التى عملها فى تلك الساعة فينا له من الفرح والسرور
والاستبشار ما لو وزّع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس
بالمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها ويتغشّا
ظلامها وهى الساعة التى عصى الله تعالى فيها فيناله من الهول
والفزع ما لو قسّم على اهل الجنّة لتنغّص عليها نعيمها ويفتح له خزانة
اخرى فيراها فارغة ليس لها شىء وهى الساعة نام فيها او اشتغل
بشىء من مباحات الدنيا فيتحسّر على خلوّها ويندم على ما فاته

تمنّاه

الفرح

اشتغل

على ما فاته من الربح العظيم الذى كان قادرا على تحصيله فى تلك
الساعة وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته فى طول عمره فاجتهدى
يا نفس فى هذا اليوم ان تعمرى خزائنك ولا تتركيها خالية من تلك الكنوز
العظيمة والسعادات الجسيمة ولا تميلى الى الكسل والدعة والاستراحة
فيفوتك من الدرجات العليّة ما كنت قادرة على تحصيله ما دنى توحّد
وينالك ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا اهمله وتساهل فيه فلا
ينفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله من ذلك تتمّة النفس الانسانية واقعة
بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات
البدنية البهيميّة كالغذاء والسفاد والتغالب وساير اللذات العاجلة والفا
نية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم الحقيقة والخصال الحميدة المؤدية الى
السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوّتين اشار سبحانه بقوله وهديناه
النجدين وبقوله انا هديناه السبيل امّا شاكرا وامّا كفورا فان جعلت
الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا عظيما واهتديت صراطا مستقيما
وان سلّطت الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها فى استنباط الحيل
المؤدية الى مراداتها هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك
نسخة مختصرة من العالم فيك بسائطه ومركباته وماديّاته ومجرّداته
بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين وسيد الموحّدين ع
شعر دواءك فيك وما تشعر وداءك منك وما تبصر وتزعم انك جرم
صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شىء الا وانت تشبهه من وجه

لكن

كلن الغالب اليك اربعة اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية
فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته
والتقرّب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من العداوة
والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى
افعال البهايم من الشره والشبق والحرص ومن حيث الشيطانية
تتعاطى افعال الشيطان فتستنبط وجوه الشر وتتوصّل الى الاغراض بالمكر
والحيل وكان المجتمع فى اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير
وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة وان اشتغلت
بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة وكسر
شره هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تكسر الشهوة واذ
للت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت السياسة
اعتدل الامر وظهر العدل فى مملكة البدن وجرى الكل على الصراط
المستقيم وان لم تجاهدهم قهروك واستخدموك فلا تزال فى الحيل
وتدقيق الفكر فى تحصيل المطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون
دائما فى عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همّتهم
مصروفة الى البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب منك
انك تنكر على عبادة الاصنام عبادتهم لها ولو كشف الغطاء عنك
وكوشفت بحقيقة حالك ومثّل لك ما يمثّل للمكاشفين امّا فى النوم
او اليقظة لرايت نفسك قائما بين يدى خنزير شمرا ذليلا فى خدمته

الخنزير الميل الى الملاذّ

والشيطان هو الحيلة

سورة ٤

ساجدا لله مرة وراكعا اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير
شيئا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار
مشتهياته ولا برحت نفسك جاثيا بين يدى كلب عقور عابدا له
مطيعا لما يلتمسه مرتقبا حالسا للفكر فى الحيل الموصلة الى طاعته
وانت بذلك ساع فيما يرضى الشيطان ويسره فانه هو الذى يهيج
الخنزير والكلب ويبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه
عابد للشيطان وجنوده ومندرج فى المخاطبين المعاتبين يوم
القيمة بقوله تع الم اعهد اليكم يا بنى ادم ان لا تعبدوا الشيطان
انه لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته
وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده لئلا تكون ساعيا عمره فى
عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا والسيد
عابدا والرئيس مرؤسا اذ العقل هو المستحق للسيادة والرياسة والاستيلاء
وهو قد سخره لخدمة هؤلاء وسلطهم عليه وحكمهم
فيه قال بعض المفسرين عند قوله تع وسخر لكم ما فى السموات وما فى
الارض جميعا ان فى ذلك لايات لقوم يتفكرون وسخر لك الكون
وما فيه لئلا يسخرك منه شئ وتكون مسخرا لمن سخر لك الكل فان
جعلت نفسك مسخرة لما فى الكون اسيرة للذات الفانية فقد جهلت
فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبد النفسه
حرا من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق بحالك

الحديث الثانى عشر وبالسند المتصل الى الجليل محمد بن يعقوب (الشيخ)
عن على بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص ان الله
عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذى لا دين له فقيل يا رسول الله وما
المؤمن الذى لا دين له يا رسول الله قال الذى لا ينهى عن المنكر قال
مسعدة وسئل ابو عبد الله ع عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر
اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على
القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين
لا يهتدون سبيلا والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل
ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون
عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى
امة يهدون وبه يعدلون بيان ما لعله يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث ليبغض المؤمن الضعيف اى ضعيف الايمان والمراد
انه سبحانه يعامله معاملة المبغض مع من ابغضه ويوصل
اليه ما يترتب على البغضاء من الجزاء السئ وهذا اكثر ما يوصف
به سبحانه فانه انما يؤخذ باعتبار الغايات لا المبادى الذى
لا ينهى عن المنكر المراد به القبيح اعنى الحرام والمراد بالمعروف
الذى يذكر فى مقابله الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص با
الواجب والمندوب ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين

فى الحسن وسئل ابو عبد الله ع الخ المراد بالمعروف هنا الواجب والمراد
من السؤال على الامة جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما
كان او جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر والدليل على ذلك
اى على ان الوجوب انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك
هو الامر اللازم من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا لا نفس
الحصر كما هو ظ ولتكن منكم امة كلام الامام ع صريح فى ان من
فى الاية واما فى بعض التفاسير من جعله بيانية والمعنى
كونوا امة يهدون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص غير
عام اى طلب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل
يختص ببعضهم تبصرة اختلف اصحابنا فى وجوب الحسبة اعنى الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر هل هو عينى او كفائى فالشيخ والمحقق
وابن ادريس وجماعة من متاخرى علمائنا ومنهم شيخنا الشهيد
فى شرح الارشاد والمحقق الشيخ على طاب ثراه على الاول والسيد
المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد
الثانى على الثانى ولنمثل محل النزاع بما لو كان فى البلد شخص
يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفى البلد عشرة اشخاص يجوز
كل منهم تاثير امره ونهيه فى ذلك الشخص من غير مزيد ثم
شرع واحد منهم فى امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا
فبمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعنى فعل الصلوة وترك شرب الخمر

هل يسقط وجوب الامر والنهى عن التسعة الباقية ام يجب عليهم
مشاركته فى الامر والنهى وعدم تقاعدهم عن ذلك الى تحصيل الاثر
والقائلون بالوجوب العينى استدلوا بصدر هذا الحديث فان ظاهره
الوجوب العينى وباحاديث اخرى يقارب مضمونها ذلك كما روى
عن امير المؤمنين ع من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه
فهو ميت فى الاحياء وما روى عن الصادق ع انه قال لاصحابه انه
قد حق لى ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يحق لى ذلك وانتم
يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون ولا تهجرونه ولا تؤذونه
حتى يتركه وامثال هذه الاحاديث كثير والاستدلال كما ترى والقا
ئلون بالوجوب الكفائى استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمنه آخر هذا
الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث انما يدلان على عدم
وجوبهما على كل واحد من احاد الامة وهو كذلك لانه ليس كل
واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب ولا يدلان على انهما يسقطان
عن المستجمعين لشرايط الوجوب بقيام بعض منهم قبل ترتب الاثر
والنزاع ليس الا فى هذا وسقوطهما عن غير المستجمع الشرايط لا يقتضى
الوجوب الكفائى كما فى الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد
العشرة فى المثال السابق بالامر والنهى فان ظن التسعة الباقون
ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا رسوخ الاثر فى قلب
من يراد انزجاره بل وجودها فى ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة

والوجوب على الكفاية والا فالوجوب على العزم عيني وكلام ابن
البراج يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقوله مذهب السيد بعينه
محل نظر هنا وقد استدل العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي
بان الغرض من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى
حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا كلامه
وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول بالقوة فان كان مراده
ان الامر والنهي من الغير ح عبث في بعض الاوقات لم ينفعه او
دائما منعناه والسند ما عرفت في التفصيل فتدبر تنبيه تضمن هذا
الحديث بعض شروط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمشهور منها
اربعة الاول علم الامر والناهي وتميزه بين المعروف والمنكر الثاني
اصرار المامور والمنهي على الذنب وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث
تجويز التاثير الرابع عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي الى الامر
والناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن هذا الحديث
الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة انما هي شروطه
الحسبة التي باللسان او اليد اما الحسبة القلبية المعبر عنها
بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة وهي على انواع
الاول اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل وعدم الرضا به
وهو مشروط بالشرط الاول فقط الثاني مقت مرتكب المعصية وبغضه
على ارتكابها وهو البغض في الله المامور به في السنة المطهرة وهو

وهو

وهو مشروط بالشرطين الاولين فقط الثالث اظهار الكراهية بغير اللسان
واليد كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط الاربعة وفي
عدة من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن هذا يظهر ان ما ذكره المحقق
والعلامة وغيرهما من ان وجوب الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط
بشيء من الشروط الاربعة غير مستقيم فالينامل ولا يخفى ان في اطلاق
النهي على كل من المراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في الاطلاق الامر والنهي
على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى بعض الافراد الامر
والنهي اللساني وكان ذلك صار حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع
الاول من انواع الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر
هداية هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا رضوان الله
عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا وهو ان لا يكون الامر
والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال مررت
ليلة اسري بي بقوم يقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم
فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر وناتيه وبان هداية
الغير فرع الاهتداء والاقامة بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح
زكوة نصاب الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على
فاعل الحرام المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط

بترك احدهما وجوب الاخر والاحاديث الدالة على وجوب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق والانكار في الايتين المذ
كورتين عدم العمل بما يامر به ويقوله لا على الامر والقول وكذلك
ما تضمنه حديث الاسراء وايضا فالصغائر النادرة لا تخل بالعدالة
ولفاعلها ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه في الايتين والحديث
وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية الفرعية فكلام شعري خطابي
ايضا فلو تمت دلائلكم لاقتضت عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الا على المعصوم ومن لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته
ذنب صغير ولا كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم الحديث الثالث عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد ابن يعقوب عن احمد ابن يحيى عن
احمد ابن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن الامام ابي جعفر محمد ابن علي الباقر ع قال
قال رسول الله ص في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه
لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم
استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تعالى قسم
الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه رزقه
من حله ومن هتك حجاب ستر الله تعالى الستر بمعنى الستر والحجاب
الى اخره قوله بكسر السين بيانيه وبفتحها لاماميه وفي الكلام
استعارة مصرحة مرشحة بعينه فقص بالبناء للمفعول من المقاص تبصرة

الرزق

الرزق عند الاشاعرة كل ما انتفع به حي سواء كان بالتغذي او بغيره
مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما تربى به الحيوان من الاغذية
والاشربة وعند المعتزلة هو كل ما صح انتفاع الحيوان به بالتغذي
او غيره وليس لاحد منعه منه فليس الحرام رزقا عندهم وقال الا
شاعرة في الرد عليهم لو لم يكن الحرام رزقا لم يكن المغتذي به طول
عمره مرزوقا وليس كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
فيها وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم لم يشترطوا
الانتفاع بالفعل فالمغتذي طول عمره بالحرام انما يرد عليهم لو لم
ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا بشرب الماء والتنفس في الهواء
بل ولا تمكن من الانتفاع بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا
فلهم ان يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا محرما
يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا هذا ولا يخفى ان الا
حاديث المنقولة في هذا الباب متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو
صريح في مدعاهم غير قابل للتاويل والاشاعرة تمسكوا بما رواه عن صفوان
ابن امية قال كنا عند رسول الله ص اذ جاء عمرو بن قرة فقال يا رسول الله
ان الله كتب علي الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي في الغناء
من غير فاحشة فقال ص لا اذن لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله
لقد رزقك الله طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان
ما احل الله لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة

مرزبتك ضربا وجبينا والمعتزلة يطعنون فى سند الحديث تارة ويؤلونه
على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام يقتضى ان يقال فاخترت
ما حرم الله عليك من حرامه مكان ما احل الله لك من حلاله
وانما قال ص من رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم
الرزق للمشاكلة قوله ولا اراك الا رزق وقوله ص لقد رزقك الله
وهذا كما يقوله من يخص الثناء باللسان فى قوله ص لا احصى ثناء
عليك انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله
ثناء عليك وان المراد انت كما وصفت نفسك والمشاكلة وان
كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية الكثيرة
العدود فى القرآن والحديث الفاشية فى نظم البلغا ونثرهم
فليس الحمل عليها ببعيد ليرتفع التعاند من البين ويزول
التنافى بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايض بقوله تع ومما
رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر الطبرسى فى تفسيره
الموسوم بالبيان ما حاصله ان هذه الاية تدل على ان الحرام
ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق والانفاق
من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال ان تقديم الظرف يفيد الحصر
وهو يقتضى كون المال المنفق على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه
وان المدح انما هو على الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال
لا مما سولت لهم انفسهم من الحرام ولو كان كلها ينفقوا رزقا

من الله

من الله سبحانه لم يستقم الحصر فتامل الحديث الرابع عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد ابن بابويه عن صالح ابن عيسى
بن احمد عن محمد بن محمد بن على عن محمد الفرج الرخجى عن عبد الله بن محمد
العجلى عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى عن ابيه عن ابان مولى زيد بن
على عن عاصم ابن بهدلة قال قال لى شريح القاضى اشتريت دارا بثمانين
دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذالك امير المؤمنين
على ابن ابى طالب ع فبعث الى مولاه قنبر فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح
اشتريت دارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت
نعم قال يا شريح اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر فى كتابك ولا
يسال عن بينتك حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك
خالصا فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت الا
من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا والاخرة ثم قال ع
يا شريح فلو كنت عندما اشتريت هذه الدار اتيتنى فكتبت لك كتابا
على هذه النسخة اذن لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير
المؤمنين قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه دارا فى دار
الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين ويجمع هذه الدار حدود
اربعة فالحد الاول منها ينتهى الى دواعى الافات والحد الثانى
منها ينتهى الى دواعى العاهات والحد الثالث منها ينتهى الى دواعى المصيبات

والحد الرابع منها ينتهى الى الهوى المردى والشيطان المغوى وفيه يشرع
باب هذه الدار اشترى هذا المفتون بالامل من هذا المزعج بالاجل جميع
هذه الدار بالخروج من عز القنوع والدخول فى ذل الطلب فما ادرك
هذا المشترى من درك فعلى مبلى اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة
مثل كسرى وقيصر وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى
فشيد ونجد فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف
الارض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على ذالك العقل
اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال لاهل الدنيا وسمع منادى
الزهد ينادى فى عرصاتها ما ابين الحق لذى عينين ان الرحيل احد
اليومين تزودوا من صالح الاعمال وقربوا الامال بالاجال بيان
ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث حتى يخرجك من دارك
شاخصا اى شخص بصره بالفتح هو شاخص اذا فتح عينيه وصار
لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من شخص
من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا ارتفع عن الهدف
والمراد يخرجك منها امر نوعا محمولا على اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك
خالصا سلمه اليه اعطاه فتناوله منه والمراد خالصا من الدنيا
وحطامها ليس معك شئ منها فانظر ان لا يكون اشتريت هذه الدار
من غير مالكها اى تامل وتدبر لئلا يكون او فى ان لا يكون والمصدر
المسبوك منصوب بنزع الخافض اى تامل فى عدم كونك شاريا لها من غير

مالكها

مالكها او فى اداء ثمنها من غير حله وتفحص عن ذالك لئلا يكون واقعا
فاذا انت قد خسرت اذا هذه الفجائية كالواقعة فى قوله تع فاذا هم خا
مدون اى فتكون مفاجئا للخسران اذا لم تشترها بدرهمين اذن حرف جواب
وجزاء والاكثر وقوعها بعدان ولو واختلف فى رسم كتابتها فالجمهور
بالالف والمازنى بالنون والفراء كالجمهور ان اهملت وكالمازنى ان
اعملت ازعج بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلقه
وقلعه من مكانه ويجمع هذه الدار اى يحويها ويحيط بها الهوى المردى
اى المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين يشرع باب
هذه الدار ويشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح يقول اشرعت بابا الى
الطريق اى فتحته بالخروج من عز القنوع الباء للعوض والقنوع
بالضم القناعة فما ادرك هذا المشترى من درك ما شرطته وادرك
بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله وفى الصحاح الدرك التبعة يحرك
ويسكن يقال ما لحقك من درك فعلى خلاصه انتهى فعلى مبلى
اجسام الملوك لكم من البلى بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار
والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى هو بكسر الكاف وفتحها
لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اى واسع الملك وقيصر ملك
الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق وتشديد الباء الموحدة المفتوحة
ملك اليمن وهو مفرد جمعه التبابعة وحمير بكسر اوله
ابو قبيلة من اليمن كان منهم الملوك من الزمن السابق وبنى

فتيد الشيد بكسر الشين ما تطلى به الحائط من الجص ونحوه يقال شاده
يشيده شيدا بالفتح جصصه وهو مشيد اى معمول بالشيد والمشيد بالتشديد
المطول ونجد فزخرف نجد بالنون والجيم المشددة والدال المهملة من
النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز ان يكون مما ينجد به البيت
اى يزين من بسط وفرش ووسائد والزخرف بالضم الذهب وزخرفته زينته
اشخاصهم لفصل القضاء اى ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع
والمبيع والمشترى وصاحب الدرك اى ان الموت متعهد ومتكفل
باحضارهم جميعا للقضاء الفصل والكلام كله استعارات ولا يخفى
تفصيلها على الناقد البصير فى عرصاتها اى ساحاتها والضمير اما للدار
او للدنيا والاول اقرب وان كان ابعد ما بين الحق
لذى عينين ما تحجبه اى ما اظهر الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل
احد اليومين اى كما ان لابن آدم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه
الدار فله يوم رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغى ان لا يزول عن خاطره
بل يجعله ابدا نصب عينيه وقربوا الامال بالاجال اى قصروها بتذكر
الموت الذى هو هادم اللذات فاضح الامال اشارة يمكن ان يكون الدار
فى قوله اشترى منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشترى رمزا
الى النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية
المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا الى الابوين
الذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون منها تلك البنية التى

مبدؤها

مبدؤها من جانب الفانين ومالها اى عسكر الهالكين ثم لهذه البنية
اعنى البدن وان كان مربيا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها لكن
قواه البهيمية دواعى واسباب لافات النفس وعاهاتها ومصيباتها واما
عمالهوى والشيطان فمنزلة تلك الدواعى منزلة حدود الدار
المكتنفة بها من جوانبها ولما كان الخروج من ولاية الله والدخول
فى ولاية الطاغوت يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يكون
يجعل باب تلك الدار فى هذا الحدود ولما كان نزل النفس وخروجها
عن استغنائها الذى كانت عليه فى عالمها النورانى مادام مما لعكوفها
على هذه البدن الهيولانى ومسببا عن تعلقها به وشرائطها الشبيهة
بالثمن الذى هو من لوازم الشراء ولما كان الموت هو السائق الذى هو
من لوازم الشراء او يسوق الخلق باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة
ليقتضى بينهم الحكم العدل وينتصف من المعتدى للمعتدى عليه شبهه
بشخص ضمن الدرك وتعهد ان يحضر كل من له دخل فى هذه المعاملة
الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقتضى لمن له الحق ولعل امير المؤمنين ع
اراد معنى اخر غير هذا لم يهتد نظرى الكليل اليه ولم يعثر فكرى
العليل عليه والله اعلم بحقيقة الحال الحديث الخامس عشر
فى النهى عن الدخول فى اعمال الظلمة وبالسند المتصل الى الجليل محمد بن
يعقوب عن على بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن
حماد عن على ابن حمزة قال كان لى ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع

فاستأذنت له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك انى
كنت فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت
فى مطالبه فقال ابو عبد الله ع لولا ان بنى امية وجدوا من يكتب لهم
ويجبى لهم الفئ ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا ولو تركهم
الناس وما فى ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع فى ايديهم فقال الفتى
جعلت فداك فهل لى مخرج عنه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال
فاخرج من جميع ما كسبت فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه
ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى
طويلا ثم قال قد فعلت جعلت فداك قال ابن حمزة فرجع الفتى معنا
الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه
التى على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة
قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت
عليه يوما وهو فى السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا على وفى لى
والله صاحبك قال ثم مات وتولينا امره فخرجت حتى دخلت
على ابى عبد الله ع فلما نظر الى قال يا على وفينا والله لصاحبك
قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لى عند موته
بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث من كتاب
بنى امية اى من عمالهم اغمضت فى مطالبه اى تساهلت فى
تحصيله ولم اجتنب من الحرام والشبهات واصله من اغماض العين

ويجبى

ويجبى لهم بالجيم والباء الموحدة اى يجمع يقال جبيت الخراج جباية
وجبوته جبا والمراد بالغ الاخراج الاخراج منه اى فارقه واخرجه
من يده وفى الكلام استعارة بالكناية وتخييل شبه المال بالشئ
المحيط بالانسان كالثوب ونحوه واثبت له الخروج منه فقسمنا له
قسمة اى فرضنا له فيما بيننا وقسطناه على انفسنا اشهر اقلائل وصف
بالقائل لتأكيد القلة فان افعل من جموع القلة وليس من المشتركات
بين جمع القلة والكثرة كازرع ورجال ليكون الوصف موضحا للمجئ
شهور فكانها كانت الى الثلثة من عشرة وهو فى السوق اى النزع
تبصرة يستفاد من قوله ع لولا ان بنى امية الخ ان اعانة الظالمين
حرام ولو كانت بما هو مباح فى نفسه لقوله ع ويشهد جماعتهم ويؤيده
ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن ابى يعفور قال كنت عند ابى عبد الله ع
اذ دخل عليه رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب
الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه
او المسناة يصلحها فما تقول فى ذلك فقال ابو عبد الله ع ما احب
ان عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لى ما بين لابتيها
لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة فى سرادق من نار حتى يحكم
الله بين العباد وفى الصحيح عن يونس بن يعقوب قال قال لى ابو عبد الله ع
لا تعنهم على بناء المسجد وروى ابن بابويه عن الحسين بن زيد عن الصادق ع
عن آبائه ع قال قال رسول الله ص الا ومن علق سوطا بين يدى سلطان جائر

جعل الله ذلك الشرطي يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا
يسلطه الله في نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة
وهي كما ترى عامة في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما يستانس
له بقوله تعـ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ويظهر من كلام
بعض فقهائنا في مبحث المكاسب ان معونة الظالمين انما يحرم اذا كانت
بما هو محرم في نفسه واما على اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة
ثيابهم وبناء مساكنهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان
قد انعقد عليه اجماع فلا كلام فيه والا فلا نظر فيه مجال
فان النصوص على ما قلنا متظافرة وايضا فعلى هذا التفصيل لتخصيص
الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد بالمحرم محرمة بل فعل المحرم
في نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة فتدبر والعجب من العلامة
في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم بما يحرم ثم استدل على ذلك
بالروايات السالفة وهي كما عرفت صريحة في خلاف ما ادعاه
فتامل هذا والظاهر ان مرجع الاعانة الى العرف فما سمي اعانة عرفا حرام
واما ما ينقل عن بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط الثياب
للسلطان فهل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل
في اعوان الظلمة من يبيعك الابرة والخيوط واما انت فمن الظلمة
انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة في الاحتراز عنهم
والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالامر مشكل جدا نسأل الله

والتوفيق

والتوفيق تنبيه ما تضمنه هذا الحديث من قولك ذلك الرجل عند
حضور موته ولي والله صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان
عند الاحتضار بعض احوال تلك النشأة ويظهر عليه انه من اهل
السعادة والشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفي الصادق ع بما ضمنه له
من الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث متكثرة فقد روى المخالف
والمؤالف عن النبي صلى الله عليه واله انه لم يخرج احدكم من الدنيا
حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة او النار وروى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من الكافي
في باب ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه في حديث
طويل قال قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يا عقبة لا يقبل
الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي انتم عليه وما بين احدكم
وبين ان يرى ما تقر به عينه الا ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى ع بيده
الى الوريد الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر
وتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل المحدثون من اصحابنا
احاديث متكثرة صحيحة في ان رسول الله ص وامير المؤمنين ع يحضران
عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول اليه ماله من سعادة او شقاوة والابيات
التي نقل عن امير المؤمنين ع في هذا المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني
مشهورة وفي كثير من كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة والسعادة ومن
علينا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤف رحيم الحديث السادس عشر

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش
عن احمد بن محمد الهمداني مولى بني هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسي عن
حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين زين العابدين
عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين ع قال شكوت الى رسول الله
ص دينا كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك
وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبر دينا قضاه الله عنك صبر
جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال الجامع هذا الحديث عفى الله
عنه كثر علي الدين في بعض السنين حتى تجاوز الف وخمسمائة مثقال
ذهبا وكان اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني
الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن في وفائه حيلة ولا الى ادائه
وسيلة فواظبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم بعد صلوة الصبح
وربما دعوت به بعد الصلوة الاخرى ايضا فيسر الله سبحانه قضاءه
وعجل اداءه في مدة يسيرة باسباب غريبة ما كانت تخطر بالبال وتمر
بالخيال الحديث السابع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة
الاسلام محمد بن بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي
عن ابيه عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيشابوري عن علي بن الجهم
في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال قال المامون لابي الحسن
الرضا ع ما معنى قول الله تعـ ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه

قال

قال رب ارني انظر اليك الاية كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى ابن
عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسأله هذا
السؤال فقال الرضا ع ان موسى ع علم ان الله تعـ جل ان يرى بالابصار
ولكنه لما كلمه وقربه نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعـ كلمه
وقربه وناجاه فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعته
وكان القوم سبعمائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار
منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبعمائة ثم اختار منهم سبعين
رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم في سفح الجبل
وصعد موسى الى الطور وسأل الله تعـ ان يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه
الله تعـ وسمعوا كلامه من فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام
لان الله تعـ احدثه في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من
جميع الوجوه فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة
فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة فاخذتهم
بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا
انك ذهبت بهم وقتلتهم لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجاة
الله تعـ اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت الله تعـ ان يريك
تنظر اليه لاجابك ثم تخبرنا كيف هو ونعرفه حق معرفته فقال موسى
يا قوم ان الله لا يرى بالابصار ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه
فقالوا لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا رب انك قد سمعت مقالة بني اسرائيل

وانت بصلاحهم فاوحى الله تعالى اليه يا موسى سلنى ما سألوك فلن اواخذك
بجهلهم فعند ذلك قال موسى رب ارنى انظر اليك قال لن ترانى ولكن
انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله
دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك يقول
رجعت الى معرفتى عن جهل قومى وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى
فقال المامون لله درك فاخبرنى عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم
بها لولا ان رأى برهان ربه فقال الرضا ع لقد همت به ولولا ان رأى
برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان معصوما والمعصوم لا يهم
بذنب ولا يأتيه فقال المامون درك يا ابا الحسن فاخبرنى عن قول الله تعالى
وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا ع ذاك
يونس ابن متى ع ذهب مغاضبا لقومه فظن بمعنى استيقن ان لن نقدر
عليه ان لن نضيق عليه رزقا ومنه قوله تعالى واما اذا ما ابتليه ربه فقدر
عليه رزقه اى ضيق وقتر فنادى فى الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر
وبطن الحوت ان لا اله الا انت سبحانك انى كنت من الظالمين بتركى
مثل هذه العبادة التى فرغتنى لها فى بطن الحوت فاستجاب الله له
سبحانه فلولا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون
فقال المامون لله درك يا ابا الحسن فاخبرنى عن قول الله تعالى ليغفر
لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال الرضا عليه السلام
لم يكن احد عند مشركى مكة اعظم ذنبا من رسول الله ص لانهم كانوا

يعبدون

يعبدون من دون الله ثلثمائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام بالدعوة
الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم واعظم وقالوا اجعل الالهة الها واحدا
ان هذا لشيء عجاب وانطلق الملأ منهم ان امشوا واصبروا على الهتكم ان
هذا لشيء يراد ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة ان هذا الا اختلاق فلما
فتح الله تعالى على نبيه ص مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك
الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند مشركى اهل مكة بدعائك الى توحيد
الله فيما تقدم وما تأخر فقال المامون لقد شفيت صدرى يا ابن رسول
الله واوضحت لى ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام
خيرا بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث قربه نجياه
فعيل من المناجات وهى المسارة ويمكن جعله مصدرا وهو على التقديرين
حال من فاعل قربه او مفعوله حتى نرى الله جهرة اى عيانا وهو
وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من فاعل نرى او مفعوله جعله
دكا اى مدكوكا مفتتا والخرور السقوط على الوجه وصعقا اى مغشيا عليه
ولقد همت به هم بالشيء قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت مخالطته
ولولا ان رأى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا فقوله تعالى وهم بها
جواب لولا مقدم عليها او دال على الجواب كما فى قتلتك لولا ان اخاف الله
وستسمع لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى ان
ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم انه علم انا لن نقدر
من تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا عنهم وهذا التفسير الذى

فسره الامام ع هو الحق الذى لا محيد عنه ولا يعبأ بعده بما قيل ان المراد
فظن ان لن نقضى عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء وهو تمثيل
لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هو خطرة شيطانية سبقت الى
وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق
سبحانك انى كنت من الظالمين بتركى مثل هذا العبادة التى فرغت
لها فى بطن الحوت هذا الكلام منه ع لم اظفر به فى شيء من التفاسير
اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف والعرفان من ان القرب
الذى حصل ليونس على نبينا وعليه السلام فى بطن الحوت لم يحصل له قبل
ذلك ولا بعده مثله حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له ع ونقلوا فى ذا
لك حديثا عن النبى ص وقد نظمه العارف الرومى فى المثنوى ان هذا لشيء
يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد ص من الرياسة والترفع على
العرب والعجم لشيء يريده كل احد ما سمعنا بهذا فى الملة الاخرة اى ما سمعنا
ما يقوله ص من التوحيد فى الملة التى ادركنا عليها اباءنا او فى ملة
عيسى ع التى هى اخر الملل فان النصارى مثلثون غير موحدين ايضا ولا
اختلاق الكذب المخترع تذكرة فيها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالاية
المورده فى السؤال الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين انه سبحانه
علق رؤية موسى ع له جل شانه على استقرار الجبل وهو فى نفسه امر
ممكن والمعلق على الممكن ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو
استقرار الجبل مطلقا فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا وهو الان

مستقرا

شعر
سنت سخرى سعراج سرا
نيست معراجى يونس ارفى
آن من بر بر چرخ ان او نشيب
زانکه قرب حق برونست از نشيب
قرب نى بالا و پستى رفتن است
قرب حق از حبس هستى رستن است

مستقرا ايضا بل استقراره حال التجلى وهو ح غير ممكن لانه سبحانه قد علق
عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها بقوله لن ترانى ووقوع
الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها لا يقع محال فاستقرار الجبل الذى علقت
عليه هذا المحال محال ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر
صريح فى وقوعه ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك فى امر ان كان كلامك
هذا فزيك البارى موجود تريد بهذا ان حقيقة كلامه محال وجود شريك
البارى وظاهر انه لا يلزم من هذا الكلام الاعتراف بامكان الشريك
لتعليقه على الممكن فى ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه الثانى ان
رؤيته تعالى لو كانت ممتنعة كما يزعمه المعتزلة لم يسألها موسى ع
لان العاقل لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه ع كان يعتقد
جوازها عليه تعالى كما نقوله نحن وما يزعمه المعتزلة من امتناعها
عليه تعالى يقتضى جهل النبى العظيم المعزز بالتكلم بما يجوز عليه سبحانه
ويمتنع دون احاد المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة
عوجاء وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا
تمسكوا بتلك الاية وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليها تعالى كما تدعونه
فلم يسأل موسى وقومه الا امرا جائزا عليه جل شانه فلم استعظم الله
سبحانه ذلك السؤال استعظاما بليغا وسماه ظلما ودك له الجبل
وارسل بسببه الصاعقة قال تعالى فقد سألوا موسى اكبر من ذلك
فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجاب الاشاعرة

بان ذالك الاستعظام البليغ والانكار الشديد انما صدر عنه تعالى لان
موسى ع سال الرؤية في الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذالك يمتنع
عليه سبحانه وانما يجوز رؤيته في الاخرة من دون جهة ومقابلة
وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز بالتكليم
بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون احاد الاشاعرة ومن لدطرف
من الكلام الى اخر ما شنعتم به علينا وسموه ايتها الاخوان الينا توضيح
حال وتزييف مقال اكثر النحاة على ان الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له
صدر الكلام فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد
الشرط والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا
ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا يقدر ح وقول الامام ع في
الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت به ولولا ان راى برهان ربه
لهم بها جاهمت به ليس نصا في شيء من المذهبين كما لا يخفى نعم
قد يدعى انه ظاهر في الاول لقرينة تقدير اللام فتايد به ما قاله المحققون
من المفسرين من ان قوله تع وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات
الشرط فلا تتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه المذكور فالتقدير
لولا ان راى برهان ربه لهم بها واما ما ذهب اليه صاحب الكشاف
واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان راى برهان ربه لخالطها فمما لا
ينبغي الالتفات اليه فانه يقتضي بظاهره وقوع الهم بالمعصية من ذالك
النبي الجليل ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتاويل كما قال المراد ان نفسه ع

مالت

مالت اليها الى مخالطتها بمقتضى الشهوة المركوزة في الطبع ميلا شديدا يشبه الهم
والعزم او انه سبحانه اطلق ذالك الميل النفساني على طريقة المشاكلة
وانه من قبيل تسمية الشارق على الشيء باسمه وامثال ذالك مما يوجب
صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث يبعث عليه
لا اتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير تتمة مهمة المراد ببرهان
ربه ما نصبه من الدلائل العقلية والنقلية الدالة على وجوب اجتناب
المحارم والتباعد من الذنوب والماثم وقد يستفاد من كلام الامام ع
ان من جملة ذالك الهم بالمعصية والقصد اليها فانه ع جعل ذالك
عن منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهم بالذنب ولا ياتيه
اللهم الا ان يتوجه جعل الهم بالمعصية منافيا للعصمة لا يقتضي كونه
ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو والنسيان فانهما ينافيان العصمة عند
الامامية وليسا من الذنوب ومن جوز على الانبيا صلوات الله عليهم
اقتراف المعاصي وارتكاب الاثام فسرهم يوسف ع بانه حل سراويله وجلس
مجلس المجامعة وفسر البرهان بانه سمع صوتا اياك واياها فلم يرتدع
ثم سمعه ثانيا فلم ينتبه ثم سمع ثالثا اعرض عنها فلم ينزجر حتى
تمثل له يعقوب ع عاضا على انملته وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن
كالطائر كان له ريش فلما زنى قعد لا ريش له وقيل بدت كف فيما بينهما مكتوب
فيها وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم راى
فيها ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينته ثم راى

الهمّ علي

فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتاثر ذالك فقال الله سبحانه
جبرئيل ادرك عبدي قبل ان يصيب الخطيئة فانحط جبرئيل وهو يقول يا يوسف
اتعمل عمل السفهاء وانت مكتوب في ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما
يعتقدون في انبياء الله التبرع بمعاصيه وعدم الانزجار والارتداع عما
هم فيه مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع القوية نعوذ
بالله من اقتحام اودية الغواية ونساله العصمة والهداية وانا يعجبني
كلام العلامة الزمخشري في التشنيع عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل
انصارهم قال في الكشاف بعد نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه
مما يورده اهل الحشو والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل
العدل والتوحيد ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت
من يوسف ع ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته واستغفاره كما
نعيت على ادم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى ايوب وعلى ذي النون
وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد اثنى عليه وسمي مخلصا
فعلم بالقطع انه ثبت في ذالك المقام الدحض وانه جاهد نفسه
مجاهدة اولي القوة والعزم ناظرا في دليل التحريم ووجه القبح حتى
استحق من الله الثناء فيما انزل من كتب الاولين ثم في القران الذي
هو حجة على سائر كتبه مصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته
وضرب سورة كاملة عليها ليجعل له لسان صدق في الاخرين كما جعله
لجده الخليل ابراهيم وليقتدي به الصالحون الى اخر الدهر في العفة

في طيب

في طيب الازار والتثبت في مواقف العثار فاخزى الله اولئك في ايرادهم
ما يؤدي الى ان يكون انزل الله السورة التي هي احسن القصص في القران العزيز
المبين ليقتدي بنبي من انبياء الله في العقود بين شعب الراسية وفي حل
تكته للوقوع عليها وفي ان ينهاه ربه ثليث كرات ويصاح به من عنده
ثليث صيحات بقوارع القران وبالتوبيخ العظيم وبالوعيد الشديد وبا
التشبيه بالطائر الذي سقط ريشه حين سفد غير انثاه وهو جاثم في ربضه
ولا يتحلحل ولا ينتهي ولا ينتبه حتى يتداركه الله بجبرئيل ولو ان اوقح الزناة
واشطرهم واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقي بادنى ما لقي به نبي الله مما
ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من مذهب ما افحشه ومن ضلال
ما ابينه كلام العلامة جزاه الله عن انبيائه خيرا وللفخر الرازي
في هذا المقام كلام جيد جدا نشاز عنى نقلي الى ذكره وتاويلات الطويلة على
عزة قال في التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة هم يوسف ع
والمراة وزوجها والنسوة والشهود ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة
يوسف ع عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف فلقوله
هي راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني اليه واما المراة
فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم وقالت الان حصحص الحق
انا راودته عن نفسه واما زوجها فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن
عظيم واما النسوة فلقولهم ولقولهم امراة العزيز تراود فتيها عن نفسه
قد شغفها حبا انا لنريها في ضلال مبين وقلن حاش لله ما علمنا عليه

من سوء واما الشهود فقوله تعم وشهد شاهد من اهلها واما شهادة الله
بذالك فقوله عز من قائل كذالك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا
المخلصين واما اقرار ابليس بذالك فقوله فبعزتك لاغوينهم الا عبادك
منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء لعباد المخلصين فقد ثبت باقرار ابليس
انه لم يغوه وعند هذا نقول هؤلاء الجهال الذين نسبوا الى يوسف ع الفضيحة
ان كانوا من اتباع دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا
من اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى كلامه
وهو كلام طريف جيد حسن ارشاد فيه سداد نظر بكلام المفسرين الذين
لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها وكبيرها عن الانبياء ع في تفسير الاية
التي اشتمل عليها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا ولاحقا
منه ص وما ذكره الامام هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي لا ريب فيه
ولا شك يعتريه وقد ذكر اصحاب التفسير ان المشركين كانوا يقولون ان
امكن الله تع محمدا من بيته وحكمه في حرمه نبينا انه نبي حق فلما
يسر الله له ع فتح مكة دخلوا في دين الله افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق
به الكتاب العزيز وزال انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام
وصار ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام ع ولا يخفى انه اذا حمل
الذنب المذكور في الاية على معناه الظاهري الذي فهمه اكثر المفسرين لم
يصح تعليل الفتح بغفران الذنب الا بتكلف بعيد كان يقال لما كان الفتح
متضمنا الجهاد العدو صح بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم

والمتأخر

والمتأخر وامثال ذالك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره الامام ع في الجواب
فاستقام التعليل مما لا يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب العجاب من التزام
علماء الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر الطوسي والشيخ
الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي والسيد الاجل قدوة اهل الايمان
المرتضى علم الهدى قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث
والكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره الامام ع
وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث
موجود في مؤلفات الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد ابن بابويه ككتاب
عيون الاخبار وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين
يجوزون صدور المعاصي عن الانبياء صلوات الله فمن جوز عليهم الصغائر
ابقى الذنب على عمومه وقال المراد بما تقدم وما تأخر ما وقع منه ع قبل النبوة
وبعدها او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم وحوا
ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغائر فقط ومنع من
صدور الكبائر عنهم عليهم السلام حمل الذنب على الصغائر وجعل التقدم والتأخر
كما جعله اولئك وكل هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون
تكلف ولا يخفى ان التقدم والتأخر على تفسير الامام ع لا يمكن حمله على ما
قبل النبوة وبعدها لانه ص لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل
الفتح وبعده لانهم اذعنوا له ص بعد الفتح ولم يكن مذنبا عندهم حتى الهم
الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد مدة ولا تستحل ذالك

على ما صدر منه صلوات الله عليه من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها
الحديث الثامن عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد ابن يعقوب الكليني عن عدة اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف
ابن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال
قال رسول الله قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس قال من يذكركم
الله رؤيته ويزيد في منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله بيان ما العلة يحتاج
الى البيان في هذا الحديث قالت الحواريون هم خواص عيسى ع قيل سموا حواريين
لانهم كانوا قصارين يحورون الثياب اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ
ويبيضونها مشتق من الحوار وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم يكونوا
قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم رمزا الى انهم كانوا ينقون نفوس
الخلايق عن اوساخ الاوصاف الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور
من عالم الظلمات من يذكركم الله رؤيته وصفهم من تجوز مجالسته بثلثة
اوصاف الاول ان تكون رؤيته موجبة لذكر الله تع كما هو مشاهد من رؤية
العباد والزهاد والسالكين الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم
من يجالسه الثالث ان يكون عمله مما يرغب في الاخرة اي يكون رؤية اعماله
وعباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض عن الاشغال
الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا الحديث ما يشمل المخالطة والمخا
لطة والمصاحبة وفيه اشعار بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي
مجالسته ولا مخالطته فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء

زماننا

زماننا فطوبى لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله
وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد الدين ويحصل بسببها
للنفس ملكات مهلكة مردية الى الخسران المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس
فرارك من الاسد وقال معروف الكرخي لابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال زدني قال انكر من عرفت منهم
وروى الشيخ الجليل زين السالكين جمال الدين احمد فهد في كتاب التحصين عن
ابن مسعود قال قال رسول الله ص لتاتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين
دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا
ومتى ذالك الزمان قال اذا لم ينل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذالك حلت
العزوبة قالوا يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذالك الزمان
فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى يدي زوجته وولده
فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذالك
يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه
موارد الهلاك الحديث التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد ابن يحيى الخزاز عن موسى ابن اسمعيل عن ابيه عن الامام
ابي الحسن موسى الكاظم ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين ع
قال ان يهوديا كان له على رسول الله ص دنانير فتقاضاه فقال يا يهودي
ما عندي ما اعطيتك قال فاني لا افارقك يا محمد حتى تقضي فقال ع اذا اجلس

معه يخلس معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه ويتوعدونه فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله اليهم فقال ما الذي تصنعون به فقالوا يا رسول الله يهودي يحبسك فقال عم لم يبعثني ربي عز وجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما اعلى النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت بك الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرأت نعتك في التورية محمد ابن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا مترنن بالفحش ولا قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وهذا مالي فاحكم بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال ثم قال علي عم كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة ومرفقة ادم حشوها ليف فثنيت له ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة فامر عم ان يجعل بطاق واحد **بيان** ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث بان اظلم معاهدا اسم مفعول من العهد بمعنى الامان او الذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر يجيء بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق وكل منهما محتمل هنا ولعل قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا لانظر الى نعتك في التورية اي لاعلم ان النعت الذي في التورية نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة الملك بمعنى النقص والهلاك وسمي بلد الحرام مكة لانها تنقص الذنوب او تفنيها او تهلك من قصد بظلم كما وقع لاصحاب الفيل ومهاجره بطيبة مهاجر بفتح الجيم اي موضع هجرته والهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة

بفتح

بفتح الجيم الطاء وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ليس بفظ ولا غليظ سخاب الفظاظة والغليظ مستعاربان وهما بمعنى السيء الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين المهملة والخاء المعجمة المشددة واخره باء تحتانية صيغة مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب القوم اي تصايحوا وتضاربوا ولا مترنن بالفحش ولا قول الخنا مترنن بالراء المهملة والنونين من الرنة بالفتح والتشديد بمعنى الصوت والخنا بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف للفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة الهاء في عباءة يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه وآله وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكان مرفقة ادم المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت اي العباء بمعنى جعلت على طاقين لقد منعني الفراش الليلة الصلوة اي انه للينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام عنه الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة بعضها وان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل والصلوة الوتر كانا من خصائصه الواجبة عليه صلى الله عليه وآله **الحديث العشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد ابن محمد بن خالد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال مر عيسى بن مريم على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال اما انهم لم يموتوا الا بسخط الله ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى عم ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى عم

بالليل على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم الدنيا قال كحب الصبي لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا وحزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية فقال سجين قال وما سجين قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيمة قال فما قلتم وما قيل لكم قال قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اكن منهم فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عم الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة **بيان** ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث واما انهم اما بالتخفيف حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف الفها بحوام والله نريد انهم لم يموتوا الا بسخط السخط بالتحريك وبضم اوله وسكون ثانيه الغضب ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا الظاهر ان تفاعل هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاؤه على اصل المشاركة بتكلف فقال الحواريون في الحديث الثاني عشر فنودي من الجو بتشديد الواو وما بين السماء والارض فوقف على شرف الارض الشرف المكان العالي

قيل

قيل ومنه هو الشريف تشريفا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو فعلوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدموا لامه على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب لفظة في هنا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا اذا الشرطيتان واقعتان موقع المفسرة لحب الصبي لامه فانا معلق بشعرة على شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان يراد معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشيء وجانبه اكبكب على صيغة المبني للمفعول اي اطرح فيها على وجهي بالملح الجريش اي الذي لم ينعم دقه **تبيين** حال وذكر مثال ما ذكره هذا الرجل المتكلم لعيسى على نبينا وعليه السلام في وصف اصحاب تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف الحالي القليل والامل البعيد والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها وهو بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك الخوف القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب كمال الدين

واتمام التمثيل عن بعض الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته
عن الموت وما بعده من الاهوال وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة
بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه بحبل وفي اسفل ذالك البئر ثعبان
عظيم متوجه اليه منتظر سقوطه فاتحة فاه لالتقامه وفي اعلى ذالك البئر
جرذان ابيض واسود لا يزالان يقرضان ذالك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران من قرضه
انا من الانات وذالك الشخص مع انه يرى ذالك الثعبان ويشاهد انقراض الحبل
انا فانا قد اقبل على قليل عسل قد لطخ به جدار ذالك البئر وامتزج ترابه واجتمع
عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه
مخاصم لتلك الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذالك غير ملتفت الى ما فوقه
وما تحته فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه هو الموت والجرذان
الليل والنهار هما القارضان للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا
والممتزجة للكدورات والالام والزنابير هم ابناء المتزاحمين عليها والعمري
ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على الممثل له فنسئل الله البصيرة والهداية
ونعوذ به من الغفلة والغواية هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث
من ان الطاعة لاهل معاصي عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس
كذالك هو حقيقة فان العبادة ليس الا الخضوع والتذلل والطاعة والانقياد
ولهذا جعل سبحانه اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال تعالى
افرايت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال تعالى
الم اعهد اليكم يا بني ادم لا تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر

وقد روى

وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الرى والتجمل من كتاب الكافي
عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان
ناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان يؤدي عن الشيطان فقد عبد
الشيطان وروى في احزاب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع انه قال من اطاع رجلا في معصيته فقد عبده وروى في كتاب
العلم من الكافي ايضا في باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال اما
والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم
حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى في هذا
الباب بطريق اخر انه ع سئل عن هذه الاية فقال والله ما صلوا لهم ولا صاموا
لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع
الغير والانقياد اليه عبادة لهم فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة
اهواء نفوسهم الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة
انواعها واختلاف اجناسها وهي اصنامها التي هم عليها عاكفون والانداد
التي هم لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك الخفي نسئال الله سبحانه
ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت رابعة
العدوية رضي الله عنها الاله معبود مطاع امره دون الاله ويدعي التوحيد
تذكرة وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك القرية في جبال
من جمر يتوقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب في مدة البرزخ

اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل
عليه القران العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف في تفاصيله والذي
يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر في الجملة واما
كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا
فينبغي ترك البحث والفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعني
فيما يصرف ذالك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى اي نوع حصل وهو
المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا عن الفحص عن ذالك
والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه
ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل المؤدية الى خلاصه وبقي
طول ليله متفكرا في انه هل يقطع او بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد
او عمرو وهذا اولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة في هذا الباب من طرق اهل
البيت ع في اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه
عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله بسنده الى الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع انه قال ان بين الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها
وايسرها الموت وفي هذا الحديث كفاية والله الهادي ثم لا يخفى ما قاله هذا الرجل
من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم يشعر بانه ينبغي
المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال عنهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب
محترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم وقد يستانس لذالك بعموم
قوله تعالى ان الذين توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا

مستضعفين

مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك
ماويهم جهنم وساءت مصيرا ومما رواه الشيخ الجليل محمد ابن يعقوب في باب
مجالسة اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن موسى ابن جعفر
الكاظم ع انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة رجل من اهل الفساد فقال اني
شيء علي منه اذا لم اقل ما يقول فقال ع اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم
جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم تكن في الاعتزال
عن الناس فائدة سوى ذالك لكفى كيف كان وفيه من الفوائد ما لا تعد ولا تحصى
نسئال الله سبحانه ان يوفقنا لذالك بمنه وكرمه الحديث الحادي والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد ابن يعقوب عن علي ابن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عثمان عن عمر اليماني عن ابان
ابن ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين علي ع اني
سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئا في تفسير القران واحاديث عن
نبي الله ص غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق ما سمعته منهم و
رأيت في ايدي الناس اشياء كثيرة من تفسير القران ومن الاحاديث عن نبي الله ص
انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذالك كله باطل افترى الناس يكذبون
على رسول الله ص متعمدين ويفسرون القران بارائهم قال فاقبل علي ع
فقال قد سالت فافهم الجواب ان في ايدي الناس حقا وباطلا وصدقا
وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد
كذب على رسول الله ص في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها الناس

قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمداً فليتبوّء مقعده من النار ثم كذب
عليه من بعده وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق
يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب كذاب لم
يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله ص ورآه
وسمع منه فاخذوا عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن
المنافقين بما اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم تعجبك
اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة
والدعاة الى النار بالزور والكذب والبهتان فولّوهم الاعمال وحملوهم
على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا
من عصم الله فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله ص شيئا لم يحفظه
على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه
ويقول انا سمعته من رسول الله ص فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه
ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله ص شيئا
أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو
لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه
ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر رابع لم يكذب
على رسول الله ص مبغض للكذب خوفا من الله تعالى وتعظيما لرسوله ص
لم ينسه بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص
منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر

على رسول الله متعمدا فلو علم الناس انه منافق

النبي ص

النبي ص مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم ومتشابه وقد كان
يكون من رسول الله ص الكلام له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل
القرآن وقال الله عز وجل في كتابه ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فيشتبه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله ص وليس
كل اصحاب رسول الله ص كان يسأله عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله
ولا يستفهمه حتى ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي الطارئ فيسأل رسول
الله ص حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على رسول الله ص كل يوم دخلة وكل
ليلة دخلة فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب رسول
الله ص انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري وربما كان يأتيني
رسول الله ص اكثر ذلك في بيتي وقد كنت اذا دخلت عليه بعض
منازله اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة
معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد من بني وكنت اذا سألته اجابني
واذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله ص آية
من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي وعلمني تاويلها وتفسيرها
وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله
ان يعطيني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه
علي وكتبته منذ دعا الله لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام ولا امر
ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتابا منزلا على احد قبله من طاعة او معصية
الا علمنيه وحفظته فلم انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله

لي

ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله ص بابي انت وامي منذ دعوت الله
بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان
فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث محكما ومتشابها المحكم في اللغة هو
المضبوط المتقن ويطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف
باللغة مغزاه وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او منهما معا وعلى
ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التاويل الا وجها
واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه وكل منها يجوز ان يكون مرادا
له ع بقوله محكما ومتشابها قد كثرت علي الكذابة بالتشديد كستارة والجار
اما متعلق به او بكثرت على تضمين اجتمعت ونحوه فليتبوء مقعده من النار
اي لينزل منزله منها تقول تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود من
المتواترات متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس به غير متصف به في نفس
الامر لا يتأثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد نفسه آثما بالكذب على رسول الله ص
وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم
ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس بهم وتصديقهم
لهم فيما ينقلونه عن النبي ص من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه
انه خاطب نبيه ص بقوله واذا رأيتهم تعجبك اجسامهم اي صباحتهم
وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه لذلاقة السنتهم
بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيري ناسخ ومنسوخ خبران

لان

لان او خبر مبتدأ محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل
وحمله على البدلية من القرآن ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير
لازم عند كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن في قوله تعالى
وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان يكون
من رسول الله ص اسم كان ضمير الشان ويكون تامة وهي مع اسمها الخبر
وله وجهان نعت للكلام لانه في حكم النكرة او حال منه وان جعلت
يكون ناقصة فهو خبرها فيشتبه متفرع على قبل الاية ولم يدر ما عنى الله به الموصول
مفعول يدري ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه الاعرابي الطارئ اي المتجدد قدومه
فيخليني فيها ادور معه يخليني اما من الخلوة او من التخلية اي يتركني ادور
معه حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدوران الجسمي بل العقلي والمعنى انه ص كان
يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض معه في المعارف الالهية
والعلوم الملكوتية التي جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها
الا واحد بعد واحد وعلمني تأويلها وتفسيرها التأويل ارجاع الكلام وصرفه
عن معناه الظاهري الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يؤول اذا رجع وقد ثبت
ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى الله عليه وآله اطلعه ع على
تلك البطون المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف
معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت
المرأة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفي الاصطلاح
علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن الحديث القدسي

من طاعة او معصية او مما يوجب طاعة الله او معصيته ان يملأ قلبي علما وحكما
اى حكمة فان الحكم بضم الحاء يجئ بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرء وحكما بكسر الحاء
وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة لا ريب فى انه قد كذب على رسول الله ص للتوصل
الى الاغراض الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج الاراء
الزايغة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهر البطلان وما تضمنه
هذا الحديث من قوله ص قد كثرت على الكذابة دليل على وقوعه لان هذا القول
اما ان يكون قد صدر عنه ص اولا والمطلوب على التقديرين حاصل كما لا يخفى ووجود
الاحاديث المتنافية التى لا يمكن الجمع بينهما وليس بعضها ناسخا للبعض قطعا
وما ذكره ع من وضع الحديث للتقرب الى الملوك قد وقع كثيرا فقد حكى ان غياث
بن ابرهيم دخل على المهدى العباسى وكان يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبى ص
انه قال لا سبق الا فى خف او حافر او نصل او جناح فامر له المهدى بعشرة الاف
درهم فلما خرج قال المهدى اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله ص ما قال
رسول الله ص او جناح ولكن هذا اراد ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا
حملته على ذلك وقد وضع الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك
الغلاة والخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعد ما رجع عن ضلالته انظروا
الى هذه الاحاديث عن من تاخذونها فانا كنا اذا راينا رايا وضعنا له حديثا
وقد صنف جماعة من العلماء كالصغانى وغيره كتبا فى بيان الاحاديث الموضوعة
وعدوا من تلك الاحاديث السعيد من وعظ بغيره الشقى من شقى فى بطن
امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من المكرمات

اطلبوا

اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
الموت كفارة لكل مسلم ان التجار هم الفجار قال الصغانى فى كتاب الدر الملتقط
ومن الموضوعات ما زعموا ان النبى ص قال ان الله يتجلى للخلائق يوم القيمة
عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه ص قال حدثنى جبرئيل ان الله تعالى لما
خلق الارواح اختار روح ابى بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثيرة ثم
قال الصغانى وانا انتسب الى عمر واقول فيه الحق لقول النبى ص قولوا الحق ولو
على انفسكم والوالدين والاقربين فمن الموضوعات ما روى ان اول
من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين
ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا
جلد الحد الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات زر غبا
تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد فى البصر من قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له
العلم علمان علم الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغانى منتخبا وقد ظهر
فى الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابارتن ادعى انه من اصحاب
رسول الله ص وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق احاديث
كثيرة زعم انه سمعها من النبى ص قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث
من اصحاب اصحابه وقد صنف الذهبى كتابا فى تبيين كذب ذلك اللعين سماه
كسر وثن بابارتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى تذكرة
ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه واله لامير المؤمنين ع
ما كان وما يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية فى المسائل الكائنة والمتجددة

ويمكن حمله على بعض المغيبات التى اطلع الله تعالى رسوله ص عليها فقد نقل
اصحاب السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين ع اخبر بكثير من ذلك كقوله ع
لما استاذنه طلحة والزبير فى الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان
البصرة وان الله تعالى سيردهما ويظفرنى بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج
النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرنى رسول الله ص ان مصرعهم دونه وكاخباره
عن قتل نفسه قبل قتله ع بثلث ليال وكان لا يتناول فيها الا ما ليسد الرمق
ويقول القى الله خميصا وكاخباره كميل بن زياد بقتل الحجاج له وكاخباره وهو متوجه
الى صفين لما مر بكربلا عن قتل الحسين ع فيها وكاخباره بزوال دولة بنى العباس
على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور فى كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار
بان النبى ص املى على امير المؤمنين ع كتابى الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان
وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى
فى كتاب الكافى عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع احاديث متكثرة فى ان ذينك
الكتابين كانا عنده ع وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحدا
بعد واحد وقال المحقق الشريف فى شرح المواقف فى مبحث تعلق العلم الواحد
بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلى كرم الله وجهه قد ذكر فيهما
على طريقة علم الحروف الحوادث التى تحدث الى انقراض العالم وكان الائمة
المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون بهما وفى كتاب قبول العهد الذى
كتبه على بن موسى الرضا رضى الله عنهما الى المامون انك قد عرفت
من حقوقنا ما لم تعرفه اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة

يدلان

يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون فيه
الى اهل البيت ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر
وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين الى هنا كلام الشريف الحديث
الثالث والعشرون وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى قال
حدثنا محمد بن محمد بن النعمان فى شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا
عمر بن محمد بن على الصيرفى المعروف بابن الزيات حدثنا ابو على محمد بن همام الاسكافى
حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد بن سلامة الغنوى حدثنا محمد بن الحسين
العامرى حدثنا ابو معمر عن ابى بكر بن عياش عن الفجيع العقيلى حدثنا الحسين
بن على بن ابى طالب ع قال لما حضرت ابى الوفاة اقبل يوصى فقال هذا ما اوصى به على بن
ابى طالب اخو محمد رسول الله وابن عمه وصاحبه اول وصيتى انى اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وخيرته اختاره بعلمه وارتضاه لخيرته وان الله باعث
من فى القبور وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما فى الصدور ثم انى اوصيك
يا حسن وكفى بك وصيا بما اوصانى به رسول الله ص فاذا كان ذلك يا بنى
فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بنى
بالصلوة عند وقتها والزكوة فى اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة
والعدل فى الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود
واصحاب البلاء وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه
من افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك رهين موت
وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله فى سر امرك وعلانيتك

واتهاعن التنزع فى القول والفعل واذا عرض شيئ من امر الاخرة فابدا به واذا عرض
شيئ من امر الدنيا فتانه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة والمجلس
المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه وكن لله يا بنى عاملا وعن الخنا
حجورا وبالمعروف امرا وعن المنكر ناهيا ورافح الاخوان فى الله واحب الصالح لـ
ودار الفاسق عن دينك وابغضه بقلبك وزائلـه باعمالك لئلا يكون مثله
واياك والجلوس فى الطرقات ودع المماراة ومجارات من لا عقل له ولا علم
واقتصد يا بنى فى معيشتك واقتصد فى عبادتك وعليك فيها بالامر الدائم الذى
تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن ذاكرا على كل
حال وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق
قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة لاهله وجاهد نفسك
واحذر جليسك واجتنب عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فانى
لم آلك يا بنى نصحا وهذا فراق بينى وبينك بيان ما لعله يحتاج الى البيان
فى هذا الحديث وارتضا لخبرته الخبر والخبرة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة
الساكنة يرادف العلم فهذه الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذالك الاشارة الى
الى الحلول الجلد وكان تامة اى عند حلها وهو حلول الحول النقدين والانعام وحول
الزكوة عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبى ص قال جبرئيل يوصينى بالجار
حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث فى ذالك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذا
عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتداؤه بالسلام
وعيادته فى المرض وتعزيته فى المصيبة وتهنيته فى الفرح والصفح عن زلاته و

وعدم

وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه
على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذالك واكرام الضيف عن
النبى ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الى عشرة الآف من الا
حاديث ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن
الحديث معه حال مواكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال ذالك وقد عد
من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام لانه اوفق بالطب
وابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه فى قوله تعالى عز وعلى وفاكهة مما يتخيرون
ولحم طير مما يشتهون ورحمة المجهود اى الذى وقع فى تعب ومشقة وحب
المساكين ومجالستهم روى ان الحسن عليه السلام اجتاز بالمدينة فى طريق
وهو راكب فراى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم ياكلونها
فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغداء فنزل عم وجلس معهم
على الارض وشاركهم فى الاكل حتى شبعوا ثم قام وروى انه عم مر يوما بجماعة
من المجذومين وهم ياكلون وكان عليه السلام صائما فقالوا هلم الغدا
فقال انى صائم وخشى ان يكون قد حصل لهم بذالك كسر قلب فقال تاتون
الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه عند المساء واكل معهم على خوان واحد
جبرا لقلوبهم وربما روى عن ذالك عن الامام زين العابدين على بن الحسين عم
وقصر الامل فى الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا
امسيت بالصباح وخذ من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك
لا تدرى ما اسمك غدا وعن امير المؤمنين عم انما اخاف عليكم اثنين

اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى وطول الامل فانه ينسى الاخرة وروى
عن اسامة ابن زيد اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ النبى ص فقال الا تعجبون
من اسامة المشترى الى شهر ان اسامة لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل هو
حب الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب
دوامها فلا يتفكر فى الموت الذى هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره
الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمنى نفسه البقاء فى الدنيا ويقدر حصول
ما يحتاج اليه من اهل ومال وادوات واسباب ويصير فكره مستغرقا فى ذالك
فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الا
خروية اخر ذالك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال
الى ان اكتهل ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان اصير شيخا فاذا شاخ
قال الى ان اتم عمارة هذه الدار او ازوج ولدى الفلانى او الى ان ارجع من هذا
السفر وهكذا يؤخر التوبة شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل
عرض له شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد له
مستغرق القلب بامور الدنيا فتطول فى الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذالك هو
الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك رهين موت فعيل بمعنى مفعول اى انك
مرهون الموت وماله وقد رهنك فى هذه الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب يفك
رهنه ويتصرف فى ماله وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اى هدف
بلاء وطريح سقم اى مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منك غاية التمكن
اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة المشرفة على الانحلال فى غاية الاستعداد

للامراض

للامراض والاسقام والسقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن
والحزن واوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسى طاب ثراه فى بعض مؤلفاته
ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا فى اللغة بمعنى واحد الا ان بين
خوف الله وخشيته فرقا فى عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف تالم النفس من
العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات والتقصير فى الطاعات وهو
وهو يحصل لاكثر الخلق وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه
لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق وهيبته
وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال الكبرياء
وذاق لذة القرب ولذالك قال سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء
فالخشية خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد
بالخشية فى العلانية ان تظهر آثارها فى الافعال والصفات من كثرة
ودوام التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها
مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما قاتلا
مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر فى القلب الذبول
والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه النظر
فى خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة
والمجاهدة والاحتراز من تضييع الانفاس والاوقات ومؤاخذة
النفس فى الخطوات والخطرات واما الخوف الذى لا يترتب عليه شيئ
من هذه الآثار فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس

ولهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن الجواب فانك
ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهاك عن التسرع في القول والفعل
اي الاسراع والمبادرة اليهما من دون تامل وتدبر واذا عرض شيء من امر الدنيا
فتأنه لها للتثبت ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اي فتأن
فيه ومواطن التهمة هي بالتحريك بغير جليسه اي يخدعه ويوقعه فيما هو
فيه وكن لله يا بني عاملا تقديم الظرف للحصر اي ليكن عملك خالصا لوجه
الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب
كما قال امير المؤمنين ع وانما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك
ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها
الا القليل وانما اجملنا الكلام عليها لان بقية المراتب ظاهر من ان يوصى
بها ويتمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع والثلثين انشاء الله تع
وعن المزاح جوارا اي زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك والمزاح الاخوان في الله
المزاح بالخاء المعجمة من المزاحات وهو ضد التشدد وزائله باعمالك مباشته
لا امثاله والمزائلة والمباشة ودع المماراة اي المجادلة ومجادات من لا عقل له اي
الخوض معه في الكلام واقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير
والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها عملا لا يلحق البدن منه مشقة
شديدة لو لا يتنفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع يا علي
ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق لا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان

المنبت

المنبت يعني المفرط في السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان
يموت هرما واحذر حذر من تخوف ان يموت غدا والزم الصمت تسلم
اي تسلم من افات اللسان والمعاصي الناشية منه وهي متكثرة جدا فانه
ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق ومعلوم وموهوم الا ويتناوله
اللسان ويتعرض له بنفي او اثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية
اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن
لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام واما اللسان فميدانه
واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال انوخذ بما نقول فقال ثكلتك امك
وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم وعنه ص انه قال من
كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او يسكت والاحاديث في ذالك
كثيرة فانه جنة اي وقاية من النار فاني لم آلك يا بني نصحا اي لم اسعك
والالو في الاصل بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين
كما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا
على الحاشية الخطائية فمن اراده فليقف عليه وهذا فراق بيني وبينك ويجوز
ان يقرء باضافة المصدر الى الظرف بعده وقد قرء بالوجهين قوله تم هذا فراق
بيني وبينك نقل مقال لا زال الاشكال ما تضمنه صدر الحديث من قوله ع
وابك على خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة
وقد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا ع كما روى عن الامام
موسى الكاظم ع انه كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت

وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني الى اخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام
زين العابدين ع اشياء كثيرة من هذا القبيل بل روى عن النبي ص ما يشعر بذالك
ايضا روى الشيخ الجليل محمد ابن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رسول الله ص كان يتوب الى الله عز وجل
في كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم انه صلى الله عليه واله قال
اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وامثال ذالك من طرق
الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما ينحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل
الجليل بهاء الدين علي ابن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة
قال رحمه الله ان الانبياء والائمة ع يكون اوقاتهم مستغرقة بذكر الله
وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملاء الاعلى وهم ابدا في المراقبة
كما قال علي ع اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون
اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة
الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح وغيره من المباحات
عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء
الدنيا لو قعد ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرئى من سيده ومسمع كان
ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده ومالكه فالك
بسيد السادات ومالك الملاك والى هذا اشار ع بقوله انه ليران على قلبي
واني لاستغفر بالنهار سبعين مرة وبقوله حسنات الابرار سيئات المقربين

هذا

هذا ملخص كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره القاضي الفاضل
البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح قوله ص انه ليغان على قلبي واني
لاستغفر الله في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا اي
غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث انه تتغشى قلبي ما يلبسه وقد
بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال للسائل عن قلب من يروى
هذا فقال عن قلب النبي ص فقال لو كان غير قلب النبي صلى الله عليه واله
لكنت افسره لك قال القاضي وللّه در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله
القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه مشرب سد عن
اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك مسالكه واحق من يعرب او يعبر
عنه مشايخ الصوفية الذين بارك الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم
ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبي ص اتم
القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها عرفانا وكان ص معنيا مع ذالك
بتشريع الملة وتاسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول
الى الرخص والالتفات الى خطوط النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام
الشريعة فكان اذا تعاطى شيئا من ذالك اسرعت كدورة ما الى القلب
لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء كلما كان ارق واصفى كان ورود
المكدرات عليه ابين واهدى وكان ص اذا احس بشيء من ذالك
عده من النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف
كمال الدين عبد الرزاق الكاشي في هذا المقام كلام جيد جدا معنى

عن ذكره حوفا للتطويل والله الهادي الى سواء السبيل الحديث الثالث
والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن
علي بن الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي ع
قال قال رسول الله ص عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا
يحتمي من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان
ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب من باب المشاكلة
الحديث الرابع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي
عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين علي ع قال قال رسول الله
ان الله حرم الجنة على كل فاحش بذي قليل الحياء لا يبالي ما قال ولا ما
قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان فقال ع اما
تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم الجنة لعله ع اراد
انها محرمة عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة
خاصة معدة لغير الفحاش والا فلا مشكل فان العصاة من هذه
الامة مآلهم الى الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة

المفتوحة

المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء بالفتح والمد
بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهري او يراد به عديم
الحياء يقال فلان قليل الخير اي عديمه لم تجده الا لغية يحتمل ان يكون
بضم اللام واسكان الغين وفتح الياء المثناة من تحت اي ملغي والظاهر
ان المراد به المخلوق من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة
او الساكنة والنون اي من دأبه ان يلعن الناس او يلعنوه قال بعض
في كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول
وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل هزءة للذي يهزء به وهزءة
لمن يهزء الناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك شيطان
المصدر بمعنى اسم مفعول او اسم الفاعل او مشاركا فيه مع الشيطان
او مشاركا فيه الشيطان تتمة قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم
في الاموال والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم على
تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج
في انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير
وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوسل
اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اياهم بعبد
العزى وعبد اللات او على تضليل الاولاد بالحمل على الاديان الزائفة
والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
ابو جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه حديثا يتضمن

معنى اخر للمشاركة في الاولاد روى في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب
الاحكام عن ابي بصير عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادري جعلت فداك قال
فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان
اتزوج فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله
خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها
وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما
سويا ولا تجعله شرك شيطان فقلت وكيف يكون شرك الشيطان فقال ان الرجل اذا دنى من المرأة
وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان
عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا
والنطفة واحدة قلت فباي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا
وهذا الحديث يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام
شفافة تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل
باي شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها
النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة التي
فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة
المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد الحديث

الخامس

الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال
ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله ص وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاها
فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى
رسول الله ص فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله ص لا يأكل لحم
الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم
لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال ص هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت عند
زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة
بين الرائين المهملتين واخرها هاء وربما يروى بريرة بفتح الباء ايضا واسم
زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة ثم الياء المثناة من تحت
والثاء المثلثة وقد اختلف في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف
الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح
اي تمكث في تخيير الامة ويجوز الكسر تقول قررت بالمكان اقر بالفتح وقررت
بالعكس ان لهم ولاها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى القرب ويطلق

ونص في الشرع على علاقة بين الشخصين توريث الارث سوى علاقة
النسب والزوجية والمراد به هنا المترتبة على العتق الموجبة للارث
لا ياكل لحم الصدقة وهي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية
فيدخل فيه الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها وعرفها
بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها
ثلث من السنن هذا من كلامه ص اي ورد بسبب بريرة ثلثة احكام
من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف
بين الفسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق دون البايع
المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص
فاهداها اليهم لم تكن محرمة عليهم **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت
الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما مع حريته فالاكثر
علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا كما في بعض الروايات وبه
قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق ع ايما امرأة اعتقت
فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة
لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن
ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر اليه يطوف خلفها
في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان
عايشة اعتقها ظاهر في اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة
المبعضة لا خيار لها وان تحرر اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل

على الفرد

على الفرد الظاهر من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع
بعد الدخول بها لما روي ان مغيثا استشفع برسول الله صلى الله عليه واله
فقال ص لها ارجعيه فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بامرك
فقال لا انما انا شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم
اثبتوا الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده عملا
بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان
وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقهاء
عن تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها
ثلث مال مولاها وقيمتها ثلث اخر وخلف مالا بقدر قيمتها
بعد وصيته بعتقها او وقع العتق قبل الدخول فان اختيارها
الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته على
الثلث فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث من تقرير
النبي ص عايشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعطي بظاهره
تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه ص لان اللام
~~في الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه ص لان اللام في الصدقة~~
اما للجنس او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي ان الحسن ع
اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال له النبي ص كخ ليطرحها وقال
ما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم
الصدقة الواجبة عليه ص في الجملة اما الخلاف في المندوبة وقد حكم العلامة

في التذكرة بتحريمها ايضا عليه ص لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم
لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه وتسليط المتصدق
ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة
عليهم السلام فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي ص فتحرم عليهم المندوبة ايضا
وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر ع انه كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة
فقيل له اتشرب من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما
تفرد برواية العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا
خلاف عندنا في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي قولان
وهل الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في
جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا
العموم وفي بعض الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند
العلامة في تجويزه دفع المنذور والكفارات اليهم وفيه ما فيه
ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن هل هذا
الحكم مخصوص بمن عدا النبي ص والائمة عليهم السلام او شامل له ولهم
صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر
لعلمائنا رضوان الله عليهم فيه بشيء لكن المناسب بعلو شانهم تحريم
الصدقة عليهم ع كيف كانت ومن اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره
خاتمة ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الال كلاما يناسب هذا المقام

حاصله

حاصله ان ال النبي ص كل من يؤل اليه وهم قسمان الاول من يؤل اليه
مالا صوريا جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين
الذين يحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية والثاني من يؤل
اليه مالا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين
والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين المقتبسين من مشكوة انواره
سواء سبقوه بالزمان او لحقوا به ولا شك ان النسبة بالروحانية الثانية
اكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين
من العترة الطاهرة صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصور
يين الصدقة الصورية حرم على الاولاد المعنويين الصدقة المعنوية
اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو مما يحب
ان يكتب بالتبر على الاحداق لا بالحبر على الاوراق **الحديث السادس
والعشرون** وبالسند المتصل الى الجليل شيخ الطائفة ابي جعفر محمد
بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد
عن علي بن مهروية القزويني عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي
بن موسى الرضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير
المؤمنين ع قال قال رسول الله ص قال الله عز وجل يا بني ادم كلكم ضال
الا من هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني
اكفكم واهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لافسده

ذالك وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الصحة ولو امرضته لافسده
ذالك وان من عبادي من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسده
ذالك وان من عبادي من يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي
عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم وهو
ماقت لنفسه زارئا عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد لدخله
العجب بعمله ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه
قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين فتباعد بذالك
مني وهو يظن انه يتقرب الي فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان
احسنت ولا ييئس المذنبون من مغفرتي لذنوبهم وان كثرت لكن
برحمتي فليثقوا وبفضلي فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذالك
اني ادبر عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في الحديث كلكم ضال الا من هديت اذا
اضيفت كل الى مضمر جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها
فيكون بحسب ما يضاف اليه في كلكم قائم وكلهم قائمون وقد روعي
هنا جانب اللفظ كما قال الله تعالى وكلهم اتيه يوم القيمة فردا والهداية
هي الدلالة بلطف سواء كانت دلالة موصلة الى المطلوب او دلالة على ما
يوصل اليه ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي القوم الظالمين
وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين
قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم

ومن الثاني

ومن الثاني قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى وقوله
انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين
اي طريقي الخير والشر فان المراد اراءتهما لان الاية مورده في معرض
الامتنان ولا يمن بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف
التفصيل بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثاني بنفسها كانت
بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت ~~الى المفعول الثاني~~ باللام
او الى كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيت في
عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم المراد بالهداية
هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل حاصلة من دون
سؤال وهداية الله سبحانه للعباد على خمسة انواع كما قال بعض الا
علام الاول افاضة القوى التي يتمكنون بها من الاهتداء الى مصا
لحهم كالقوة العقلية والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثاني
نصب الدلائل العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
والثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع ان يكشف على
قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالمنامات الصادقة او الالهام
او الوحي والخامس ان يمحو عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب
ناسوتيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتندك عند ذالك جبال
انانيتهم فيخرون خرورا ويصيرون هباء منثورا ويتهالك في نظرهم
الاغيار وتحترق الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار

ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل اعمالا صالحة
من صيام الايام وقيام الليالي وامثال ذالك يحصل لنفسه ابتهاج
فان كان من حيث كونها عطية من الله ونعمة منه تعالى عليه وكان
مع ذالك خائفا من نقصها مشفقا من زوالها طالبا من الله الازدياد
منها لم يكن ذالك الابتهاج عجبا وان كان من حيث كونها صفته وقائمة
به ومضافا اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه خارجا عن حد
التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذالك هو العجب المهلك
وهو من اعظم الذنوب حتى روي عن النبي ع انه قال لو لم تذنبوا لخشيت
عليكم ما هو اكبر من ذالك العجب العجب وعن امير المؤمنين ع سيئة
تسوءك خير من حسنة تعجبك الا فلا يتكل العاملون على اعمالهم وان
حسنت اي لا يعتمدون في دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها
حسنة تامة الاركان فان للمفسدات الخفية كثيرة جدا فلما يخلوا عمل عنها
كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف جمال الدين احمد بن فهد في كتاب عدة
الداعي عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان الله
سبحانه خلق سبعة املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها بعظمته
وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين
يصبح الى حين يمسي ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء الدنيا
فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الغيبة
فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى غيري امرني بذالك ربي ثم تجيء الحفظة من الغد بعمل صالح فيمر به الى السماء الثانية

فيقول

فيقول الملك في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد
بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد
الحفظة بعمل العبد مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه
الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وظهره
انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي
بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم الملك قفوا واضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل
وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى السماء الخامسة بالجهاد والصدقة
ما بين الصلوتين ولذالك العمل ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا وانا ملك
انا ملك الحسد اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان
يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا رأى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده
ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال وتصعد الحفظة بعمل العبد فتجاوزه
السماء السادسة فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لم يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله
ذنبا للاخرة او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد
الحفظة بعمل العبد بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء
البرق ومعه ثلثة الاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول الملك

فقفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس لله انه اراد
رفعة عند القواد وذكرا في المجالس وصيتا في المدائن امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني
الى غيري ما لم يكن لله خالصا قال ويصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به من صلوة
وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات
والملائكة السبعة بجماعتهم فيطؤون الحجب كلها حتى يقوموا بين يديه سبحانه
فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه
انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث
وهو طويل اقل قليل نسأل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من مغفرة
لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال
سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي ص ليغفرن الله تعالى
يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء
ان تصيبه وروي في الكافي عنه ص انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون
الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل الغزالي
في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر ع انه كان يقول لاصحابه
انتم اهل العراق تقولون ارجى اية في كتاب الله عز وجل قوله تع قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول
ارجى اية في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك فترضى اراد ع ان
النبي ص لا يرضى وواحد من امته في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله

سبحانه

سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة جدا ولكن لابد لمن يرجوها ويتوقعها
من العمل الخالص المعد لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد
كمن القى البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته ونقاها من الشوك والاحجار
وبذل جهده في قلع النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله
ولطفه سبحانه مؤملا ان يحصل له وقت الحصاد مائة قفيز مثلا فهذا
هو الرجاء الممدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول السنة
وصرف اوقاته في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له زرعا من دون
سعي وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله و
نهاره في السعي والكد والتعب فهذا حمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة الاخرة
والقلب الارض والايمان البذر والطاعات هي الماء الذي يسقى به الارض وتطهير
القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار
والنبات الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك الشيطان ه
ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء
واجتهادهم في الطاعات وصرفهم العمر في العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون ه
عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك
ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض وسفه
بحت فصرفوا في العبادات اعمارهم وقصروا على الطاعات

الحديث السابع والعشرون

وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد محمد
محمد بن النعمان عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن

يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
حازم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يمين
لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين
في قطيعة **بيان** ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين القسم
قيل مأخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف ه
على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل مأخوذ من اليمن بمعنى البركة لحصول
التبرك بذكر الله تع وقيل مأخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا
عند الحلف يضربون ايمانهم بايمان المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة ذكرها الشيخ
ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بمجمع البيان لولد مع والده سواء كان الولد ذكرا
او انثى وسواء كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك كالمسلم
لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه باية
رفع السبيل ولا لمملوك مع مولاه تعدد المولى او اتحد والظ ان المتحرر بعضه
كذلك ولا للمرأة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا
فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر
الحديث العموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولا نذر
في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام بفعل او ترك بقول لله متقربا
والماضي منه مفتوح العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة
اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا ويمكن ان يكون ص اراد
بالقطيعة ما يشمل قطيعة الاخ في الدين ايضا **تبصرة** نفيه ص يمين الولد ه

والمملوك

والمملوك والمرأة مع الوالد والمالك والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد
في الاصل من دون سبق اذنهم فيها ولا يؤثر الاذن المتعقب وان يراد به نفي اللزوم فينعقد
ويكون لهم ازالتها وحلها وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق للايات الدالة
على وجوب الوفاء باليمين كقوله تع ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا حلها الاب
والمالك والزوج فبقي الباقي وفيه ما فيه وذهب المتأخرون الى الاول لان
نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف
انما هو في غير الحلف على فعل واجب وترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث في لزومه
وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية على هؤلاء انما ورد في اليمين
والحق بعضهم النذر وبعض المتأخرين من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم ودليله
غير واضح لكن روى الشيخ في يب عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم ع قال قلت له
ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف
لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة
واراد رحمه الله انه يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد ه
ونحوه على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية وان استفيدت
من كلام السائل لكن تقرير الامام ع له في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه
الله وانت خبير بان التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة
لجواز التقرير على المجاز على ان الظ من قوله ع كما لا يخفى ف لله بنذرك الرد
عليه في تسميته اليمين نذرا لا تقريره عليها كما لا يخفى وامثال هذه الدلائل الض
الضعيفة لا يصلح لتأسيس الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ه

ظاهر النص هو الاولى والله اعلم هداية قوله ص لا نذر في معصية يشمل ما اذا كان نذرها
مطلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو لله علي ان اتزوج خامسة مثلا ومعلقا
سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس
عنه او جزاء نحو ان شفي مريض فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب
السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان
او معصية واعتبر في ماهية النذر ان تكون معلقا على شيء وادعى على ذلك اجماع
الامامية وقال ان العرب لا يعرف من النذر الا ما كان معلقا كما قاله تغلب والكتاب
والسنة وردا بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه وقد
خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على
ذلك بوجوه آ نقل الشيخ الاجماع على ذلك ب انه ورد في الكتاب مطلقا
غير مقيد بشرط كقوله تعالى اني نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني
محررا يوفون بالنذر ويخافون يوما ج اطلاق قوله ص من نذر ان يطيع الله
فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم يحسن
اطلاق الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغي ان يقول فليطعه اذا حصل
الشرط المعلق عليه د ظاهر ما رواه ابو الصباح الكناني في الصحيح عن الصادق ع
قال سألته عن رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما
او صدقة او حجا فقد جعل ع المصحح للنذر هو تسمية الصيام او الصدقة او
الحج لله تعالى ولو كان الشرط من المصححات لذكره انتهى هذا خلاصة ما استدل
به على شمول النذر للمطلق والمعلق وبخطري بالبال انه ليس في شيء من هذه الادلة

ما ينهض

ما ينهض حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الايات الثلث فانما
دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ينافي السيد بحمله على المشروط
فان ما عداه ليس نذرا عنده وليس في الايات دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن
معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في شريعة اخرى لم يعلم منه
سوى ان مريم عليها السلام بان تخبر الناس انها نذرت صوما او صمتا وكوننا لم نذكر
الشرط في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد ذكرته في النذر ولم يثبت ان كلامها هذا
كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن الشرط بل الموجود في التفاسير انه كان
اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا كلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد
من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر
الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا ينطلق قومها ان يركبها
اجابتهم وقع منها عنادا او خجلا من صدور ما توهموه في حقها او بعض المفسرين
على ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها القول مجازا او قد
نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد اذن
لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء اخر وهو صريح في ان كلامها
هذا لم يكن صيغة النذر بل اخبارا بسبق وقوعه منها كما مر واما الاية الثانية
فهي وان احتملت ان تكون هذا الكلام الصادر عن امرأة عمران هو صيغة
النذر الا ان كلام المفسرين صريح في انها قالته بعد صدور النذر قال في
الكشاف روي انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت
بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم ان لك

علي نذرا شكرا ان رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه
فحملت بمريم ع انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله
في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الاية عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه
قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا سويا مباركا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي
الموتى باذن الله وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته بذلك وهي ام مريم ع
فلما حملت بها قالت رب اني نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان
هذا القول هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر تحريره ان رزقته كما رواه
في الكشاف اذا بعد اعلام الله سبحانه بهبته الولد لا معنى لاستجابته بالنذر
قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت فان قوله ع فلما حملت الخ لا يدل الا
على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على عدم وقوع النذر قبله
بشيء من الدلالات واخبار الله سبحانه عمران بهبته الذكر له لا ينافي نذرها
لانه لم يخبره بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها
كان قد وقع قبل اخباره سبحانه بالجملة ولا دلالة في هذه الاية على ما ينافي
مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة فذكرها في معرض الاستدلال عجيب
فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء بالنذر وذلك الذي هو سبب نزولها معلق على
الشرط باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا بذكر من نزلت
الاية بل السورة في شأنهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي البيضاوي
في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما
رسول الله ص في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر علي وفاطمة

رضي الله

رضي الله عنهما وفضة جارية لهما صوم ثلثة ايام ان برئا فشفيا وما معهم
شيء فاستقرض علي رضي الله عنه من شمعون الخيبري ثلث اصوع من شعير
فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا
فوقف عليهم مسكين فاثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا
ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فاثروه ثم وقف عليهم في الثالثة اسير
ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل ع بهذه السورة وقال خذها يا محمد هنأك
الله في اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال بقوله ص من نذر ان
يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب الذي ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية
النذر المعلق كما لا يخفى على المتأمل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله
روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه الاخبار ليست حجة
عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها من ان تسمية العبادة
شرط في النذر ومصحح له والامام ع جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير
من المصححات كما يشعر حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح
ان تكون له مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل على ما
ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم
بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته
او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه ع قد بين النذر
المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته والمعلق بقوله علي هدي كذا وكذا

ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على معنى اخر وهو ان يكون
قوله ع ان لم افعل كذا قيداً للمجموع النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال
تذنيب متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحاً دينا او دنيا او متساوي
الطرفين ولو طرأت مرجوحيته جاز مخالفة اليمين من غير كفارة عندنا فان
زالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة وهكذا كلما
عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط
كونه راجحاً بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض فلو نذر من نذر الصدقة
بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة مع ان هذا التخصيص
غير راجح في الاصل لانا نقول المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس
التخصيص وفعل الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها الا الى بدل
ولو فرض نذر نفس التخصيص لصح ايضا اذ تقدم ترجيح بهذا المعنى فتدبر
الحديث الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين
علي ع بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما
فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم
ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة
ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ناخذ

رجل

كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين ع
في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض
بيننا بالحق فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة
ارغفة درهما واحدا وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة
واخرج الاخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا
نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس
اكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة
ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك
وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث
فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة
دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما قال جامع هذه الاحاديث
عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلام
كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا ضخما اطلعت عليه بحلب
سنة اثنين وسبعين وتسعمائة الحديث التاسع والعشرون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد ابن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع قال جاء رجل موسر الى رسول الله ص فجاء رجل معسر
درن الثوب فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه

فقال رسول الله ص اخفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يصيبه
من غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال
يا رسول الله ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له نصف
مالي فقال رسول الله ص للمعسر اتقبل قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يد
خلني ما دخلك بيان لعل ما يحتاج الى البيان في هذا الحديث فجلس
الى رسول الله ص الى انما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري
الى الله او بمعنى مع عند كما في قول الشاعر ء اشهى الي من الرحيق السلسل ء
ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء
المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من
تحت فخذيه ضمير فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي
نفسه لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول اما
بمعنى في او زائدة على القول بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية
والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله ع فخفت ان يوسخ ثيابك فانهم
ان لي قرينا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح حسنا في نظري
والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي صدر مني من جملة اغوائه لي وقد
جعلت له نصف مالي اي في مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه وزجرا
لنفسي عن العود الى مثل هذه الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من
الكبر والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وسائر الاخلاق الذميمة
التي هي من لوازم التمول والغنى الحديث الثلثون وبالسند

المتصل

المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد
بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ع قال
حدثنا ابو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين بن
زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد ع عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع قال نهى رسول الله ص عن الاكل على الجنابة فانه
يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظافير بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا
حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة
الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال اذا دخلتم
الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى
ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان
تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها
منه ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال ص لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة
اليه وقال ص من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما وان مات وفي
بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد
اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم
فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه

البهائم

ونهى ان يقول الرجل للرجل وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة
والامام يخطب ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل
في مشيته وقال م من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز و
جل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تع
ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملأ عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب
ويرجع ونهى عن الغيبة وقال م من اغتاب امرأة مسلما بطل صومه ونقض وضوءه
وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف وقال
من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في
الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وقال م لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا
الخير وان كثر في اعينكم وقال م ولا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى يغتسلوا حتى هذه اما الا
وانتهاء الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور بينهم
وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما
لديه قليل والمعنى على الاول ان كراهة الاستطراق مغيا بالصلوة وعلى الثاني
ان كراهة الاستطراق حاصلة الا مع الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما
فرق لا يخفى على المتامل اذا دخلتم الغايط هو المكان المطمئن من الارض وكان
سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف كان في سوم
اخيه الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل المشتري

متاعا

متاعا غيرها اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك هل هو
للتحريم او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا تحريم قطعا
ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على الكراهة
اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرء مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول تعم الكلام
الكراهة الفاعل والمفعول وبعضده قول الص ع اتقوا الكلام عند التقاء الختانين
وعلى الثاني يمكن ان يختص بالرجل بعود الضمير اليه في قوله ع نهى ان يدخل الرجل
ويؤيده قوله ع يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف بان الرجل في قوله ع ع
نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل في
ماء للشمس لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر طينة خبال بفتح الخاء المعجمة
والباء الموحدة وهو في الاصل الفساد فيطهرها في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت
الشيء بمعنى اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذيب بحرارته احشاء شاربيه وجلودهم
ان يختال الرجل في مشيه اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي عن الاختيال والامور
المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه
خلافا ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذي
يوقف فيه العباد للحساب او هو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته لهم
او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة يستحقها العبد بعقائده
الحقة واخرى باعماله الصالحة او احديهما لفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات
او جنة يثاب بها واخرى يتفضل بها عليه او جنة روحانية واخرى جسمانية ذرفت
عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون وذرفانا بالتحريك اي سال

وذرفت عينه اذا سال دمعها تبصرة فسر بعضهم المثمرة التي تضمن الحديث النهي
عن البول تحتها بما من شانها الاثمار ولو في الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر في
الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في صدق حقيقة وهو بناء عجيب
فان ما ذكر في الاصول على تقدير تمامه انما يقتضي المساواة في الكراهة بين المثمرة
بالفعل وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينها وبين ما من شانها الاثمار في
الاستقبال فان اطلاق المشتق على من سيتصف باصله مجاز وانما الخلاف في اطلاقه
على من اتصف به وقتا ما ثم زال الاتصاف تبيين الظاهر ان المراد بما لا بد منه في
نهي المرأة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة
ونحوهما فيشكل في التحديد بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على
ما الحاجة عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم عن
اهلها مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر ولا يبعد ان يقال
ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة
لا بدونه ولهم على ذلك دلائل ليس هذا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة
جمال الحق والدين قدس سره في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على هذا بقيد
عدم مظنة الفتنة ويكون الزائد على الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون
الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون في
قوله تع ان يستغفر لهم سبعين مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه
كما لا يخفى بسط مقال لتحقيق حال العلل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر ار
بعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية ه

اتفاقا

اتفاقا م
فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه من ان قبول العبادة
امر مغاير للاجزاء فالعبادة المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف ه
والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ومما يدل
على ذلك قوله تع انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا
وقوله تع حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا انما يتقبل الله
من المتقين مع انهما لا يفعلان غير المجزي وقوله تع فتقبل من احدهما ولم يتقبل
من الاخر مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله م ان من الصلوة لما يقبل نصفها
نصفها وثلثها وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها
والتقريب ظاهر ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار يدعون الله تع بقبول ه
اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا بتاويل
الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة يدل على انفكاك الاجزاء عن القبول ه
وقد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب ثلث اولها التنزه عن الشرك
وعليه قوله تع والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي قول لا اله الا الله وثانيها
التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلا ولعل المراد
بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية
وسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد
للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما
قالوه في قوله تع ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه ه

وعن الثالث بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع ينتزع عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله عنه تتميم نفعه عميم نهيه عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسي طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار عن الصادق ع قال سمع رسول الله ص امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله ص بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كتابة تعريضا او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير محصور كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من محصور كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة ولو لاحد احدا تعرض وقولنا بما هو فيه لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد

الاحتقار

الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء في المسائل العلمية ونحوها بقصد ان يتبعه لحذفها اتمام فيه اهتمام قد يفهم من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه فلو لبس الحرير مثلا يصير ذلك اللبس كبيرة والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على الصغيرة لا ان الصغيرة المصر عليها يصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب معه مترتب على نفس الاصرار الذي هو من الكبائر فكان الصغيرة مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر وهو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب ربط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في تفسير الاصرار الى فعلي وحكمي وقال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او قلع وتعم والاكثار من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيص الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما هو فيه لم يكن مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو محل نظر نقل اراء ورفع عظاء اختلف ائمة الاكابر

في تحقيق الكبائر فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقالت طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال اخرون كل ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب والسنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤا من اول سورة النساء الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فكل ما نهى عنه في هذه السورة الى هذه الاية فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثا عن النبي ص وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار

والبخس

والبخس في الكيل والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا ع فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر مغفورة لمن اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه يقتضي ان يكون الكبائر ذنوبا مخصوصة ليجتنب فيحصل باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر باجتناب الكبائر على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقول فما معناه على القول بان الوصف بالكبر والصغر اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وان تكب النظر كذا قيل وفيه تامل تذنيب ما ذكره تظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكبائر ولا يصر على الصغائر ينبغي ان يراد به انه اذا عن له امران كف عن الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض الافاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم

قائل بعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ المفيد وابن البراج ره
وابى الصلاح والمحقق محمد بن ادريس والشيخ ابى على الطبرسى رضوان الله عليهم وتحقيق
ماهو الحق يقتضى لحوق من الكلام الحديث الحادى والثلثون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم عن الامام ابى عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع انه قال من سمع شيئا من الثواب على شئ فصنعه كان له اجره وان
لم يكن على ما بلغه بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث من سمع شيئا
من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية
او الفتوى او المذاكرة او نحو ذلك كما لو رآه فى شئ من كتب الحديث والفقه مثلا
ويؤيد هذا التعميم انه ورد فى حديث آخر عن الصادق ع من بلغه شئ من الثواب
ويمكن ان يراد السماع من لفظ الراوى او المفتى خاصة فانه هو الشايع الغالب
فى زمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخفى
من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن صدق الناقل غير شرط فى ترتب الثواب فلو تساوى
صدقه وكذبه فى نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه
لقيام بعض القراين والظاهر ان تصريح الراوى بترتب الثواب بل قولنا ان العمل الفلانى
مستحب ومكروه كاف فى ترتب الثواب على فعله او تركه على شئ اى على فعل شئ او تركه
فصنعه اى اتى بذلك الشئ سواء كان فعلا او تركا كان له اجره الضمير فى اجره
اما يعود الى الشئ اى كان له الاجر المرتب على ذلك الشئ او الى من اى كان لذلك
العامل اجره المحتاج الذى طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه اسم تكون ضمير
الشأن ويجوز عوده الى الشئ او الثواب والمسموع ويؤيده ان فى رواية
اخرى

اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه تبصرة هذا الحديث حسن الطريق متلقى
بالقبول وقد تايد باخبار اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب ره
فى الكافى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن عمران الزعفرانى
عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر محمد الباقر ع يقول من بلغه ثواب من الله
على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما
بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه فى كتاب ثواب الاعمال عن ابيه
على بن بابويه عن على بن موسى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام عن
صفوان عن ابى عبد الله ع قال من بلغه شئ من الثواب على شئ من الخير فعمله
كان له اجر ذلك وان كان رسول الله ص لم يقله وهذا هو سبب تساهل فقهائنا
فى البحث عن دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التى وردت بها اخبار
ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم انهم قد اتفقوا على ان
الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعى لان
باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا فى الحقيقة الى تلك الاحاديث
الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث
على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت
واعتضدت بغيرها وهو نادر هذا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر فى وجوب
ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه فى استحباب ما تضمن استحبابه
ظاهر فان هذا الخبر لم يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضى الامر بالعمل
ختام وكلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث الضعيفة

فى السنن وانه راجع فى الحقيقة الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم ان بعض
الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال فى تجويز القوم بل استحبابهم العمل
بالخبر الضعيف فى فضائل الاعمال كما صرح به النووى فى الاذكار مع حكمهم بعدم
ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال فى التفصى عن هذا الا
شكال اذا وجد حديث ضعيف فى فضيلة عمل من الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل
الكراهة والحرمة فانه يجوز العمل به لانه مامون الخطر ومرجو النفع اذ هو دائر بين
الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب واما اذا دار بين الحرمة
والاستحباب فمجال النظر فيه واسع اذ فى العمل دغدغة الوقوع فى المكروه وفى الترك
مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان تكون الكراهة المحتملة
شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا فحينئذ يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل
وان كان خطر الكراهة اضعف بان تكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة
ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفى صورة المساواة
يحتاج الى نظر تام والظن انه مستحب ايضا لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف
ما فيه شبهة الاستحباب لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا مفصلا ثم قال
هنا شئ وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد
الحديث يجوز العمل اذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف
ينفى احتمال الحرمة لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شئ من الاحكام الخمسة
وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة حكم شرعى فلا يثبت
بالحديث

فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووى ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة
للاستحباب وحاصل الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم من
القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط فى امر الدين فلم يثبت شئ من الاحكام
بالحديث الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط
ان يعمل به والاستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه
نظر لان خطر الحرمة فى هذا الفعل الذى تضمن الحديث الضعيف استحبابه حاصل
كلما فعل المكلف لرجاء الثواب لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشأ الاستحقاق الثواب
الا اذا فعل المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله شرعا فان الاعمال بالنيات
وفعله على هذا الوجه مردد بين كونه سنة ورد الحديث بها فى الجملة وبين كونه تشريعا
وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع فى البدعة
فليس الفعل المذكور دائرا فى وقت من الاوقات بين الاباحة والاستحباب ولا بين
الكراهة والاستحباب بل هو دائما دائر بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة
وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب انما هو
على سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة من غير ترديد ليس عن السداد
ببعيد والتامل الصادق على ذلك شهيد هذا وقد تفصى بعض العلماء عن اصل الاشكال
بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الاعمال دون مسائل الحلال
والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن فى استحباب عمل وورد حديث ضعيف
فى ان ثوابه كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب
على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التى لا يثبت بالاحاديث

الضعيفة انها لا يستقل باثباتها الا انها لا تقصر مقوية ومؤكدة لما تثبت به ومعنى تجويزهم
العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب عمل حديثان صحيح
وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل به ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون
عاملا به في الجملة ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات
القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف
غير قابلة لهذا التاويل السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي عدم صحة
التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال او الحرام فان العمل بالحديث الضعيف
بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام والله اعلم الحديث
الثاني والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن
بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمرو بن نهيك عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر ع قال اتى رجل النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ
قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة وصيام وحج
وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال
اعدها فاعادها ثلث مرات فقال رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا
وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى
والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فللاخرة قال
تقول في دبر كل صلوة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي

من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس
ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي ص اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا
فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث يقال له شيبة الهذلي شيبة بالمعجمات والهذلي بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طائفة وقياس النسبة الى فعيل فعيلى باثبات الياء لا فعلي
وانما الحذف الياء من فعيلة غير المضاعفة كجهني نسبة الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي
شاذ والقياس هذيلي وقريشي فقال اعدها اي اعد فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا
وان حملت الاعادة على معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة
الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث السابع
ولا حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف والهرم بفتحتين اقصى كبر السن
والمراد هنا الضعف والاسترخاء الناشي منه تسمية للازم باسم الملزوم
كل صلوة دبر الشيء بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني
من عندك قد مر في الحديث السادس والعشرين الكلام في هداية سبحانه العباد
وانها على خمسة انواع والمراد هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض علي من فضلك
في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل علي من بركاتك اي من تشريفاتك وكراماتك
سمى ايصالها الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة تشبيها للعلو والسفل الر
تبيين بالعلو والسفل المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات
الاربع الاخروية بقرينة قوله ص ان وافى بها يوم القيمة ولعل المراد بالقبض عليهن
عدهن بالاصابع وضمها لهن ما اشد ما قبض عليها خالك اي صاحبك يقال

انا خال هذا الفرس اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله
ابن عباس رضي الله عنه منتسبا من جانب الام الى هذيل والله اعلم الحديث الثالث
والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سديد الصيرفي قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع في حديث طويل اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج
معه مثال يقدمه امامه كلما راى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال له
المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف
بين يديه عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال امامه
فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري وما زلت
تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى رايت ذلك فمن انت
فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني
الله عز وجل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث خرج
معه مثال يقدمه امامه المثال الصورة ويقدمه على وزن يكرم اي يتقدمه
ويشجعه من الاقدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز
ان يقرء على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اي يتقدمه كما قال الله تع
يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه حينئذ تاكيد نعم الخارج خرجت
معي من قبري المخصوص محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج
انت وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها
ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة

على تجسم الاعمال في النشاة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات
ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية
مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة
والاعتقادات الباطلة تظهر ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتالم
كما قال الجماعة من المفسرين عند قوله تع يومئذ يصدر الناس اشتاتا
ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا
يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل
فقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده
ايضاحا فيما يزيل به بعض الاحاديث الاتية ان شاء الله تع الحديث الرابع والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز
بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد
عن الامام جعفر بن محمد الصادق ع عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول
الله ص من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه
في غيبة سمعها فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا والا
خرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه اجر شهيد ومن سعى
لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن
فرج من مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الاخرة واثنين
وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف
ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب

كان له بكل آية نقلها قيراطا من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال صلى الله عليه وآله من مطل
على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من سمع فاحشة
الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه وربما يختص بما اشتد قبحه من
الذنوب والمراد بسماعها ما يشمل سماعها من ناقلها او من فاعلها كان
يسمع من احد كذبا او قذفا او غيبته ولا ريب ان المراد في غير المواضع
المستثناة وقد مضت في الحديث الثلثين ومن تطول على اخيه اي تفضل
وتكرم في غيبته اي في ردها على احد في مضاف وفي للسببية لا يبعد ان
يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها مجوزا ولو لاجد احدا مجوزا
ذالك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه اجر
شهيد ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها وربما
ان الشهيد وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشر امثال لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة
مثل اجر شهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا جزيلا
وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء والمقربين وروى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب السبيل الى الله جرعتان جرعة غيظ ترد بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا

وروى العامة والخاصة عن الامام زين العابدين عليه السلام انه كان يتوضأ وجارية له
واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه فجرحه فرفع
عليه السلام راسه الى الجارية فقالت ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ
فقال قد كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك
قالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروى عن ابي ذر
رضي الله عنه ان شخصا خاشنه فسبه فحلم عنه ابو ذر وقال يا هذا ان بيني وبين
عقبة كؤدا ان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت
خرج من ذنوبه فيه وقد تقدم مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف
والتعلل في اداء الحق وتاخيره عن وقت الى وقت والحق يشمل الحق المالي
وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل فيه التعلل في اخراج
الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة عن وقتها ويحوه الآ خطيئة
عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية
تمغاجي من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم

الحديث الخامس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن
اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن
عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وانا اسرع
شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في وفات

المؤمن يكره الموت واكره مساءته وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى
لو صرفته الى غير ذالك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته
الى غير ذالك لهلك وان من عبادي من لا يصلحه ... وما يتقرب الي عبدي بشيء
احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به
ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سألني اعطيته

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله اسري بالبناء للمفعول
من السرى على وزن هدى وهو السير في الليل واما تقييده بالليل في قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة
تنكير الليل على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين
ليلة ما حال المؤمن عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان لي وليا المراد
بالولي المحب وبالمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدي لها وما ترددت في شيء
انا فاعله ذكر التردد استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت
شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال والاستقبال يكره الموت
واكره مساءته جملة مستأنفة استينافا بيانيا كان سائلا سأل سبب
التردد فاجيب بذالك ويحتمل الحالية من المؤمن والاستيناف اولى
والمساءة على وزن سلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل ما يكرهه
وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الصناعة النحوية تقتضي ان يكون
الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار

عن ان الذي لا يصلحه الا الغنى بعض العباد اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس فالاولى
ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان خلاف ما هو المتعارف
بين القوم لكن جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله
وباليوم الاخر قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية فان
قيل لا فائدة في الاخبار بان من يقول كذا كذا من الناس اجيب بان فائدته
التنبيه على ان الصفات المذكورة تنافي الانسانية فينبغي ان يجعل كون المتصف
بها من الناس ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع
لا يتاتي فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان من هذا الجنس
طائفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالاولى ان يجعل مضمون
الجار والمجرور مبتداء على معنى ان وبعض الناس او بعض منهم من اتصف
بما ذكر فيكون مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف
بتأويل معناه مبتدأ انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر مظنة التردد
والانكار حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد في ان
افعال الله تعالى مبنية على الحكم العميمة والمصالح العظيمة قلت امثال هذه
الخطابات من قبيل اسمعي يا جارة واكثر ما خاطب الله تعالى به الانبياء صلوات
الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر الخلق مترددون في مضمون ذالك
الخبر ولا ريب ان اكثر الخلق بل ربما ينكره بعضهم لو صرفته الى غير ذالك لهلك
فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ كون
هلاكه بسببه في الفقر مما يبين كون صلاحه في الغنى فبينهما كمال الاتصال

واما ما ترى في الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة
بالواو فلملاحظة كون حصول الافساد امرا مغايرا لعدم الاصلاح وغير
مندرج في تحته وقد صرح علماء المعاني بان الجملتين اللتين بينهما كمال
الاتصال الموجب للفصل ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه
فتعطف احديهما على الاخرى لتوسطهما حينئذ بين كمال الاتصال وكمال
الانقطاع الا ترى الى ما قالوه في قوله تع في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب
يذبحون ابناءكم وفي سورة ابراهيم ويذبحون بالواو من ان طرح الواو في الاية
الاولى لجعل تذبيح الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها في
الاية الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزائدا عليه
فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب الى عبدي بشيء احب مما افترضت
عليه هذا صريح في ان الواجبات اكثر ثوابا من المندوبات وسنتكلم
عليه فيما بعد ان شاء الله تع وعموم الموصول يشمل الواجب بالاصالة
وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام
هو ان غير الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب
احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت الذي يستفيده اهل اللسان
من مثل هذا الكلام هو تفضيل على غيره كما تقول ليس في البلد احسن من زيد
لا تريد نفي وجود من هو احسن منه فيه بل تريد نفي من يساويه في الحسن
واثبات انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع
متعارف في اكثر اللغات وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه النوافل جميع

الاعمال

الاعمال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوة
المندوبة فعرف طار ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب عن
قلبه وتمكينه من ان يطاء على بساط قربه فان ما يوصف به سبحانه
انما يوخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة حبه سبحانه
للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي الى عالم النور والانس بالله
والوحشة مما سواه وصيرورته جميع الهموم هما واحدا قال بعض العارفين
اذا اردت ان تعرف مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات سنية واشا
رات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح
لا يهتدي الى معناها ولا تطلع على مغزاها الا من اتعب بدنه في الريا
ضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما
من لم يفهم تلك الرموز ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ
الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر
عظيم من التردي في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام بما يسهل
تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب وبيان لاستيلاء سلطان
المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله اعلم اني
اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت
فكره مستغرقا في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت

فتثبت حينئذ في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى ان يغيب
ويذهل عن نفسه فتتلاشى الاغيار في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه
وبصره كما قال من قال شعر جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو
فانت السمع والابصار والاركان والقلب يبطش بها بالكسر والضم
اي ياخذ بها واصل البطش الاخذ بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح
السند وهو من الاحاديث المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحا
حهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلعم ان الله تع قال من عادى لي وليا
فقد اذنته بالحرب وما يتقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت عليه
وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها ان سالني لاعطينه
وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض
نفس المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه تبصرة ما تضمنه
هذا الحديث من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه
وجوه الاول ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد ما ترددت
في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني انه لما جرت العادة بان يتردد
الشخص في مساءة من يحترمه ويوقره كالصديق الوفي والخل الصفي
وان لا يتردد في مساءة من ليس له عنده قدر ولا حرمة كالعدو
والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساءته اوقعها من غير تردد
ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل في مساءة الشخص عن توقيره واحترامه

وبعدهما

وبعدهما عن اذلاله واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي عندي
قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من قبيل الاستعارة
التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث من طريق الخاصة والعامة
ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار من اللطف والكرامة
والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة الموت ويوجب رغبته في الانتقال
الى دار القرار فيقل تاذيه به ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت
هذه المعاملة معاملة من يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع
عظيم فهو يتردد في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه
فلا يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذة الجسيمة والراحة العظيمة
الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المؤدية الى ادراك المامول
وهم وتنبيه وقد يتوهم المنافاة بين ما دل عليه هذا الحديث وامثاله
من ان المؤمن الخالص يكره الموت ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلعم
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه
فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت بل يرغب فيه كما نقل
عن امير المؤمنين ع انه كان يقول ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل
بثدي امه وانه كان حين ضربه ابن ملجم عليه اللعنة فزت ورب الكعبة
وقد اجاب عنه شيخنا الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء
الله غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب

عن الصادق ع ورووه فى الصحاح عن النبى ص انه قال من احب لقاء الله
احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله انا
لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن الموت اذا حضر الموت بشر برضوان الله
وكرامته فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب لقاءه
وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره
لقاء الله فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء الله
وهذا ظاهر والثانى محبة الله سبحانه يوجب الاستعداد التام للقائه بكثرة
الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت القاطع لها خاتمة هذا
الحديث كما عرفت صريح فى ان الواجب افضل من الندب وقد استثنى من
ذلك شيخنا الشهيد وغيره مواضع الاول الابراء من الدين فانه مستحب
افضل من انظار المؤسر المعسر وهو واجب الثانى السلام ابتداء فانه افضل
من رده وهو واجب الثالث اعادة المنفرد صلوته جماعة فان صلوة الجماعة
مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة الرابع الصلوة فى البقاع
الشريفة فانها مستحبة وهى افضل من الصلوة فى غيرها الخامس الخشوع
فى الصلوة مستحب فى الصلوة ويترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة وان
فات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة فى هذه المواضع مجال والله اعلم

الحديث التاسع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
على بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم ماجيلويه عن محمد بن على الصيرفى
عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن فضيل بن خديج عن كميل بن زياد النخعى

قال كنت مع امير المؤمنين ع فى مسجد الكوفة وقد صلينا العشاء الاخرة
فاخذ بيدى حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج الى ظهر الكوفة لا يكلمنى بكلمة
فلما اصحر تنفس الصعداء ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها
اوعاها احفظ عنى ما اقول لك الناس ثلثة عالم ربانى ومتعلم على سبيل
نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم
ولم يلجئوا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم يزكو على الانفاق يا كميل العلم
دين يدان الله به يكسب الانسان الطاعة فى حيوته وجميل الاحدوثة
بعد وفاته يا كميل مات خزان الاموال والعلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم
مفقودة وامثالهم فى القلوب موجودة آه آه ان هنا واشار بيده الى
صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بل اصيب له لقنا غير مامون يستعمل
آلة الدين فى الدنيا ويستظهر بحجج الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا
للحق لا بصيرة له فى احنائه ينقدح الشك فى قلبه باول عارض شبهة
الا لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات او مغرى بالجمع
والادخار ليسا من رعاة الدين فى شيء اقرب شبها بهما الانعام السائمة
كذلك يموت العلم بموت حامليه اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم لله
بحجة ظاهر مشهور او مستتر او مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين
اولئك الا اولئك والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله
حججه وبيناته حتى يودعوها نظرائهم ويزرعوها فى قلوب اشباههم

هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا روح اليقين واستلانوا ما استوعره
المترفون وانسوا بما استوحش منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان
ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اولئك خلفاء الله فى ارضه والدعاة
الى دينه آه آه شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدى قال المؤلف بيان
ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث فلما اصحر فى الصحاح اصحر الرجل
اى خرج الى الصحراء تنفس الصعداء الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين
والمد نوع من التنفس يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول المطلق
النوعى نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم خواص امير المؤمنين ع واصحاب
سره وهو ممن قتله الحجاج وكان امير المؤمنين ع واصحاب سره وهو قد
اخبره بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعاء بكسر اوله
الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه فخيرها اوعاها اى احفظها
للعلم واجمعها عالم ربانى الربانى منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون
على خلاف القياس كالرقبانى قال فى الصحاح الربانى المتأله العارف بالله تعالى
وكذا قال فى القاموس وقال فى الكشاف عند قوله تعالى ولكن كونوا ربانيين
الربانى هو شديد التمسك بدين الله وطاعته وعن محمد بن الحنفية انه
قال حين مات ابن عباس اليوم مات ربانى هذه الامة انتهى وقال الشيخ
ابو على الطبرسى رحمه الله فى مجمع البيان الربانى هو الذى يرب امر الناس
بتدبيره له واصلاحه اياه ومتعلم على سبيل النجاة اى طريقها بان يكون
قصده من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر اهل

وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير يسقط على وجوه الحيوانات
واعينها استعار ع هذه اللفظة للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات
وفتح اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت الراعى
لغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم ثباتهم على عقيدة من العقائد
وتزلزلهم فى امر الدين يتبعون كل داع ويعتقدون بكل مدع ويخبطون
خبط العشواء من غير تمييز بين محق ومبطل ولعل فى جميع هذا العلم
وافراد القسمين الاولين ايماء الى قلتهما وكثرته والعلم يزكو على الانفاق
اى ينمو ويزيد به وكلمة على يجوز ان تكون بمعنى مع كما قالوه فى قوله تعالى
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون للسببية والتعليل
كما قالوه فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم العلم دين يدان الله به
اى طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم ويكسب الانسان الطاعة يكسب
بضم حرف المضارعة من اكسب والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى او
يكسبه طاعة العباد له وجميل الاحدوثة اى الكلام الجميل والثناء والا
حدوثة مفرد الاحاديث وامثالهم فى القلوب موجودة الامثال جمع مثل
بالتحريك وهو فى الاصل بمعنى النظير ثم استعمل فى القول السائر الممثل مضربه
بمورده ثم الكلام الذى له شان وغرابة وهذا هو المراد هنا اى ان
حكمهم ومواعظهم محفوظة عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها
لعلما جما اى كثيرا لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اى من يكون
اهلا له وجواب لو محذوف اى لبذلته لهم بلى اصيب له لقنا بفتح اللام

وكسر القاف اى فهماس اللقانة وهو حسن الفهم يستعمل آلة الدين في
الدنيا اى يجعل العلم الذى هو آلة ووصلة الى الفوز بالسعادات الابدية
آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ الفانية الدنيوية كالمال والجاه وميل
الخلايق اليه واقبالهم عليه ويستظهر بحجج على خلقه اى يطلب الغلبة
عليهم بما عرفه الله سبحانه من الحجج لا بصيرة له في احنائه بفتح الهمزة
وبعدها حاء مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق فيه وفى
بعض النسخ في حبائه بالياء المثناة من تحت اى ترويجه وتقويته الا
لا ذا ولا ذاك اى ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل العلم ولا اللقن
الغير المأمون وهذا الكلام معترض بين المعطوف والمعطوف عليه او منهوما
باللذات اى حريصا عليها منهمكا فيها والمنهوم في الاصل هو الذى لا يشبع
من الطعام سلس القياد اى سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع
والادخار اى شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا يغريه وبعثه
عليه ليسا من رعاة الدين في شىء الرعاة بضم اوله جمع راع بمعنى الوالى
اى ليس المنهوم والمغرى المذكوران من ولاة الدين في امر من الاحوال
اى ليس لهما لياقة ذالك بوجه وفيه اشعار بان العالم الحقيقي
وال على الدين وقيم عليه وقد قسم عليه السلام الذين ليس لهم اهلية تحمل
العلم الى اربعة اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله
سبحانه بل انما ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص اللذات
الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل الصلاح ولكن ليس

لهم

لهم بصيرة في الوصول الى اغواره والوقوف على اسراره بل انما يصلون الى ظواهره
فينقدح الشك في قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوسلون
بالعلم الى مطالب الدنيوية ولاهم عادمون للبصيرة في احنائه بالكلية ولكنهم
اسراء في ايدى القوى البهيمية منهمكون في الملاذ الواهية الوهمية ورابعها
طائفة سلموا من تلك الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم
لم يخلصوا من صفة خسيسة اخرى هى حب المال وادخاره وجمعه واكتنازه
وبالجملة فلا بد لطالب العلم الحقيقي من تقديم طهارة النفس عن رذائل الا
خلاق ورذائل الاوصاف اذ العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة
التى هى وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث والاخباث
كذالك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد طهارته عن خبائث الاخلاق
وانجاس الاوصاف كذالك يموت العلم بموت حامليه اى بمثل ما عدم
من يصلح لتحمل العلوم الحقيقية والمعارف الالهية بعدم تلك العلوم
والمعارف ايضا وتندرس اثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون
من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان لا تنقطع
بالكلية ما دام نوع الانسان باق بل لا بد من امام حافظ للدين في كل
زمان على ما يقتضيه قواعد العدلية رضوان الله عليهم استدرك
امير المؤمنين ع كلامه هذا بقوله اللهم بلى لا تخلو الارض من قائم
لله بحجة اما ظاهر مشهور كمولانا امير المؤمنين صلوات الله عليه
في ايام خلافته الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او خائف

مغمور اى مستتر غير متظاهر بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله ع في ايام
خلافة من تقدم عليه وكما كان من حال الائمة من ولده عليهم وكما هو
في هذا الزمان من حال مولانا وامامنا الحجة المنتظر محمد بن الحسن المهدى
سلام الله عليه وعلى ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقائق الامور
باشروا روح اليقين شرع ع في وصف حجج الله في ارضه والحافظين
لدين الله اى اطلعهم العلم اللدنى على حقائق الاشياء محسوساتها ومعقو
لاتها وانكشفت لهم حجبها واستارها فعرفوا بعين اليقين على ما هى عليه
في نفس الامر من غير وصمة ريب او شائبة شك فاطمانت لها قلوبهم
واستراحت بها ارواحهم وهذه هى الحكمة الحقيقية التى من اوتيها
فقد اوتى خيرا كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعر
المترفون الوعر من الارض ضد السهل والمترف المنعم من الترفة با
لفتح وهى النعمة اى استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض الشهوات
البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة الصمت والسهر والجوع
والاحتراز من صرف ساعة من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب
منه تعالى شانه وامثال ذالك وقس على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا
الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل الاعلى اى نفضوا عن اذيال قلوبهم
غبار التعلق بهذه الخربة الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى
مشاهدة جمال الحضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه
الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك رفيقا ٥

اولئك

رفيقا اولئك خلفاء الله في ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة للدلالة
على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه بالاوصاف المذكورة قبلها
كما قالوا في قوله تع اولئك على هدى من ربهم واولئك على هدى من ربهم وا
ولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى رؤيتهم لا ريب في شدة شوقه ع اليهم فان
الجنسية علة الضم وهو ع استاد العارفين وقدوة الواصلين بعد سيد
المرسلين صلوات الله عليه فلا جرم اشتاقت نفسه الشريفة الى مشاهدة
ابناء جنسه واصحاب طريقته السالكين على اثاره المقتبسين من انواره سلام
الله عليهم اجمعين تبصرة استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم خلو
الارض من امام من موصوف بتلك الصفات وكذا ما يفيده الحديث المتفق
عليه بين الخاصة والعامة من قوله ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات
ميتة جاهلية ظاهرة الى ما ذهب اليه الامامية من امام زماننا هذا هو مولانا
الامام الحجة محمد بن الحسن المهدى ع ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم
بانه اذا لم يمكن التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاى ثمرة يترتب
على مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات ميتة جاهلية
والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس
التصديق بوجوده ع وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته وركن من اركان
الايمان كتصديق من كان في عصر النبي ص بوجوده ونبوته وقد روى عن جابر بن
عبد الله الانصارى ان النبى ص ذكر المهدى فقال ذالك الذى يفتح الله عز
وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت

فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله فهل للشيعة
انتفاع به في غيبته فقال اى والذى بعثنى بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون
بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب ثم قال الامامية ان
تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث
صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا
فاى ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه مات ميتة
جاهلية ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام في الحديث
الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص يشعر بتبدل
الائمة في الازمنة والقران العزيز لا يتبدل بحمد الله على مر الازمان وايضا فالمراد
بمعرفة الكتاب التى اذا لم تكن حاصلة للانسان مات ميتة جاهلية ان اريد
بها معرفة الفاظه والاطلاع على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان
اريد مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذا قلنا بمثله **نقل**
كلام يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضى الدين على
بن طاوس قدس الله روحه في كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما في بغداد مع
بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى ذكر الامام محمد بن الحسن المهدى ع
وما تدعيه الامامية من حياته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل
على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان وانكره انكارا
بليغا قال السيد رحمه الله فقلت له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى
انه يمشى على الماء لاجتمع لمعاينته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه

وقضوا

وقضوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني اخر وقال انا امشى على الماء ايضا فشاهدوا
مشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث اخر وادعى انه
يمشى على الماء ايضا فربما لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى
سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشى على الماء كما مشوا فاجتمع
عليه جماعة ممن شاهد الثلثة الاول ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا
على تعجبهم من الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخا
طبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال المهدى فانكم رويتم ان ادريس ع حى
موجودا في السماء من زمانه الى الان ورويتم ان الخضر ع كذلك في الارض حى موجود
من زمانه الى الان ورويتم ان عيسى ع حى موجود في السماء وانه سيعود الى الارض
اذا ظهر المهدى ويقتدى به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم زيادة
على المهدى ع فكيف لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان رجلا من ذرية النبي
اسوة بواحد منهم وتنكرون ان يكون من جملة اياته ص ان يعمر واحد من عترته
وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان الهادى **خاتمة**
انه ليعجبنى كلام في هذا المقام للشيخ العارف الكامل الشيخ محى الدين ابن عربى اورده
في كتاب الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة والست والستين
من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة رسول الله ص من ولد
فاطمة ع يواطى اسمه اسم رسول الله ص جده الحسين ابن على بن ابى طالب ع
يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول الله ص في الخلق بفتح الخاء وينزل
عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة يعيش خمسا او سبعا

او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا
يبقى الا الدين الخالص اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم بخلاف
ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة
المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن شهود وكشف
بتعريف الهى له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف بيده
لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون
ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم
فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل
الاجتهاد وزمانه قد انقطع وما بقى مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد
ائمتهم احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعى التعريف الالهى بالاحكام الشرعية
فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامل بعين البصيرة و
تناوله بعين قصيرة خصوصا قوله ان لله خليفة وقوله اسعد الناس
به اهل الكوفة وقوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم
يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى
ان تطلع على اسراره والله ولى التوفيق **الحديث السابع والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب عن على بن
ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عن المنقرى عن سفيان
بن عيينة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع في قول الله عز وجل
ليبلوكم ايكم احسن عملا قال ليس يعنى اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا

وانما

وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص الذى
لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية من العمل **بيان** ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه تعليل لخلق
الموت والحيوة في قوله سبحانه هو الذى خلق الموت والحيوة والمعنى
والله اعلم انه سبحانه قدم الموت الذى هو داع الى حسن العمل وموجب
لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التى يقتدر بها
على الاعمال الصالحة والخالصة ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم
احسن عملا وقدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت
الطارى على الحيوة وان حمل على العدم الاصلى فانه يسمى موتا ايضا كما قال سبحانه
وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله اعلم قدر عدمكم الاصلى ثم نقلكم منه
والبسكم خلعة الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ليس يعنى اسم ليس
ضمير عائد الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة يعنى خبرها خشية الله والنية
الصادقة قد مر في الحديث والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف نقلناه
عن المحقق الطوسى نصير الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث
القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شىء سوى وجه الله سبحانه لا كمن يعتق
عبده مثلا ملاحظا مع القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق
بحضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو كان منفردا لم يبعثه مجرد
الثواب على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه
مجرد الرياء على الاعطاء ولا كمن له ورد في الصلوة وعادة في الصدقات فاتفق

فى وقتها جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا الهيئة لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال هذه الامور مما يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة وينضاف اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث يتركب الباعث عليه من دينى ونفسى فنيتك فيه غير صادقة سواء كان الباعث الدينى اقوى من الباعث النفسى او اضعف او مساويا والعمل الخالص الذى لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل والخالص فى اللغة كل ما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء ذلك الغير دون منه او لا فمن تصدق محض الرياء فصدقته خالصة لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خلص العمل الخالص فى العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب وهذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا فى الدارين وهذه درجة علية عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد الموحدين صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك **تبصرة** ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص الذى هو ارادة

وجه الله

وجه الله وحده وان من قصد ذلك وانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه طمعا فى ماله وخوفا من اهانته لا يعد مخلصا فى ذلك التعظيم والثناء وممن بالغ فى ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات رضى الدين على بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد فى قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم ونقل الفخر الرازى فى التفسير الكبير اتفاق المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع فى الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله تع ادعوا ربكم تضرعا وخفية وجزم فى اوائل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلى لثواب الله او للهرب من عقابه فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز بثواب الله والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى فى مقام مدح اصفيائه كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اى للرغبة فى الثواب والرهبة من العقاب وقال سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اى حال كونكم راجين الفلاح او لكى تفلحوا والفلاح هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو على الطبرسى هذا ما وصل الينا من كلام هؤلاء والمناقشة فيه مجال اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام ظاهرى قشرى اذ البون البعيد بين الطاعة المحبوب والانقياد

لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين الطاعة لاغراض اخر اظهر من الشمس فى رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولى الابصار واما الاعتضاد بالايتين الاوليين ففيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين فى الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو على الطبرسى فى كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون لكى تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو السعادة العظمى وفسر رحمه الله الفلاح فى قوله تعم واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى فى تفسيره الموسوم بالتبيان هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا ما عند الله باعمالهم وايمانهم وفى تفسير البيضاوى المفلح الفائز بالمطلوب ومثله فى الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسى الفلاح فى قوله تعم قد افلح المؤمنون بالفوز والثواب لكن مجيئه فى هذه الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله فى غيرها عليه ايضا وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت جملة الترجى حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسى فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى الكافى بطريق حسن عن هارون بن خارجة عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعم طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وهى افضل العبادة فان قوله ع وهى افضل العبادة يعطى ان العبادة

وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار

على الوجهين

على الوجهين السابقين لا تخرج من فضل ايضا فتكون صحيحة **تتمة** المانعون فى نية العبادة من قصد تحصيل الثواب ودفع العقاب ها جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمائم اللازمة الحصول مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص من النفقة بعتق العبد فى الكفارة والحمية بالصوم والتبرد فى الوضوء واعلام الماموم الدخول فى الصلوة بالتكبير ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف او السعى وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا فى الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدم الافساد وبه قطع الشيخ فى المبسوط والمحقق فى المعتبر والعلامة فى التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم صحة قصدها والمتاخرون من اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة فى النهاية والقواعد وولد فخر المحققين فى الشرح وشيخنا الشهيد بالبيان لفوت الاخلاص ولعله الاصح واحتمل شيخنا الشهيد فى قواعده التفصيل بان القربة ان كانت هى المقصود بالذات والضميمة مقصود بالتبع صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا او ندبا كالحمية فى الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام بالدخول فى الصلوة للتعاون على البر فينبغى ان لا تكون مضرة اذ هى حينئذ مؤكدة وانما الكلام

فى القمائم الغير الملحوظة الرجحان فصوم من صمم وقصد الحمية مثلا صحيح
مستحبا كان الصوم او واجبا معينا كان الواجب وغير معين ولكن
فى النفس من صحته غير المعين شئ وعدمه محتمل والله اعلم تبيان
عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها ارادة ايجاد الفعل
على الوجه المامور به شرعا واراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم
توطين النفس على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت
نية الصوم والاحرام وامثالهما والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد فخرج
العزم وهذا التعريف مذكور فى قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا
المحقق شيخ على قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب لان
الامر حقيقة فى الوجوب مجاز فى غيره انتقض التعريف فى عكسه بخروج نية
المندوب وان اريد به مطلق مطلوب فعله ولو على وجه الاباحة كالمطعم
فى قوله تعم واذا حللتم فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة
ايجاد المباح كالاصطياد فى الاية على الوجه المطعم فيها وفى عده ذالك
نية عند الفقهاء بعد انتهى كلامه وفيه نظر فان المامور به ما يرجح فعله
شرعا فيدخل فيه المندوب ويخرج منه المباح عند غير الكعبى وما يترائى
من فعله ان دخوله فى المامور به ينافى ما هو مختار المحققين من ان الامر
حقيقة فى الوجوب هو صيغة افعل وما بمعناها لا لفظ امر فانها عندهم
للقدر المشترك بين الوجوب والندب اعنى مطلق الترجيح على ما يقتضيه
حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدى فى شرح

المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب ثراه مبنى على الاغماض
عن حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف
من اصله بل هو بحث الزامى مع العلامة قدس الله روحه فانه وان
تردد فى النهاية فى ان المندوب مامور به لكنه جزم فى التهذيب بانه
غير مامور به فتدبر هداية اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله
عليهم على انه لابد فى العبادات من النية بقوله تعم وما امروا الا
ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفى دلالة الاية الكريمة على ذالك
نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين وضمير امروا يعود الى اهل الكتاب
بين اى ما امروا اليهود والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية
غير مشركين به من سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو على الطبرسى
فى تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا فى التورية والانجيل الا بالدين
الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال فى الكشاف وقال فى تفسيره الموسوم
بمجمع البيان مخلصين له الدين اى لا يخلطوا بعبادته عبادة ما سواه
~~وقال البيضاوى مخلصين له الدين اى لا يخلطوا بعبادته عبادة ما سواه~~
وقال البيضاوى مخلصين له الدين اى لا يشركون به وقال الفاضل
النيشابورى استدل بالاية من قال الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد
والعمل لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف
عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله وذالك
دين القيمة ورد بالمنع من ان مشار اليه هو المجموع لم لا يجوز ان يكون

اشارة الى التوحيد فقط الى اخر ما قال والحاصل الاية الكريمة انما دلت على امر اهل
الكتابين بعبادة الله تعم حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل على ان
النية لابد منها فى العبادات بشئ من الدلالات بل غاية ما دلت عليه ان عبادة
المشرك غير صحيحة واين هذا عن ذالك فتدبر ثم الاية وان كانت حكاية
عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به فى كتابيهم الا ان قوله
سبحانه فى اخرها وذالك دين القيمة اى دين الملة القيمة يشعر بان الامر
المذكور ثابت فى شرعنا ايضا فلذالك استدل بها اصحابنا على ما استدلوا
بيان مراد ودفع ايراد لابد فى النية من القصد الى ايقاع الفعل فمن تصور
الفعل من دون القصد الى ايقاعه فهو غير ناو حقيقة وقد يطلق على
هذا التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضى رفع حدث والواقع
غيره فان كان غلطا صح وان كان عمدا بطل لانه فى صورة الغلط قاصد
الى رفع حدث فى الجملة واما فى صورة العمد فلم يحصل منه قصد الى رفع
شئ وانما تصور رفع غير الواقع فيبطل وضوءه على الاصح لانه غير ناو
فى الحقيقة بل هو لاعب قال العلامة فى بحث نية الوضوء من نهاية
الاحكام لا يجب التعرض لنفى حدث معين فان نواه وكان هو الثابت
صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط
التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه
بالطهارة انتهى كلامه طاب ثراه فقوله لتلاعبه بالطهارة اشارة الى عدم
حصول القصد وقال الرافعى فى العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينوه واتماه

بال نقل فان كان غالطا صح وضوءه وان كان عامدا لم يصح فى اصح الوجهين لانه
متلاعب بطهارته انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناويا والعامد
لاعبا لان الغالط لرفع الحدث فى الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل
منه تصور وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد فى الصورة المذكورة
قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما اورده بعض الاعلام عليهم فى الرسالة الموسومة
بالانموذج حيث قال ان النية هى القصد وقصد ان الله ما لم يعتقد
حصوله مستحيل من الحيوان فضلا عن الانسان فلا يتصور منه رفع
غير حدثه الا غلطا فالتقييد بالغلط غلط الى اخر ما قال والله اعلم بسط مقال
لتوضيح حال قد تضمن هذا الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة والعامة
عن النبى صم نية المؤمن خير من عمله وقيل فيه وجوه الاول ان المراد بنية
المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود فى الجنة وعدمه
يوجب الخلود فى النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال فيما يروى من تتمة
هذا الحديث من قوله صم ونية الكافر شر من عمله الثانى ان المراد ان النية
بدون العمل خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون النية
لا خير فيه اصلا وحقيقة التفضيل تقتضى المشاركة ولو فى الجملة الثالث
ان المؤمن ينوى خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب
المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا الكلام ينسب
الى ابن دريد اللغوى رحمه الله الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة
العمل لانه لا يترتب عليها عقاب اصلا بل اذا كانت خيرا اثيب عليها

وان كانت شرا كان وجودها كعدمها لخلاف العمل فان من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا
الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة جعل
سبحانه الصلوة وسيلة الى الذكر والمقصد اشرف من الوسيلة و
ايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الريا ونحوه بخلاف
اعمال الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج
والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة آية والصدقة
بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست اسم تفضيل بل المراد ان نية
المؤمن عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد
المرتضى رضي الله وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث وبين ما يروى
عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهور في قوله نية
الكافر خير من عمله لعدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه
في الحديث الذي نحن بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد بالنية
تأثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله على الآخرة وانصرافه
عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في الطاعات وكفها عن
المعاصي فان بين الجوارح والقلب علاقة شديدة يتأثر كل منهما
بالآخر كما اذا حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب
واذا تألم القلب بخوف مثلا سرى اثرها الى الجوارح فارتعدت

والقلب

والقلب هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصد من اعمالها
حصول ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث
انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة يؤكد صفة
التواضع في القلب فان من يجد في نفسه تواضعا فاذا استعان باعضائه
وصورها بصورة المتواضع تأكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا
عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع
جبهته على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه
فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به فكانت افضل
وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس التاسع ان النية ليست مجرد قولك
عند الصلوة او الصوم او التدريس اصلي او اصوم او ادرس قربة الى الله
ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك ومتصورا لها بقلبك هيهات انما
تحريك لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها
وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث
والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد النطق
بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا كقول الشبعان اشتهي
الطعام واميل اليه قاصدا حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق
فلانا واحبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف القلب الى
الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب الموجبة لذلك الميل
والانبعاث واجتناب الامور المنافية المضادة له فان النفس انما

تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض الملائم لها بحسب
ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب على قلب المدرس مثلا حب الشهرة
واظهار الفضيلة واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يمكن من
التدريس بنية التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين
بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية والاغراض
الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة الى الله وتصور ذلك بقلبه
واثبته في ضميره وما دام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا
عبرة بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا
في الامور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث في طلبها فلا يتيسر لك
توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل الصادق اليها والاقبال
الحقيقي عليها بل يكون دخولك فيها دخولا متكلفا لها متبرما بها
ويكون قولك اصلي قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام
وقول الفارغ اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية
الكاملة المعتد بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال
وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا اذا صرفت
قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات الذميمة
الدنيوية وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن هنا يظهر
ان النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه ويتبين لك ان قوله
افضل الاعمال احمزها غير مناف لقوله عليه السلام نية المؤمن خير من عمله

بل هو

بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق الحديث الثامن والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تاب قبل موته بسنة
قبل الله توبته ثم قال ان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل
الله توبته ثم قال ان الشهر لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل
الله توبته ثم قال ان الجمعة لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل
الله توبته ثم قال ان يوما لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله
توبته بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث من تاب
قبل موته بسنة التوبة لغة الرجوع وتنسب الى العبد والى الله
سبحانه ومعناها على الاول الرجوع عن المعصية الى الله وعلى الثاني
الرجوع الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على الذنب لكونه
ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره بالجسم وقد يزاد مع العزم على
ترك المعاودة ابدا والظاهر ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك
عنه والكلام الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان
التوبة لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب وكونها
حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن باشرها فاذا عرف ذلك و
تيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية وهو التألم لفوات المحبوب
والتأسف من فعل الذنوب وهذا التألم والتأسف هو المعبر عنه بالندم

واذا غلب هذا الالم حصل حالة ثالثة هي القصد الى امور ثلثة تعلقه بالحال
والاستقبال والمضى فالمتعلق بالحال هو الترك لما هو مقيم عليه من الذنوب
والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود اليها الى اخر العمر والمتعلق بالمضى
تلافي ما يمكن تلافيه من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه ثلثة
اعنى المعرفة والندم والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول وقد يطلق
على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني اعنى الندم وحده ويجعل المعرفة
مقدمة لها وذلك القصد ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم
هذا وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الابق من الجرم السابق وبعضهم
باذابة الاحشاء لما سلف من الخطاء وبعضهم بانها خلع لباس الجفاء
وبسط بساط الوفاء قبل الله توبته المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب
على الذنب الذي تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع الله عليه اهل
اهل الاسلام وانما الخلاف في انها هل يجب على الله تعالى حتى لو عاقب
بعد التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة بعباده
المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب الشيخ ابو جعفر الطوسي
قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله
في بعض كتبه الكلامية وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد و
مختار الشيخين هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول من تاب قبل ان يعاين
اي يرى ملك الموت كما روى عن ابن عباس رضي الله عنه ويمكن ان يراد
بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع عن الحيوة ويتيقن ذلك

كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله صلعم وامير المؤمنين عم فقد في الكافي
وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤل اليه حاله من سعادة
او شقاوة او معاينة منزلته في الاخرة كما روى عن النبي صلعم انه قال لن يخرج
احدكم من الدنيا حتى يعلم مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة والنار
وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم اذا
حيل بينه وبين الكلام اتاه رسول الله صلعم ومن شاء الله تعالى فجلس
رسول الله عن يمينه والاخر عن شماله فيقول له رسول الله صلعم اما ما كنت
ترجوا فهو ذا امامك واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا
الى الجنة فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا
ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة لي في الدنيا الحديث والمراد
بمن شاء الله في قوله السلام اتاه رسول الله صلعم ومن شاء الله امير
المؤمنين عم كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام في
هذا الحديث وقع للتقية تبصرة لا ريب في وجوب التوبة على الفور فان
الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن وكما يجب على شارب السم المبادرة
الى الاستفراغ تلافيا للبدن المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب
المبادرة الى تركها والتوبة منها تلافيا للدين المشرف على التهافت والاضمحلال
ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من وقت الى وقت فهو بين خطرين
عظيمين ان سلم من واحد فلعله لا يسلم من الاخر احدهما ان يعاجله
الاجل فلا يتنبه عن غفلته الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك

وانسدت ابواب التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل
بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة فيقال
له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول رب لولا
اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين في تفسير هذه الاية ان المحتضر يقول
عند كشف الغطاء يا ملك الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه
واتزود صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت الساعات
فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى النار ويتجرع غصة اليأس
وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب اصل ايمانه في صدمات
تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي
على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا فلا يقبل المحو فان كل معصية يفعلها
الانسان يحصل منها ظلمة في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في
المرآة فاذا تراكمت ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه
على المرآة صدأ واذا تراكم الرين صار طبعا فينطبع على قلبه كالخبث على
وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص في جرمها
وافسدها فصارت لا تقبل الصيقل ابدا وقد يعبر عن هذا القلب بالقلب المنكوس
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال كان ابي عم يقول ما من شئ افسد للقلب
من خطيئته ان القلب ليواقع الخطيئة فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه
اسفله وروى في الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد علي الباقر عم

انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب ذنبا خرج في
النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد وان تمادى في الذنوب
زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه
الى الخير ابدا وهو قول الله عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
فقوله عم لم يرجع صاحبه الى الخير ابدا يدل على ان صاحب هذا القلب
لا يرجع عن المعاصي ولا يتوب عنها ابدا ولو قال بلسانه تبت الى الله يكون
هذا القول مجرد تحريك للسان من دون موافقة القلب فلا اثر له
اصلا كما ان قول القصار غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من
الاوساخ وربما يؤل حال صاحب هذا القلب الى عدم المبالات باوامر الشريعة
ونواهيها فيسهل امر الدين في نظره ويزول وقع الاحكام الالهية من قلبه
وينفر عن قبولها طبعه وينجر ذلك الى اختلال عقيدته وزوال ايمانه فيموت
على غير الملة وهو المعبر عنه بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا
ومن سيئات اعمالنا تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقي من
العمر لا بد منه في التوبة وهل امكان صدوره منه في بقية العمر شرط حتى
لو زنى ثم جب وعزم ان لا يعود الى الزنى على تقدير قدرته عليه لم تصح
توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثاني بل نقل بعض المتكلمين اجماع
السلف عليه واولى من هذا بصحة التوبة من تاب في مرض مخوف غلب
على ظنه الموت فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت
وهو المعبر عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها او نطق

بذلك القران العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين يعملون
السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت الان ولا الذين
يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما وفي الحديث عن
النبي ص ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الروح
وقت النزع وقد روى محدثو الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام
احاديث متكثرة في انه لا تقبل التوبة عند حضور الموت وظهور
علاماته ومشاهدة اهواله وربما علل ذلك بان الايمان برهاني
ومشاهدة تلك الاهوال العلامات والاهوال في ذلك الوقت تصير
الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان لاهل الاخرة لما صارت معارفهم
ضرورية سقطت التكاليف قال بعض المفسرين ومن لطف الله
بالعباد ان امر قابض الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين
ثم يصعد شيئا فشيئا الى ان ينتهي الى الصدر ثم ينتهي الى الحلق ليتمكن
في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية والتوبة
ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فيخرج روحه وذكر الله
على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته رزقنا الله بمنه وكرمه **هداية**
ورد في القرآن الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا
ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون في
معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح الناس اي
تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور اثارها الجميلة في صاحبها او تنصح

صاحبها

صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم يعود اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب في الكافي عن ابي الصباح الكناني انه سأل ابا عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله
توبة نصوحا فقال ع يتوب العبد عن الذنب ثم لا يعود فيه ومنها ان
النصوح ما كانت خالصة لوجه الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا
كان خالصا من الشمع بان يندم على الذنوب لقبحها او كونها خلاف رضا الله
سبحانه لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد
بان الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر في الحديث السابع
والثلثين ما ينفع به في هذا المقام ومنها ان النصوح من النصاحة
وهي الخياطة لانها تنصح من الدين ما مزقته الذنوب او تجمع بين التائب
وبين اولياء الله واحبائه كما تجمع الخياطة بين قطع الثوب ومنها ان
النصوح وصف للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد المجازي
اي توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل ما ينبغي ان تكون عليه
حتى تكون قالعة لاثار الذنوب من القلوب بالكلية وذلك باذابة
النفس بالحسرات ومحو ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي
الطبرسي عند تفسير هذه الاية عن امير المؤمنين ع ان التوبة يجمعها ستة
اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض الاعادة ورد المظالم
واستحلال الخصوم وان تعزم على ان لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة
الله كما ربيتها في المعصية وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها

حلاوة المعاصي واورد السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة
ان قائلا قال بحضرته ع استغفر الله فقال له ع ثكلتك امك اتدري ما الا
الاستغفار ان الاستغفار درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان
اولها الندم على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث ان تؤدي
الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس ليس عليك تبعة الرابع
ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى
اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم
وينشئ بينهما لحم جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته
حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في جلاء المرآة
قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد من تصليقها وازالة
ما حصل في جرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات
المعاصي وكدوراتها مجرد تركها وعدم العود اليها بل يجب محو اثار تلك
الظلمات بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية ظلمة
وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء والاولى
محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر التائب الى
سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها فياتي
بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع الملاهي مثلا
باستماع القران والمسائل الدينية ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه
وكثرة تقبيله وتلاوته ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة

التعبد

التعبد فيه واياه وامثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم
اولا بردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءه لهم بالاحسان
اليهم وغصبه اموالهم بالتصدق بماله الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل
الدين واشاعة اوصافهم الجميلة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من
حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج
الطبيب الامراض باضدادها نسال الله سبحانه ان يوفقنا لذلك
بمنه وكرمه **توجيه وتنبيه** اشتهر بين اصحابنا رضوان الله عليهم
استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر او فسق ومستند
الاول ما روي عن النبي ص انه امر ثمامة الحنفي وقيس ابن عاصم لما
اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار عن الا
مام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان رجلا جاء اليه فقال له
ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل فقال والله ما هو شيء
اتيته برجلي انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق ع تالله انت اما
سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا
فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي
ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله فقال له الصادق ع
قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره فانه

لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ
ولم اظفر به مستندا في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن
ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقرر في الحديث الحادي والثلثين
ولا يخفى انه لما تضمن الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض
اكثر فقهائنا رضوان الله عليهم الا الغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا الحق
استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغائر او الكبائر وفي كلام
المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا المحقق
الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح
في ان توبة ذالك الرجل كانت من استماع الغناء من تلك الجواري وليس
استماع الغناء من الكبائر ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على
المفيد لان في الخبر دلالة على ان ذالك الرجل كان مصرا على ذالك الا
ستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني
لهن فان ربت تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ
الرضي رضي الله عنه ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى
المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في
قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب ان
الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول الصادق عليه السلام لقد كنت مقيما على امر
ما كان اسوء حالك لو مت على ذالك يشعر بما قلناه على ان المنقول عن
المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في الخروج

عن طاعة

عن طاعة الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى
من عصيت وانه ربما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة الى ما تحته
وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي على ما مر تفصيله
في الحديث الثلثين ولا ريب ان ما صدر عن ذالك الرجل كان معصية متضمنة
لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء
فهي كبيرة نظرا الى كل منها اسماع غناء فهي كبيرة نظرا الى اشتمال صوت على هذه
وبما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد الثاني طاب
ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت من كفر او فسق من لزوم
عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها ليست فسقا لعدم
اخلالها بالعدالة مع شمول النص لغسل التوبة منها تتمة الذنب ان لم يستتبع
امرا اخر يلزم الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على
عدم العود اليه ولا يجب شيء اخر سوى ذالك وان استتبع امرا اخر من
حقوق الله او حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب مع التوبة الاتيان
به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذالك الامر وبين الاكتفاء بالتوبة
من الذنب المستتبع له فحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب
الاتيان بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت
وصوم الكفارة فكذالك وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اتى بالذنب
عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستر واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه
ح ان تاب قبل قيام البينة به عند الحاكم واما حقوق الناس المالية فتجب

تبرئة الذمة منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في كل طبقة قائمون
مقامه فتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى
يوم القيمة فلفقهائنا رضوان الله عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لصاحب
الاول الثاني انه لاخر وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى الله سبحانه
والاول هو الاصح وقد دلت عليه الروايات الصحيحة عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم
الغير المالية فان كان ارشادا لا وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب
الاعلام للمستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي قتلت اباك
مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف عني وان كان حد القذف
فان كان المستحق له عالما بصدوره بما يوجبه وجب التمكين ايضا وان كان
جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حق ادمي فلا يسقط
الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب العقاب
ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب
ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما يستتبعه الذنب
من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد ونحو ذالك
ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات برأسها والتوبة صحيحة بدونها
نعم بها تصير اكمل واتم واما التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها
والاصح عدم صحة المبعضة ولهذا لما صحت عن الكفر مع الاصرار على صغيرة
واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة فاشتراط العزم على عدم العود
ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون

تفصيلها

تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها
غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم الحديث التاسع والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن
صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الاخرة مثل
له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك
حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت الى ولده
فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون
نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله
اني كنت فيك لزاهدا وانك كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا
قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك فان كان لله وليا
اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح
وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول
انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد
حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان
الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف

فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي وديني
الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما يحب ويرضى وهو قول
الله عز وجل يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا
وفي الاخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة
ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل
يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا واذا كان لربه
عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم
وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا
دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك وما
دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت ولا هديت
فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله من دابة الا تذعر لها
ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر
حال ويسلط الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى
يبعثه الله من قبره بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
مثل له ماله وولده وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة
اي صور له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز
ان يراد بالتمثل حضور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها في الخيال
ويجوز ان يكون المخاطبة بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال
حريصا شحيحا الشح بتثليث الشين البخل مع الحرص تؤديك بالهمزة

اي توصلك اني كنت فيك لزاهدا الزهد في الشيء ضد الرغبة فيه وما ضيه
مثلثة العين واحسنهم ريا شابكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية
وبعد الالف شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان وجنة نعيم
الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة او الحيوة الدائمة وقد قرئ بالوجهين
في قوله تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم
وروي في الكشاف قراءة الضم عن رسول الله ص ورواها مجمع البيان
عن الامام محمد بن علي الباقر ع ايضا وفسر الريحان في الاية بالرزق الطيب
ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي عن بعضهم انه الريحان المشموم يؤتى به
عند الموت من الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح روي في الكافي
في حديث اخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع فيقول
انا رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا
صريح في تجسم الاعتقاد ايضا في تلك النشاة ارتحل بصيغة فعل الامر
وانه ليعرف غاسله هنا فعل مقدر يدل عليه السياق والواو حالية
والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة
على اتاه فلا تقدير ويناشد حامله في الصحاح نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله يحبسوه الاولى بالحاء
المهملة المضمومة والدال المهملة المشددة اي يثقانها والرعد القاصف
الشديد الصوت ومن نبيك في كثير من احاديثنا المروية في الكافي
وغيره انه يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين علي عليه السلام

لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وحفظا لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى
اصحابنا ان النبي ص لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها لقنها وقال لها ابنك
ابنك فيما يحب وترضى على صيغة الغائب والمخاطب وهو قول الله عز وجل له
يجوز عود الضمير لقول الملكين ثبتك الله والمضاف محذوف والتقدير هو
مدلول قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به الملكين
كما يدل عليه ما روي عن النبي ص انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه
في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد فينادي مناد من السماء
ان صدق عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وما
روي عنه ص ان المسلم اذا في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم يفسحان
له في قبره مد بصره فسح له يفسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم
السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التي تنتهي اليها ولا منافاة بين هذا
وبين ما روي عن النبي ص يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع يفسح له في قبره
سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف الدرجات فلعل فسحة الادنى
سبعة اذرع والاوسط سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا
الى الجنة فلا يزال ياتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث
اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة العين بردها

وانقطاع بكائها وسخينتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب
تزعم ان دمع الباكي من الحزن حار وقرة العين كناية عن الفرح والسرور
والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه تقر بالكسر وهي ما ينعم به من المال ونحوه او
بالفتح وهو نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة فان الله
عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام ع ويكون كالمؤيد
لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونومه قرير العين
وان يكون من تمام قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا
والمراد اليوم المذكور في قوله سبحانه قبل هذه الاية يوم يرون الملئكة لا بشرى
يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد بذلك
اليوم يوم الموت وبالملئكة ملئكة الموت وهو قول كثير من المفسرين
وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة والملئكة بملائكة النار والمراد بالمستقر
المكان الذي يستقر فيه والمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان القيلولة
ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان اي مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من
الامكنة والازمنة ويحتمل المصدرية فيهما او في احدهما واذا كان لربه عدوا
الظاهر ان المراد ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع بطرق عديدة لا تخلو بعضها
من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر
محضا اقبح من خلق الله زيا في الكافي في حديث اخر عن الامام ابي عبد
الله من انت فما رايت شيئا اقبح منك فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله

ورايك الخبيث والزبى بكسر الزاء المعجمة وتشد الياء الهيئة ابشر بنزل من حميم
وتصلية جحيم البشارة هنا سبيل التهكم كقوله تع فبشرهم بعذاب اليم والنزل
بضمتين ما يعد للضيف لنا زاعلى الشخص من الطعام والشراب وفيه تهكم
ايض والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب برأسهم ولا
نسب بالنزل السقى والتصلية التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة
اسم الفاعل اما الى معموله على حذف مضاف اى ممتحنا صاحب القبر او الى
غير معموله كمصارع مصر وهذا اولى وقد تظافرت الاحاديث بتسمية هذين
الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل الاسلام تسميتهما بهذين الا
سمين وقالوا ان المنكر هو ما يصدر عن التلجلج عند سؤالهما والنكير
هو ما يصدر عنهما من التقريع له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عند
هؤلاء والاحاديث المتكاثرة صريحة فى خلافهم فالقيا الكفا ثم تخصيص
القاء الاكفان بعدو الله لما فيه من الشناعة المناسبة بحاله
فيضربان يافوخه بمرزبة معهما من بة ما خلق الله عز وجل من دابة
الا تذعر لها ما خلا الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت
وبعد الالف فاء ثم واو اخره خاء معجمة هو الموضع الذى يتحرك
من راس الطفل اذا كان قريب بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح
والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة عصا من حديد
وفى الصحاح الارزبة التى يكسر بها المدر فان قلتها بالميم خففت
فقلت المرزبة انتهى وقال القاضى البيضاوى فى شرح المصابيح ان المحدثين

يشددون

يشددون
الباء من المرزبة والصواب تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت الميم
همزة انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح فى مجى التشديد فى مرزبة
ايض ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهرى وتذعر بالذال المعجمة والعين المهملة
اى تفزع وانما سمى الانس والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما فى
الارض من الحيوانات والعرب تطلق على ماله نفاسة وشان اسم الثقل
قال فى القاموس ومنه الحديث انى تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتى
وقيل سميا بذلك لرزانة آرائهما وقيل لانهما مثقلان بالتكاليف هذا
ولعل الحكمة فى عدم سماع الثقلين ذالك انهم لو سمعوه لصار الايمان
ضروريا فيرتفع التكليف وقد ورد احاديث متكثرة من طرق الخاصة
والعامة ان الحيوانات العجم لتسمع صوت عذاب الميت فى القبر فعن الامام
ابى جعفر محمد بن على الباقر ع قال قال النبى ص انى كنت لانظر الى الابل والغنم
وانا ارعاها وليس من نبى الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهى متملية
فى المكينة ما حولها شئ يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب
حتى جاء فى جبرئيل ع فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا
الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين ورواه فى الكافى وعن زيد بن ثابت
قال بينا رسول الله ص فى حائط النبى النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت
به فكادت تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال ص من يعرف اصحاب هذه الاقبر
قال رجل انا قال فمتى ماتوا قال فى الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى فى قبورها فلو
لا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذى اسمع منه الحديث

ويسلط الله عليه حيات الارض روى فى الكافى عن الامام ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق ع ان الله تع يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا
لو ان تنينا واحدا منها ينفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور
ايض هذا المضمون بهذا العدد الخاص عن النبى ص قال بعض اصحاب الحال
ولا ينبغى ان تتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بقدر
عدد الصفات المذمومة من الكبر والريا والحسد والحقد وساير الاخلاق
والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وبعينها تنقلب حيات
فى تلك النشأة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث فى نكتة التخصيص بهذا
العدد وجه ظاهرى اقتاعى محصله انه قد ورد فى الحديث ان لله تع تسعة
وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة ومعنى احصاءها الاذعان بانصافه
عز وعلا بكل منها وروى ايض عن النبى ص قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة
واحدة بين الجن والانس والبهائم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده
فتبين من الحديث الاول ان الله سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسماء
التسعة والتسعين ومن الحديث الثانى ان لهم عنده فى النشأة الاخرى
تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه بشئ من تلك
الاسماء جعل له فى مقابل كل اسم ورحمة تنين ينهشه فى قبره هذا حاصل الكلام
وهو كما ترى بصيرة لعلك تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت
شيئا من ذلك السؤال والجواب والخطاب والعتاب وربما تكشف عن
الميت فنراه فى القبر على حاله الذى تركناه عليه ولا نرى معه شيئا من تلك

الحيات

الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم ان
عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذالك فى عالم الملك لا يمنع من التصديق
به فان هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا تصلحان لسماع
الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك الامور بحس اخر من الحواس
اما ترى الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل ع على النبى ص ويذعنون ان
النبى ص كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لم يشاهدونه ولا يسمعون
خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحى
اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت آمنت
بذالك وجوزت ان يشاهد النبى ص ما لا يشاهده الامة ويسمع ما
لا يسمعون فجوز مثل ذالك فيما نحن فيه ايض ومما يكسر سورة استبعاد ذلك
ان تتفكر فى حال النائم فى مجلس فيه جماعة فانه قد يرى فى منامه
ان عقارب وحيات تلدغه وان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب
ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتألم من ذالك غاية التألم
ويتأذى بها نهاية التأذى وربما يصيح فى اثناء النوم ويرتعد ويعرق
من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا
من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا
من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التى يسمعها هو ويشاهدها
فى النشأة المناسبة فقس على ذالك عذاب القبر وحياته وعقاربه و
غرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه وليس القصد ان حيات القبر وعقاربه

خالية اليهم كحيات المنام وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى من حيات
اليقظة وعقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا
انتبهوا تذكرة عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت
والقيمة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال اكثر اهل الملل ولم
ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع
على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة و
العامة متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد
ابن يعقوب الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام
وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي وغيره وقد اشتمل كتاب
المشكاة والمصابيح على احاديث متكثرة في هذا الباب وفي القران العزيز
ايات ترشد اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم
ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو
البعث في القيمة معطوفا بثم على احيائين واحدهما في القبر كما ذكره جماعة
من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في القبر
قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن ال فرعون النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب وهذا العطف
يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون
في القبر وعن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع ان هذا في نار البرزخ
قبل القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال ع الم تسمع قول الله عز وجل

ويوم

ويوم تقوم الساعة ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ومنها قوله تع ومن اعرض
عن ذكري فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال كثير من المفسرين
ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز
ان يراد بها سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة
طيبة هنيئة غير ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن
المؤمن وجنة الكافر ومنها قوله تع في حق قوم نوح اغرقوا فادخلوا نارا والفاء
للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة
لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى تتمة اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية
على اثبات عذاب القبر بقوله تع حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا
اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال ان الله سبحانه
حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين واحيائين فاحد
الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر بعد السؤال واحد الاحيائين فيه
للسؤال والاخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان
غرضهم الاحياء الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا
فاعترفنا بذنوبنا اي الذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر والاحياء في
الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق الشريف في شرح المواقف
ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين
ثم قال واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا في اطوار النطفة وحمل
الاماتة الثانية على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين على الاحياء في الدنيا

والحشر فقد رد بان الاماتة انما تكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في اطوار
النطفة بانه قول الشذوذ من المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى
كلامه فقد جعل التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني شاذا
ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين المفسرين هو
ما جعله شاذا او الشاذ النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من
سهو قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه الاعصار
هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتح الغيب للامام الرازي ومعالم
التنزيل للبغوي ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابي علي
الطبرسي وتفسير النيشابوري وتفسير القاضي البيضاوي ولم يختر احد
من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا التفسير
الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على
مجرد نقله من غير ترجيح فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه سيد
المحققين لما كان الحال على هذا المنوال ولا باس في هذا المقام بنقل كلام
هؤلاء الاعلام قال في الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا
واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الحيوة الاولى وحيوة
البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا
اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر جسم
الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية ووسع اسفلها ثم تقول ليس
ثم نقل من كبر الى صغر ولا من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق وانما اردت

الانشاء

الانشاء على تلك الصفات والسبب في صحته ان الصغر والكبر جائزان معا
على المصنوع الواحد من غير ترجيح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا
اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع
عن الجائز الاخر فجعل صرفه عنه كنقله منه ومن جعل الاماتتين التي
بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث احياءات وهو
خلاف ما في القران الا ان يتمحل فيجعل احديها غير معتد بها او يزعم
ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها
ويعدهم في المستثنين من الصعقة في قوله تع الا من شاء الله فان
قلت بم تسبب هذا لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا
وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة تخرق في
المعاصي فلما راوا الاماتة والاحياء قد تكررا عليهم علموا بان الله تعالى
قادر على الاعادة قدرته على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها
من انكار البعث وما تبعه من معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين
الاسلام في جوامع الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم
عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياءة الاولى واحياءة
البعث وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر
قبل البعث والاحياءتان هما التي في القبر للمسائلة والتي في البعث
انتهى كلامه وفي كلامي هذين الفاضلين كفاية والله الموفق
تذنيب وعساك ان تقول ان تفسير الاية على ما هو الشايع المستفيض

كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة الواقعين في القبر
فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا
ثلثا فنقول ان الحيوة في القبر برزخية ناقصة ليس معها من آثار الحيوة
سوى الاحساس بالالم واللذة حتى انه قد توقف بعض الامة في عود
الروح الى الميت فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الاخريين
قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت في القبر
نوع حيوة قدر ما يتألم ويتلذذ لكن توقفوا في انه هل تعاد الروح ام لا وما
يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع انما ذلك في الحيوة الكاملة
التي معها القدرة والافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح
يتعلق به والاماتة على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشهد به
ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر محمد الصادق ع في حديث
طويل فيدخل عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه الروح
الى حقويه الحديث ويستبعد تعلق الروح بمن اكلته السباع واحرق وتفرق
اجزائه يمينا وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على
حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق بها تعلقا ما
عن الامتناع سايدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة
روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب النوادر من كتاب الجنائز من الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه سئل عن الميت يبلى جسده
قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا الطينة التي خلق منها فانها لا تبلى

بل تبقى

بل تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة تتمة ما تضمنه في الحديث
من تجسم العمل في النشأة الاخروية وانه يكون قرين الانسان في قبره وحشره
وقع في احاديث متكثرة من طرق المخالف والمؤالف وقد روى اصحابنا
رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بني تميم
على النبي ص فدخلت عليه وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله
عظنا موعظة ننتفع بها فانا قوم نغير في البرية فقال رسول الله ص يا قيس
من قرين يدفن معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان كريما
اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه
ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به وان فسد
لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات
من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي ص من يأتيه بحسان
فاستبان لي القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد حضرني ابيات احسبها
توافق ما تريد فقلت شعر تخير خليطا من فعالك انما قرين الفتى في القبر ما كان
يفعل ولا بد بعد الموت من ان تعده ليوم ينادى المرء فيه فيقبل فان تك
مشغولا بشيء فلا تكن بغير الذي يرضى به الله تشغل فلن يصحب الانسان بعد
موته ومن قبله الا الذي كان يعمل وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السا
بقة كلاما في تجسم الاعمال في النشأة الاخروية ونقول هنا قال بعض
اصحاب القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التي تظهر في القيامة
هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة والعقائد الباطلة التي

ظهرت في هذه النشأة بهذه الصورة وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان
والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة والاعتقادات الحقة
التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة
تختلف صورها باختلاف المواطن فتتجلى في كل موطن بحلية وتتزيا في كل نشأة
بزي على ما سبق الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل في قوله تعالى
يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين ليس بمعنى الاستقبال
بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشأة الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين
بل هو على حقيقته من معنى الحال فان قبائحهم الخلقية والعملية والاعتقادية
محيطة بهم في هذه النشأة الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس
على ذلك قوله تعالى الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم
نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد
انها تجد جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب آخر وقوله تعالى فاليوم
لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في
القرآن العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما لا يحصى كقوله صلى الله
الذي يشرب في آنية الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم وقوله ص
الظلم ظلمات يوم القيمة وقولهم الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله
وبحمده الى غير ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادي الحديث الاربعون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد

عن ابي

عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد
بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع
عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم لو رأيته لقلت فلان
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث عن ارواح المؤمنين
اي عما يؤل اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على الجسم
البخاري المتكون عن لطيف الدم المنجذب الى التجويف الايسر من القلب
والمراد هيهنا هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعني النفس الناطقة
وهو المعني بالروح في القرآن والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها
واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام ان قول
امير المؤمنين ع من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن
التوصل الى معرفة النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وجل
ويسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا
مما يعضد ذلك والاقوال في حقيقتها متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها
في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذي عليه المحققون انها غير
داخلة في البدن بالجزئية والحلول بل هي بريئة عن الصفات الجسمية منزهة
عن العوارض المادية متعلقة بالجسم تعلق التدبير والتصرف فقط وهو مختار اعاظم
الحكماء الالهيين واكابر الصوفية والاشراقيين وعليه استقر رأي اكثر
متكلمي الامامية كالشيخ المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي

والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب الاصفهاني وابو حامد الغزالي
والفخر الرازي وهو مذهب المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية والنطق
عليه انباء النبوية وعضدته الدلائل العقلية وايدته الامارات الحدسية
والمكاشفات الذوقية فقال في الجنة الظرفية مجازية باعتبار الشبح الذي
تعلقت الروح به والا فهي مجردة عن مكانية على صور ابدانهم خبر ثان للمبتدا
المحذوف او حال من المستكن في الظرف والمراد انها حاكية ومعتمدة على تلك
الصور ويحتمل ان يكون على بمعنى في كما قالوا في قوله تعالى ودخل المدينة على
حين غفلة وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان
تنبيها للملابسة التعلقية بالملابسة الظرفية لو رايته لقلت فلان لمكان
الصورة بمعنى المثال والشبح صح ارجاع الضمير اليها اي لو رايت ذلك الشبح المثالي
لقلت هذا فلان او قلت له يا فلان وتقدير المبتدا او حرف النداء لان المفرد
لا يكون محكيا بالقول عندهم تبصرة في قوله ع في الجنة يعطي ان الجنة مخلوقة
الان ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق
الطوسي في التجريد وله شواهد من القران العزيز كقوله تعالى في حق الجنة اعدت
للمتقين وفي حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما بلفظ
الماضي فهو يدل على وجودهما والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل بلفظ
الماضي عدول عن الظاهر هكذا استدل الاشاعرة على هذا المطلب ولوالدي طاب
ثراه في هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال لا ظاهر الا بانطباق
على مذهب المعتزلة من حدوث القران واما على مذهب الاشاعرة فمشكل

مع قولهم

مع قولهم بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة والنار حادثتان فلا
سبق وجودهما الامر الحمل على التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم ويحتاج
بالبال في توجيهه ان يجعل الزمانيا لكثير من المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي
عبد الجبار حيث ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما تخلقان يوم القيمة
هذا وربما يستدل بقصة ادم ع وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها
بالاكل من الشجرة وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا
من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني عن الحسين
ابن ميسر قال سالت الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع عن جنة
ادم ع فقال جنة من جنات الدنيا تطلع فيها الشمس والقمر ولو كانت من جنان
الاخرة ما خرج منها ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من
ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة
لاجماع المسلمين فليس بشي اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد بالرواية
عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا
منها جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى هبوطا
كما في قوله تعالى اهبطوا مصرا ولكن في قوله تعالى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو
ولكم في الارض مستقر ومتاع الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض
الى الارض فليتامل تنبيه في هذا الحديث دلالة على امرين الاول بقاء النفوس
بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة
ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هو المزاج وامثالهم ممن لا يعباء

بهم ولا بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن
كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في هذا المطلب قوله جل وعلا
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فرحين بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم
الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها تتعلق بعد مفارقة الابدان العنصرية
باشباح مثالية تشابه تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي
دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت ع ان تعلق الارواح بهذه
الاشباح يكون في مدة البرزخ فتتنعم او تتالم بها الى ان تقوم الساعة فتعود
عند ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق ع ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة فتعارف وتتسائل
فاذا قدمت الروح على تلك الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت من هول
عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا
وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى وفي الكافي ايضا عنه ع ان ارواح
المؤمنين في حجرات في الجنة ياكلون من طعامها ويشربون من شرابها و
يقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق اخرنا باولنا
وروي في ارواح الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن
الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاحكام عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق ع انه قال ليونس ابن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس يقولون تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت العرش

فقال

فقال ع سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر
اخضر يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في قالب كقالبه في الدنيا فياكلون
ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في الدنيا وامثال
هذه الاحاديث من طرق الخاصة كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب منها
وتنبيه مقتضى توهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح
اخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان التناسخ
الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام اخر
في هذا العالم اما عنصرية كما زعمه بعضهم ويقسمه الى النسخ والمسخ والرسخ و
فلكية ابتداء او بعد ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف ارائهم الواهية المفصلة
في محلها واما القول بتعلقها في عالم اخر بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم قيامتها
الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها
من كتم العدم كما انشاها اول مرة فليس من التناسخ في شيء وان سميته تناسخا
فلا مشاحة في التسمية اذ الحق المسمى وليس انكارنا على التناسخية وحكمنا بتكفيرهم
بمجرد قولهم بانتقال الروح من بدن الى اخر فان المعاد الجسماني كذلك عندنا
وعند كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها في اجسام هذا العالم وانكارهم
المعاد الجسماني في النشاة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية العقول ان المسلمين
يقولون بحدوث الارواح وردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية يقولون
بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون الاخرة والجنة والنار وانما كفروا من
اجل هذا الانكار انتهى كلامه ملخصا فقد ظهر البون البعيد بين القولين والله الهادي

خاتم ما ورد في بعض احاديث اصحابنا رضي الله عنهم من ان الاشباح التي تتعلق بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست باجسام وانهم يحلقون حلقا على صور اجسامهم العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب وانهم ربما يكونون في الهواء بين الارض والسماء يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما هو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين والائمة من اولاده عم يعطي ان تلك الاشباح ليست في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء من ان في الوجود عالما مقداريا غير العالم الحسي هو واسطة بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروائح وغيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو عالم عظيم الفسحة وسكانه على طبقات متفاوتة في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولابدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة فيتنعمون ويتألمون باللذات والالام النفسانية والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء والاولياء والمتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم على وجوده شيء من البراهين العقلية لكنه قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع شأنا

من اصحاب

من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيئات الفلكية فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك من خبايا العوالم المقدسة الملكية وههنا اقطع الكلام شاكرا لله على نعمه للاتمام ومصليا على اشرف الانام وآله الهادين الى دار السلام

اتفق الفراغ من نسخه يوم الثلثاء ثامن عشر من شعبان المعظم في سنة ثلثة وخمسين وثمانين بعد الالف من الهجرة سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين على يد فقير الى الله الغني محمد صادق ابن عبد العظيم الملقب بالبنوار في عهد سلطنة الطهماسب الصفوية وفي حين دخول المحمود المردود المطرود في محروسة اصفهان والعراقين والرشت ومسكنا في الاردبيل وكان الوباء في محروسة الاردبيل في سنة توشقان ئيل التركية

اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاستادنا ولمن له حق علينا بحق محمد المصطفى وآله الذي والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وسلم تسليما

